

أحكام الاعتكاف

تأليف

أ. د / خالد بن علي المشيقح

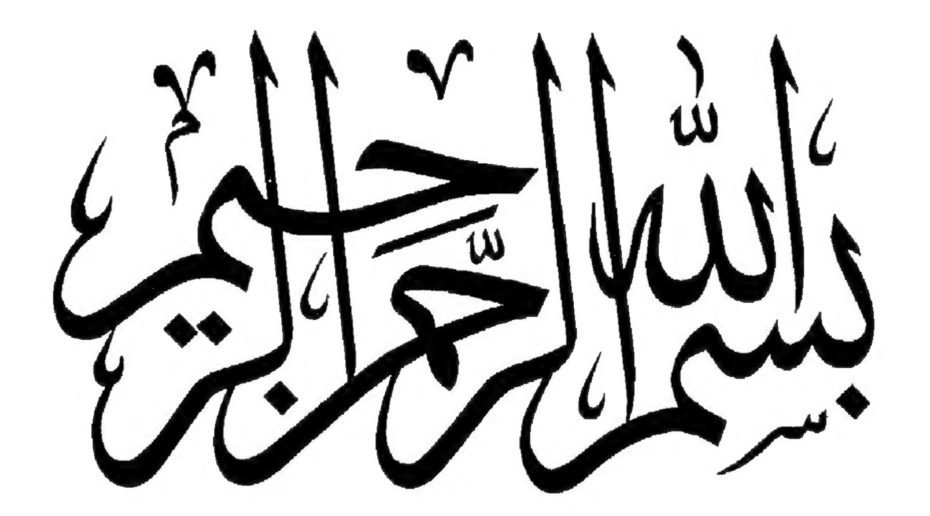
أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

مكتبة الرشد

ناشرون

أحكام الاعتكاف


بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الاعتكاف

أ. د / خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم

مكتبة الرشد
ناشرون
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

الطبعة الأولي تاريخ : ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

مكتبة الرشد – ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض

الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص ٠ ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ – فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: rushd@rushd.com
Website : www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي – بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢

الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٢٥٣٠٥٢

الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩

فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤

فرع القصيم : بريده – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها : شارع الملك فيصل هاتف ٣٢١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢

فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦

فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥

فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ – موبايل ٠١١٦٢٨٦١٧٠

بيروت : بئر حسن موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ تلفاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

المقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

فإن من تمام نعم الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآني وهدي نبوي تضمنا علماً هو أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع الشريف، وبيان أحكامه، وتفصيل حلاله وحرامه.

كل ذلك؛ ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا، وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[3].

ولقد شرع الله أنواعاً من العبادات، وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه.

ومن أجل هذه العبادات وأعظمها: عبادة الاعتكاف؛ إذ بها يحي القلب، وتزكو النفس، ويتوجه بها العبد إلى الخير والإحسان، ويتذكر بها عقيدة الثواب والعقاب، ويكون في محاسبة لأعماله، وواجباته.

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦ .

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧ .

(٣) سورة البينة: الآية ٥ .

ولها تأثيرها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

الداعي لجمع أحكام الاعتكاف:

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام الاعتكاف جملة أمور، أهمها ما يلي:

١- قيام الحاجة إلى معرفة أحكام هذه العبادة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، وخصوصاً بعد ظهور إحياء هذه السنة عند كثير من المسلمين وكثرة تساؤلهم عن أحكامها.

٢- أن ما كتب حول هذا الموضوع مما وقفت عليه لم يستوعب جوانب الموضوع، فتجد قصوراً في استيعاب الأدلة، أو الأقوال، أو المسائل.

٣- ظهور بعض الآراء المتعلقة بشأن الاعتكاف، كقول بعض أهل العلم: عدم شرعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وغير ذلك.

منهج البحث:

لا بد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن.

وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث، أو الأثر، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل ما يلي:

١- فهرساً لمصادر البحث ومراجعه.

٢- فهرساً لموضوعات البحث.

مخطط البحث:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: بيان حكمته.

الفصل الأول: أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماه، وزمنه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعيته.

فرع: لم يرد شيء في فضل الاعتكاف.

المبحث الثاني: حكمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة.

المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

المبحث الثالث: قسما الاعتكاف.

المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المسنون، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقل زمنه وأكثره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقله.

المسألة الثانية: أكثره.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف والخروج منه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زمن الدخول.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف وأركانه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط العقل.

المطلب الثالث: شرط التمييز.

المطلب الرابع: شرط النية.

المطلب الخامس: شرط الطهارة مع الحيض والنفاس والجنابة.

فرع: اعتكاف المستحاضة.

المطلب السادس: شرط إذن السيد للرقيق والزوج للزوجه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المطلب السابع: شرط الصوم.

المطلب الثامن: شرط المسجد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد، وفيها أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلاة.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد، وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

الفرع الثالث: أن يكون في رحبة المسجد.

الأمر الخامس: البيت المعد لاختزان سرج المسجد.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

المبحث الثاني: أركان الاعتكاف.

الفصل الثالث: الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخروج من المسجد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لا بد منه شرعاً أو طبعاً، وفيها أمران:

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة، وفيه فروع:

الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثالث: تطهره في بيته.

الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.

الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة، وفيه فروع:

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

الفرع الثاني: زمن الخروج من المعتكف.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد.

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: نوعاه، وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون عاماً.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً.

المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط.

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد.

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع.

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها.

المطلب الثالث: إنزال المني، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر.

المسألة الرابعة: إنزاله بالنظر.

المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء.

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المطلب الخامس: طروء الإغماء والجنون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

المسألة الثانية: أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره مبطلاً، وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد.
الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.
المطلب السادس: السكر.
المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر.
المطلب الثامن: الردة، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: كونها مبطلة.
المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.
المطلب التاسع: إفساد الصوم.
المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.
المطلب الحادي عشر: الموت.
المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة.

الفصل الرابع: ما يشرع للمعتكف وما يباح له وما ينهى عنه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المحضة.
المطلب الثاني: العبادات المتعدية.
المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.
المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خب يستتر به المعتكف.
المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.

المطلب السادس: التبكير إلى صلاة الجمعة.

المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.

المبحث الثاني: ما يباح للمعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها في المسجد.

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب.

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه.

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاة على الجنازة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المطلب الثامن: الوضوء في المسجد.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف.

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

المطلب الثاني عشر: شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع على الشبكة العالمية.

المبحث الثالث: ما ينهى عنه المعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المطلب الثالث: التكسب بالصنائع في المسجد.

المطلب الرابع: البول في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام في المسجد.

الفصل الخامس: نذر الاعتكاف، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أن يقيده بوصف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام.

المبحث الثاني: أن يقيده بزمان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً.

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.

المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين.

المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة.

المبحث الثالث: أن يقيده بمكان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

الفصل السادس: قضاء الاعتكاف، وفيه مباحث:

المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب.

المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.

المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وحسبي أني بذلت الجهد، وأفرغت الوسع حتى يخرج هذا البحث على النحو المطلوب، والنهج المحمود، راجياً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل، فإن يكن فيه من صواب فمن الله، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، سائلاً الله عز وجل الصفح عن الزلل، والتوفيق لصالح النية والقول والعمل.

خالد بن علي بن محمد المشيقح

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: بيان حكمته.

المطلب الأول
بيان حقيقته اللغوية والشرعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية.

المسألة الثانية: بيان حقيقته الاصطلاحية.

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية.

قال ابن فارس: " العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس " [(١)] والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً، وهو متعدٍ فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف [(٢)].

والمتعدي لغة: بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [(٣)]، أي محبوساً قاله قتادة [(٤)].

ويقال: عكفته عن حاجته، أي: منعته.

واللازم لغة بمعنى: ملازمة الشيء، والمواظبة والإقبال والمقام عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤، مادة (عكف).

(٢) لسان العرب ٢٥٥/٩، مادة (عكف).

(٣) سورة الفتح آية ٢٥.

(٤) تفسير ابن جرير ٣٥٧/١١.

﴿ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [١]، أي مقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [٢]، أي: ملازمون، وقال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ [٣]، أي: مقيماً.

ومن مجيئها بمعنى الإقبال: قول العجاج يصف ثوراً:

فهُنَّ يَعْكُفْن به إذا حَجَا عكف النبيط يلعبون الفَنْزَجَا [٤]

أي: يقبلن عليه.

والنبيط: قوم من العجم.

والفنزج: لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين [٥].

وقال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع [٦]

وعكفوا حول الشيء: استداروا.

وهو من باب ضرب وطلب أي يصح في مضارعه كسر عين الفعل وضمها [٧].

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٥٢.

(٣) سورة طه ، آية ٩٧ .

(٤) ديوان العجاج ص١٨، ولسان العرب ٢٥٥/٩ ، مادة (عكف) .

(٥) نيل الأوطار ٢٦٤/٣.

(٦) البيت للطرماح . لسان العرب ٢٥٥/٩، مادة (عكف).

(٧) انظر: الصحاح ١٤٠٦/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤ ، ولسان العرب ٢٥٥/٩ ، =

وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر [(١)].

وقال شيخ الإسلام: "والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة؛ لأن فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع" [(٢)].

فرع:

قال ابن هبيرة: "وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة " [(٣)].

وكأنه نظر إلى قول بعضهم:

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قلي علي رقيب [(٤)]

قال ابن مفلح: "ولعل الكراهة أولى" [(٥)].

ويسمى الاعتكاف جواراً [(٦)]؛ (١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " [(٧)].

(٢) وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر" [(٨)].

=

والمصباح المنير ٤٢٤/٢ ، مادة (عكف) ، والمطلع ص١٥٧ .

(١) مغني المحتاج ٤٤٩/١.

(٢) شرح العمدة ٧٠٧/٢ .

(٣) الإفصاح ٢٥٥/١.

(٤) كشاف القناع ٣٤٨/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢.

(٥) الفروع ١٤٧/٣.

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٢٧/٥.

(٧) أخرجه البخاري ، في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (ح٢٠٢٨).

(٨) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر (ح٢٠١٨) ، ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر (ح١١٦٧) .

(٣) وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: " لا جوار إلا بصوم"[١].

المسألة الثانية: بيان حقيقته الشرعية.

يتفق قول الفقهاء على أنه في الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات، أو حذف بعض الشروط والأركان؛ كالنية، والإسلام، والصوم، والكف عن الجماع...إلخ.

فمثلاً من تعاريف الحنفية: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف[٢].

ومن تعاريف المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية [٣].

ومن تعاريف الشافعية: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية [٤].

ومن تعاريف الحنابلة: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة عاقل، ولو مميزاً طاهر مما أ وجب غسلاً [٥].

وعرفه ابن حزم بأنه: " الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٤
قال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤: " أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح " .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٩٠/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤١/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤٤٩/١ .

(٥) الإقناع مع شرحه ٣٤٧/٢ .

ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً " [١].

وعلى هذا فالاعتكاف في الشرع: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

قال شيخ الإسلام: " لو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن - أي بدلاً من طاعة الله تعالى - فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى" [٢].

وقال شيخ الإسلام: "ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى، وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك، فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله " [٣].

فرع:

والاعتكاف من الشرائع القديمة [٤] كما قال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ

---

(١) المحلى ١٧٩/٥ .

(٢) شرح العمدة ٧٠٨/٢.

(٣) شرح العمدة ٧٠٨/٢.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٢٧/٥ ، وانظر: تفسير ابن كثير ١٧١/١.

ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابًا ﴾[(٢)]، وقال تعالى:﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ﴾[(٣)].

قال شيخ الإسلام: "ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه " [(٤)].

(٤) ولحديث ابن عمر ﷺ، في نذر عمر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: " أوف بنذرك " [(٥)].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة مريم: آية ١٧.

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٧.

(٤) شرح العمدة ٢/٧٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف ليلاً (ح٢٠٣٢) ، ومسلم في الأيمان / باب نذر الكافر (ح١٦٥٦) .

المطلب الثاني
بيان حكمته

أما حكمة شرعية الاعتكاف فبينها ابن القيم رحمه الله بقوله: " لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، و لم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[1].

---

(١) زاد المعاد ٨٦/٢-٨٧ ، وانظر: الفتاوى الهندية ٢١٢/١ ، والشرح الصغير للدردير =

والحكمة من تخصيصه ﷺ العشر الأواخر من رمضان، فقد بينها ﷺ، (٥) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: " اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه..." [1].

=

٢٥٩/١ ، وسبل السلام ١٧٤/٢.

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر / باب تحري ليلة القدر (ح٢٠١٨) ، ومسلم – واللفظ له – في الصيام / باب فضل ليلة القدر (ح١١٦٧) (٢١٥) .

الفصل الأول

أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماه، وزمنه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: قسماه.

المبحث الرابع: زمنه.

المبحث الأول
أدلة مشروعيته

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

فالكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[١]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢].

فإضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة.

وأما السنة وآثار الصحابة:

فكثيرة؛ منها: (٦) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده" [٣].

ويأتي في ثنايا البحث كثير من الأحاديث النبوية.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (ح٢٠٢٦) ، ومسلم في الصيام / باب فضل ليلة القدر (ح١١٧٢) .

وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم، فتقدم قريباً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم [١]، ويأتي أيضاً في ثنايا البحث عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأما الإجماع:

فنقلة غير واحد من العلماء:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه" [٢].

وقد نقله أيضاً ابن حزم[٣]، والنووي[٤]، وابن قدامة[٥]، وشيخ الإسلام[٦]، والقرطبي [٧]، وابن هبيرة [٨]، والزركشي [٩]، وغيرهم [١٠].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣) .

(٢) الإجماع ص٥٣.

(٣) مراتب الإجماع ص٤١.

(٤) المجموع ٦/٤٠٧.

(٥) المغني ٤/٤٥٦.

(٦) شرح العمدة ٢/٧١١.

(٧) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٣.

(٨) الإفصاح ١/٢٥٥.

(٩) شرح الزركشي ٣/٤.

(١٠) كابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٢.

(فـــرع)

ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في مسائله: " قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً " [١].

(٧) وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو الذي يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها " [٢].

(٨) وروى أبو الدرداء مرفوعاً: "من اعتكف ليلة كان له كأجر عمرة، ومن اعتكف ليلتين كان له كأجر عمرتين......" [٣]، ثم ذكر على قدر ذلك.

---

(١) مسائل أبي داود ص٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الاعتكاف، باب في ثواب الاعتكاف (ح١٧٨١) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢٣/٧ ، من طريق عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قال البخاري في تاريخه ١٣١/٧: " فرقد أبو يعقوب السبخي عن سعيد بن جبير في حديثه مناكير" .

وعبيدة العمي ، قال ابن حجر عنه في التقريب ٢٤٧/١: " مجهول الحال " ، وأشار البيهقي في الشعب إلى تضعيفه ، وضعفه البوصيري في الزوائد .

(٣) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧١٢/٢ إلى مسند إسحاق بن راهويه .

ورواه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان ٤٢٥/٣ ، والطبراني في الكبير ١٢٨/٣ ، ولفظه عندهما: " من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين " .

وقال البيهقي: " إسناده ضعيف " .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣: " وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك " .

المبحث الثاني
حكمه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة.

المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

المطلب الأول
حكمه لغير المرأة.

حكم الاعتكاف لغير المرأة سنة، وقد حكي إجماعاً [١]؛لأدلة مشروعية الاعتكاف المتقدمة [٢].

وعن الإمام مالك: كراهة الاعتكاف أخذها ابن رشد [٣]، من قول الإمام مالك: "ما رأيت صحابياً اعتكف، وقد اعتكف ﷺ حتى قبض وهم أشد الناس، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله المنهي عنه ".

وقال أيضاً: ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب، ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك - والله أعلم - لشدة الاعتكاف" [٤].

وعلل بعض المالكية: ما ظهر عن الإمام مالك من كراهية الاعتكاف، أنه من الرهبانية المنهي عنها [٥].

وعلل ابن رشد: أن مالكاً كرهه مخافة أن لا يوفي شرطه [٦].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٧١١/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢ .

(٢) سبق توثيقها تحت حديث رقم (٦)

(٣) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٠١/١، وبداية المجتهد ٣١٢/١.

(٤) الاستذكار ٣٠٤/١٠.

(٥) إكمال إكمال المعلم للأبي ٢٨١/٣.

(٦) بداية المجتهد ٣١٢/١.

وأخذ منه بعض المالكية: استحباب الاعتكاف دون سنيته [١].

ولا يسلم ما ذكره الإمام مالك رحمه الله، فإن الصحابة ﷺ اعتكفوا معه في حياته ﷺ، لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ: " اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط... فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه... " [٢].

وأيضاً: اعتكف أزواجه بعده.

قال ابن حجر رحمه: " لعل أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف" [٣].

(٩) كعلي بن أبي طالب [٤]، ويعلى بن أمية ﷺ [٥].

(١٠) وروى عطاء قال: " كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً، فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً " [٦].

---

(١) مواهب الجليل ٢/٤٥٤.

(٢) سبق توثيقه برقم (٥) .

(٣) فتح الباري ٤/٢٧٢.

(٤) أورد ابن العربي في العارضة ٤/٣:" أن علي بن أبي طالب كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض" ولم أقف عليه في كتب الأثر .

(٥) يأتي تخريجه برقم (٢٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٠ ، ورواته ثقات وفي سنده انقطاع ؛ فعطاء هو ابن أبي رباح ولم يسمع من ابن عمر ، قاله علي بن المديني .

وأيضاً تبيين الصحابة رضي الله عنهم لأحكامه يظهر منه فعلهم له [(١)].

وإلحاق الإمام مالك الاعتكاف بالوصال فيه نظر؛ (١١) إذ الاعتكاف ثبت بأمره ﷺ وفعله، بخلاف الوصال فقد نهى ﷺ إلا إلى السحر [(٢)].

وأيضاً فإن الوصال يضعف البدن، بخلاف الاعتكاف.

وأما إلحاق بعض المالكية له بالرهبانية المنهي عنها فغير مسلم؛ لما تقدم من أدلة مشروعيته.

وقد روى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: " لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون" [(٣)].

وقال الزهري: " عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض" [(٤)].

---

(١) انظر المسألة التانية من المطلب الثامن في المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب الوصال (ح١٩٦٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود ص٩٧.

(٤) المبسوط ١١٤/٣، وعمدة القاري ١٤٠/١٢.

المطلب الثاني:
حكمه للمرأة [١].

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاعتكاف للمرأة على قولين:

القول الأول: أنه يسن لها الاعتكاف كالرجل.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: أنه يكره للمرأة الشابة.

وبه قال القاضي من الحنابلة [٣].

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- عمومات أدلة مشروعية الاعتكاف [٤] وهي تشمل الرجل والمرأة الشابة.

---

(١) يأتي حكم اعتكاف المرأة فيما يتعلق بالمكان ، فالحنفية والشافعي قالوا: يكره في مسجد الجماعة ، ويسن فيما عدا ذلك ، وأما القاضي من الحنابلة فيكره عنده الاعتكاف للشابة ولا يستحب في مكان آخر ؛ لأن الاعتكاف عند الحنابلة لا يكون إلا في مساجد الجماعة . انظر: ص١١٢.

(٢) المبسوط ١١٩/٣ ، والهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١، والأم ١٠٨/٢، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢، ومغني المحتاج ٤٥١/١، وشرح العمدة ٧٤٧/٢، والمبدع ٦٥/٣، والمحلى ١٦٩/٥.

(٣) شرح العمدة ٧٤٨/٢.

(٤) تقدمت تـحت رقم (٦) .

٢- قوله تعالى - عن مريم -: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ [(١)]،

وقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [(٢)].

فمريم عليها السلام أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه [(٣)].

(١٢) ٣- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " إذنه ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنها أن يعتكفا معه" [(٤)] وكانتا شابتين.

(١٣) ٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " اعتكفت معه امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست [(٥)] تحتها وهي تصلي" [(٦)].

وقد جاء مفسراً بأنها أم سلمة، وهي ليست عجوزاً [(٧)].

(١٤) ٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كن المعتكفات إذا

---

(١) سورة مريم: آية ١٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ٣٧.

(٣) شرح العمدة ٧٤٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤١)، ومسلم في الاعتكاف / باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣).

(٥) الطست: إناء ، والتاء فيه بدل من السين وجمعه طساط ، وطسوس (النهاية ١٢٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري في الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (ح٣٠٩).

(٧) انظر: فتح الباري ٤٩٠/١.

حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"[١] وحيضها يدل على عدم كبرها.

٦- أنه لا يكره لها خروجها لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك، ولا يكره لها حج النافلة بل هو جهادها مع أن خوف الفتنة به أشد لما لم يمكن فعله إلا كذلك، وكذا الاعتكاف [٢].

ودليل من قال بالكراهة للشابة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " أمر النبي ﷺ بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه " [٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بنقض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا قال: " آلبر يردن؟ " [٤].

(١٥) ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" [٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على عدم مشروعية الاعتكاف للشابة لذات العبادة، وإنما يدل على منع المرأة من المسجد إذا خشيت الفتنة منها أو من غيرها.

---

(١) عزاه ابن قدامة في المغني ٤/٤٨٧ ، لأبي حفص العكبري ، وابن مفلح في الفروع ٣/١٧٦ لابن بطة ، وقال: " إسناد جيد " .

(٢) شرح العمدة ٢/٧٤٨.

(٣) تقدم توثيقه برقم١٢.

(٤) تقدم توثيقه برقم١٢.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان /باب انتظار الناس قيام الإمام (ح٨٦٩) ، ومسلم في الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (ح٤٤٥) .

٣- ولأنه خروج من البيت لغير حاجة فكره للشاة كالخروج للجمعة والجماعة [١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم كراهة الجمعة والجماعة للشابة.

الوجه الثاني: أن الخروج للجمعة والجماعة لها مندوحة عنه بأن تصلي في بيتها[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول؛ لعموم الأدلة، وصراحتها؛ ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل؛ ولمناقشة دليل القول الآخر.

---

(١) شرح العمدة ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧.

(٢) المصدر السابق .

المطلب الثالث
حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

اختلف العلماء رحمه الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين:

القول الأول: أنه مسنون.

وهو قول جمهور أهل العلم (١).

القول الثاني: أنه سنة في رمضان جائز في غيره.

وبه قال بعض المالكية (٢).

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر جائز فيما عداها (٣).

قال ابن عبد البر: " والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز " (٤).

وقال أيضاً: " وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا " (٥).

---

(١) المبسوط ١١٤/٣، والبناية على الهداية ٤٠٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢، الأم ١٠٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨٩/٢، والمبدع ٦٣/٣، وكشاف القناع ٣٤٨/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢، والمحلى ١٧٩/٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١.

(٣) الاستذكار ١٠٧٣/٢، ومواهب الجليل ٤٥٤/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤١/١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١.

(٥) الاستذكار ٢٧٣/١٠.

قال ابن العربي المالكي: " وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز "[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على مشروعية الاعتكاف في غير رمضان بالأدلة الآتية:

١- عمومات أدلة الاعتكاف [٢].

وهذه تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها.

(١٦) ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال "رواه البخاري [٣]" وعند مسلم: " العشر الأول من شوال" [٤].

فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوقش: أنه إنما اعتكف في شوال على سبيل القضاء ووقت القضاء ليس وقتاً للأداء.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال: "فأوفِ بنذرك" [٥].

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/٤ .

(٢) تقدمت تحت رقم (٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف في شوال (ح٢٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في الاعتكاف/ متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣).

(٥) تقدم توثيقه برقم(٤) .

وهذا يشمل كل ليلة، فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوقش: بأن أمره ﷺ لعمر ﵁ إنما هو إجابة سؤال وليس أمراً ابتدائياً فلا يدل على المشروعية.

(١٧) ٤- حديث أبي هريرة ﵁ قال: " كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً " [(١)].

فدل على أن غير العشر محل لشرعية الاعتكاف.

(١٨) ٥- ما رواه أنس ﵁ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين" [(٢)].

(١٩) ولما روى أبي بن كعب ﵁ أن رسول الله ﷺ، " كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر و لم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين" [(٣)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتكف عشرين يوماً فدل على مشروعية

---

(١) أخرجه البخاري/ باب الاعتكاف في العشر الأوسط (ح٢٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٠٤/٣، والترمذي في الصوم / باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (ح٨٠٣) ، وابن خزيمة (ح٢٢٢٦) ، وابن حبان (٣٦٦٢) إحسان ، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٣١٤/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٤١/٥، وأبو داود في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف (ح٢٤٦٣) ،وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف (ح١٧٧٠)، والطيالسي (ح٥٥٣)، وابن خزيمة (ح٢٢٢٥)، وابن حبان (ح٣٦٦٣)، والحاكم ٤٣٩/١،والبيهقي ٣١٤/٤. وسكت عنه أبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم .

الاعتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف؛ إذ لو كان قضاء لبادر بهﷺ، كما هو هديه ﷺ [١].

٦- ما روي عن النبي ﷺ في اشتراطه الصوم أو عدم اشتراطه لصحة الاعتكاف.

٧- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في اشتراطه الصوم للاعتكاف أو عدم اشتراطه [٢].

وهذا مما يدل على شرعية الاعتكاف كل وقت غير رمضان والعشر؛ إذ العشر لا تكون إلا في رمضان، ورمضان يجب صومه فلو لم يشرع إلا في رمضان أو العشر لم يكن حاجة إلى القول باشتراطه الصوم أو عدمه.

٨- ولأن المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالاعتكاف والإقبال عليه والإعراض عما عداه [٣]، وهذا حاصل كل وقت، لكن يتأكد في بعض العبادات وله نظير من سائر العبادات تشرع كل وقت وتتأكد في بعض الأوقات.

ودليل الرأي الثاني والثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" [٤].

فالنبي ﷺ لم يعتكف إلا في رمضان في العشر الأخير منه حتى توفاه الله.

---

(١) ولهذا بادر بقضاء الاعتكاف في شوال ، وبادر بقضاء سنة الظهر بعد العصر ، والله أعلم

(٢) انظر: ١٠٤

(٣) سبل السلام ٢/١٧٤، وانظر: ص ٢٧.

(٤) سبق توثيقه برقم (٦) .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عائشة دل على شرعية الاعتكاف في العشر الأواخر، وتقدم في أدلة الجمهور شرعية الاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من شرعية الاعتكاف كل وقت؛ لقوة ما استدلوا به؛ ومناقشة أدلة المخالف.

المبحث الثالث:
قسما الاعتكاف.

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

القسم الأول: الاعتكاف المسنون:

وهذا هو الأصل في الاعتكاف قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه"(١).

لما تقدم من أدلة مشروعية الاعتكاف (٢).

القسم الثاني: الاعتكاف الواجب:

يجب الاعتكاف بالنذر إجماعاً (٣).

(٢٠) لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (٤).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك"(٥).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٣.

(٢) تقدم توثيقها، تحت حديث رقم (٦) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٥٣، وشرح العمدة ٧١٣/٢، وبداية المجتهد ٣١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (ح٦٦٩٦).

(٥) سبق توثيقه برقم (٤).

مسألة:

وهل يجب الاعتكاف بالشروع فيه ؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجب بالشروع فيه.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجب بالشروع فيه بمعنى أنه إذا قطعه وجب عليه أن يقضيه.

وهذا هو المشهور عند المالكية (١).

مسألة:

قال شيخ الإسلام: " فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا ؟ قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزواً، ويكون بمترلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمترلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة؛ وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن

---

(١) سيأتي بحث هذه المسألة في حكم قضاء الاعتكاف ، في الفصل السادس .

يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل، ثم أراد أن يتم الصوم.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال، كما لو نذر صوماً معيناً، أو صلاة مؤقتة، أو مطلقة "[1].

---

(١) شرح العمدة ٢/٨١٧ .

المبحث الرابع:

زمن الاعتكاف المسنون[1].

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقل زمن الاعتكاف وأكثره.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه.

---

(١) وهذا في الاعتكاف المسنون ، وسيأتي في الفصل الخامس ما يتعلق بالاعتكاف الواجب بنذر .

المطلب الأول:
أقل زمن وأكثره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقله.

اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقل مدته يوم.

وهو رواية عن أبي حنيفة [١]، وبه قال بعض المالكية [٢]، ووجه عند الشافعية [٣].

القول الثاني: أن أقل مدته يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية [٤].

القول الثالث: أن أقل مدته عشرة أيام.

وهو رواية عن الإمام مالك [٥].

القول الرابع: أن أقل مدته لحظة.

وهو قول أكثر العلماء [٦].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٩١/٢، والاختيار ١٣٦/١.
(٢) مواهب الجليل ٤٥٤/٢.
(٣) روضة الطالبين ٣٩١/٢.
(٤) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٥٧.
(٥) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، والاستذكار ٣١٣/١٠، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٣/٣.
(٦) انظر: الدر المختار ٤٤٥/١ ، والقوانين الفقهية ص١٢٥ ، والمهذب ١٩٠/١، ومغني المحتاج ٤٤٥/١ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧ ، والمحلى ١٧٩/٥.

فعند الحنفية: جاء في الدر المختار: " وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون" [(١)].

وعند الشافعية: جاء في المجموع: "الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة " [(٢)].

وعند بعض الشافعية: يكفي المرور في المسجد من غير لبث وعلى هذا فلو مر من باب إلى باب آخر، ونوى حصل الاعتكاف [(٣)]

وعند الحنابلة: جاء في الإنصاف: " أقله إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً، قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة " [(٤)].

الأدلة:

دليل من ذهب إلى أن أقله يوم:

١ – أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم، والصوم لا يصح أقل من يوم.

ونوقش: بعدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف[(٥)].

---

(١) الدر المختار ٤٤٥/١.

(٢) المجموع ٤٨٩/٦.

(٣) روضة الطالبين ٣٩١/٢ ، والمجموع ٤٨٩/٦ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧.

(٥) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني .

وأيضاً: فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها [١]

٢- أنه جاء عن بعض الصحابة: أنه لا اعتكاف إلا بصوم [٢]، والصوم لا يكون إلا في يوم كامل، فكذا الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل لاشتراطه الصوم فيه.

ونوقش: بما قاله ابن حزم: " إنه لم يأت عنهم لا اعتكاف أقل من يوم كامل إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم " [٣].

ودليل من ذهب إلى أن أقله يوم وليلة: فحديث عمر ﷺ، وفيه تقديره بيوم وليلة فكان ذلك أقله [٤].

وورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "لا اعتكاف أقل من يوم وليلة " [٥].

ودليل من قال " أقله عشرة ": أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١.

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني.

(٣) المحلى ١٨٠/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١.

وحديث عمر ﷺ الذي أشار إليه ابن العربي: ما رواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر: " أن عمر نذر أن يعتكف يوماً بليلته " العلل للدارقطني ٣٠/٢ ، وقال: " فإن كان حفظ - أي العمري - هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال: " يوماً " بليلته ، ومن قال: " ليلة " بيومها .

وفي تقريب التهذيب ٤٣٥/١: "عبد الله بن عمر العمري ضعيف مات سنة ١٧١هـ".

(٥) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٦٠/٢ لإسحاق بن راهويه ، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

حتى توفاه الله [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم فإن النبي ﷺ اعتكف أكثر من عشرة أيام كما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم [(٢)].

الوجه الثاني: ما قاله ابن حزم: " فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال ؟ قلنا: و لم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام، ولا اعتكاف قط إلا في رمضان... والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع" [(٣)].

ودليل من قال أقله لحظة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[(٤)].

قال ابن حزم: " فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية التي خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة... فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قل من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص

---

(١) سبق توثيقه برقم (٦) .

(٢) سبق تخريجها برقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩.

(٣) المحلى ٥/١٨٠.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت"[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم أن الاعتكاف في لغة العرب الإقامة، لكن كون النبي ﷺ وصحابته لم يرد عنهم اعتكاف لحظة مع تكرر مجيئهم إلى المسجد وجلوسهم فيه؛ لانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، وحضور مجالس العلم يدل على عدم شرعية ذلك.

٢- ما يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: "من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل "[٢].

ونوقش: بعدم ثبوته عنه ﷺ.

٣- ما ورد عن يعلى بن أمية ﷺ: " إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف"[٣].

ونوقش: بأنه مخالف لظاهر سنته ﷺ وسنة صحابته، حيث لم يرد عنهم نية الاعتكاف مدة لبثهم في المسجد لصلاة ونحوها.

٤- أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله[٤].

---

(١) المحلى ١٧٩/٥.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢/١ . قال الحافظ في التلخيص (٩٤٢): "من حديث أنس بن عبد الحميد عن عائشة بلفظ: "من رابط " وأنس هذا منكر الحديث ، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ، ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة ".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٨٩/٣ ، وإسناده صحيح، واحتج به ابن حزم في المحلى ١٧٩/٥.

(٤) انظر: المحلى ١٧٩/٥.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

دليل من قال: يكفي مجرد المرور بالمسجد دون اللبث: القياس على الوقوف بعرفة، حيث يكفي فيه مجرد المرور [١].

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال – والله أعلم – أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة، ولعله يستأنس لهذا بما تقدم من إذنه ﷺ لعمر ﷺ أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء لنذره.

ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم [٢]، والسلف الصالح في اشتراط الصوم، أو عدم اشتراطه [٣]، والصوم لا يكون أقل من يوم، والله أعلم.

وأيضاً لو شرع اعتكاف أقل من يوم لورد عن النبي ﷺ، وأمر به الصحابة، واشتهر عنهم، لتكرر مجيئهم إلى المسجد.

فالصحابة ﷺ كانوا يجلسون في المسجد لانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، أو العلم، وغير ذلك، و لم يرد عنهم قصد الاعتكاف.

ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدة لبثه، كما صرح به الشافعية والحنابلة [٤].

وفي الاختيارات: " ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه" [٥].

---

(١) المجموع ٤٨٩/٦.

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٩١/٢، وكشاف القناع ٢٤٨/٢.

(٥) الاختيارات ص١١٤.

المسألة الثانية: أكثره.

أما أكثر الاعتكاف فلا حد له [١] ما لم يتضمن محذوراً شرعياً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٢].

و لم يرد ما يدل على التخصيص.

قال ابن الملقن: " فيه - أي حديث عائشة -: " أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" [٣] أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره" [٤].

وأما اقتصار النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر فلا يدل على التخصيص، وإنما ذلك لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر، إذ هي في تلك الليالي، ولهذا في حديث أبي سعيد ﷺ أنه اعتكف العشر الأوسط فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر طلباً لها " [٥].

وتقدم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب ﷺ، اعتكافه ﷺ عشرين يوماً [٦].

لكن عند المالكية: منتهى المندوب شهر، ويكره أن يزيد على الشهر [٧].

و لم أقف على دليل لهذا التفصيل، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، والمجموع ٤٩٠/٦، وكشاف القناع ٣٧٤/٢، والمحلى ١٨٠/٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) سبق توثيقه برقم (٦).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٠/٥.

(٥) تقدم توثيقه برقم (٥).

(٦) سبق تخريجها برقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

(٧) بلغة السالك ٢٥٥/١.

المطلب الثاني:

الزمن المتأكد للاعتكاف.

تقدم شرعية الاعتكاف كل وقت، لكن يتأكد في شهر رمضان، ويتأكد تأكداً آخر في العشر الأواخر منه [(١)].

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل" [(٢)] وذلك طلباً لليلة القدر.

وعند الحنفية: أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فإن واظبوا على تركها بلا عذر أثموا [(٣)].

---

(١) البحر الرائق ٢٩٩/٢ ، والشرح الكبير للدردير ٥٥٠/١ ، والمجموع ٢٧٥/٦ ، والمستوعب ٤٨٣/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٨/٢ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٢.

المطلب الثالث:
زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زمن الدخول.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

المسألة الأولى: زمن الدخول.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت المستحب لدخول المعتكف على قولين:

القول الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

وبه قال جمهور أهل العلم [(١)].

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث [(٣)]، ومال إليه الصنعاني [(٤)].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٥٠٣/٢، وعمدة القاري ١٤٨/١١، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢، والمدونة ٢٣٨/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٧/٣، والفواكه الدواني ٣٧٦/١، وشرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨ ، والإعلام لان الملقن ٤٣٤/٥، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤، والفروع ١٧٠/٣.

(٢) الفروع ١٧٠/٣ ، والإنصاف ٣٦٩/٣.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، وفتح الباري ٢٧٧/٤.

(٤) سبل السلام ١٧٤/٢.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه".

وفي لفظ: " فليعتكف العشر الأواخر"[(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين؛ لقوله: " فليعتكف العشر الأواخر" إذ العشر بغير هاء عدد الليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين [(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العشر بغير هاء تطلق على الأيام (٢٤) كقوله ﷺ:"ما من أيام العمل الصالح فيما أحب إلى الله من هذه العشر - يعني عشر ذي الحجة -"[(٣)].

ورد بأن العشر وإن أطلقت على الأيام، فالمراد هنا الليالي.

الوجه الثاني:أن المقصوم بالعشر هنا الأيام بدليل أنهﷺ دخل بعد صلاة الصبح.

ورد: بعدم تسليمه كما سيأتي.

---

(١) سبق توثيقه برقم (٥) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في العيدين / باب فضل العمل في أيام التشريق (ح٦٦٩) ، عن أم سلمة ﵂ .

٢- أن ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين؛ ولهذا النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه اعتكف طلباً لها الشعر الأوسط ثم العشر الأواخر، فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين [١].

دليل الرأي الثاني:

استدل هذا الرأي: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه " [٢].

وهذا نص في محل النزاع.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث أنه انقطع في معتكفه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتدأه قبل الغروب لابثاً في جملة المسجد [٣].

وأجيب: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، وأيضاً فإن عادته ﷺ أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة [٤].

ورد: بوجود الدليل كما في أدلة الجمهور.

---

(١) الفروع ٣/١٧٠ .

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم ٨/٦٩ ، والإعلام لابن الملقن ٥/٤٣٤ ، ونيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

(٤) سبل السلام ٢/١٧٤.

وأما كونه ﷺ لا يخرج إلا عند الإقامة فيستثنى منه الاعتكاف؛ لما استدل به الجمهور.

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز، إن سلم ذلك عنه ﷺ، وإن كان وقت الاستحباب قبل الغروب [(١)].

وأجيب: أنه لو كان وقت الاستحباب قبل الغروب لما تأخر عنه النبي ﷺ ولبادر إليه كما هو شأنه ﷺ.

ورد: بعدم تسليم تأخره ﷺ.

الوجه الثالث: أنه محمول على أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين، ليستزيد يوماً قبل دخول العشر [(٢)].

وأجيب: أنه خلاف ما نقل عنه ﷺ في حديث عائشة أنه كان يعتكف العشر الأواخر، فظاهره أنه كان لا يزيد عليها شيئاً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ولكونه أحوط، والله أعلم.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد [(٣)]. وإن خرج قبل ذلك جاز.

---

(١) الفروع ٣/١٧٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الاستذكار ١/٢٩٦ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/٢٠٩ ، وأحكام القرآن للقرطبي

وهذا فعل كثير من السلف، (٢٥)كابن عمر رضي الله عنهما [١]، (٢٦) والمطلب بن حنطب [٢]، (٢٧) وأبي قلابة [٣]، (٢٨) وأبي بكر بن عبد الرحمن[٤]، وغيرهم.

فعن الإمام مالك: " أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس".

وقال مالك: " وبلغني عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك" [٥].

(٢٩) وقال إبراهيم النخعي: " كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد " [٦].

ولكي يصل عبادة بعبادة [٧].

القول الثاني:

وقال الأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر [٨].

=

٢/٣٣٧ ، والمجموع ٦/٤٩١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٧.

(١) لم أقف عليه في كتب الآثار ، وقد أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٨٤٥ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/١٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٩٢، عن أبي مجلز وأبي قلابة من فعلهما.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣١٥، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من فعله.

(٥) الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب خروج المعتكف للعيد ١/٣١٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٩٢.

(٧) الشرح الكبير للدردير ١/٥٥٠.

(٨) الاستذكار ١٠/٢٩٧.

لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر [١].

القول الثالث:

وقال سحنون وابن الماجشون: إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام العشر يعيد اعتكافه؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف، وركعتيه [٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فلا يسلم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد، لأن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط الأخرى كالصوم والصلاة [٣].

الوجه الثاني: عدم تسليم المقيس عليه، فلا يجب الاتصال بين الطواف وركعتيه.

قال ابن عبد البر: "ولم يقل بقولهما أي ابن الماجشون وسحنون أحد من أهل العلم، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولا يصح عن النبي ﷺ فيها شيء" [٤].

قال ابن رشد: " وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هل هي من حكم العشر أم لا ؟ " [٥].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٢.

(٢) الاستذكار ٢٩٥/١٠، والمنتقى للباجي ٨٢/٢ ، وبداية المجتهد ٣١٥/١.

(٣) المنتقى للباجي ٨٢/٢ .

(٤) التمهيد (فتح البر) ٥٠٢/٧ .

(٥) بداية المجتهد ٣١٥/١ .

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتكاف وأركانه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحته.

المبحث الثاني: أركانه.

المبحث الأول

شروط صحة الاعتكاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط العقل.

المطلب الثالث: شرط التمييز.

المطلب الرابع: شرط النية.

المطلب الخامس: شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة.

المطلب السادس: شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المطلب السابع: شرط الصوم.

المطلب الثامن: شرط المسجد.

المطلب الأول
شـرط الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ (١) فإذا كانت النفقات – مع أن نفعها متعد – لا تقبل من الكافر لكفره، فالعبادات البدنية المحضة من باب أولى (٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾(٤)، وقال تعالى عن الكفار: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (٦).

ولأن الكافر ليس من أهل المسجد.

وهذا الشرط باتفاق الأئمة (٧).

---

(١) سورة التوبة: آية ٥٤.

(٢) الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين ٩/٢.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٩ .

(٤) سورة آل عمران: ٨٥ .

(٥) سورة الفرقان: آية ٢٣ .

(٦) سورة البينة: آية ٥ .

(٧) بدائع الصنائع ١٠٨/٢، وتبيين الحقائق ٣٤٨/١، وجواهر الإكليل ١٥٦/١، وشرح الخرشي ٢٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢، ومغني المحتاج ٤٥٤/٢، والمبدع ٦٣/٣، وغاية المنتهى ٣٦٤/١، ومنار السبيل ٢٣٢/١.

المطلب الثاني
شـرط العقل.

فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران، ولا مغمى عليه؛ (٣٠) لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه [١].

وهؤلاء لا قصد لهم معتبر؛ ولأنهم ليسوا من أهل العبادة.

وهذا الشرط باتفاق الأئمة [٢].

المطلب الثالث:
شـرط التمييز [٣].

فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل في الشرط الثاني.

وهذا باتفاق الأئمة [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي كيف كان بدء الوحي (١) ، ومسلم في الإمارة / باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية " (ح١٩٠٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع ٢٨/٧: " الصواب في حقيقة الصبي المميز: أنه الـذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا ينضبط ذلك بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام " . وهذا أيضاً مذهب المالكيـة ، وصـوبه المرداوي (بلغة السالك ٢٥٥/١، والإنصاف مع الشرح ١٩/٣).
فقال: "وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه".
وعند جمهور الحنابلة: أن المميز من بلغ سبعاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...".
الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والحاكم والدار قطني والبيهقي وغيرهـم وسكت عنه أبو داود ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٦٦٨٩).
ويمكن حمله على الغالب ، والله أعلم .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٨/٢، وسراج السالك ٢٠٣/١، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢، والمبدع =

المطلب الرابع:

شرط النية

لحديث عمر ﷺ المتقدم:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [١].

ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف، وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما.

وإن كان الاعتكاف واجباً فتجب نية الفرضية؛ لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، فلابد من نية تميز بين نوعي العبادة [٢].

وهذا باتفاق الأئمة [٣].

قال ابن هبيرة: " واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية " [٤].

وقال ابن رشد: " أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً " [٥]

إلا أن المالكية [٦]، والشافعية [٧]، وشيخ الإسلام [٨] ذكروا النية مع أركان الاعتكاف، ويأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

=

٦٣/٣، ومطالب أولي النهى ٢٢٧/٢.

(١) تقدم توثيقه برقم (٣٠) .

(٢) انظر مطالب أولي النهى ٢٣٢/٢.

(٣) المصادر السابقة في المطلب الأول هامش (١).

(٤) الإفصاح ٢٥٥/١.

(٥) بداية المجتهد ٣١٥/١.

(٦) الخلاصة الفقهية ص٢٥٧.

(٧) روضة الطالبين ٣٩٥/٢، وفتح الجواد ٣٠١/١.

(٨) شرح العمدة ٧٥١/٢.

المطلب الخامس

شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم اعتكاف الحائض والنفساء والجنب على قولين:

القول الأول: الحرمة وعدم الصحة.

وهو قول جمهور أهل العلم [١].

لكن عند الحنفية: الطهارة من الحيض والنفاس شرط للصحة في الاعتكاف الواجب لاشتراط الصوم له.

وأما التطوع فالطهارة من الحيض والنفاس والجنابة شرط للحل دون الصحة [٢].

القول الثاني: صحة اعتكافهم في المسجد.

وهو قول الظاهرية [٣].

الأدلة:

استدل جمهور أهل العلم على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء والجنب بالأدلة الدالة على تحريم لبثهم في المسجد - لكن عند الحنابلة: إذا توضأ

---

(١) الدر المختار وحاشيته ٤٤٢/٢، والشرح الصغير للدردير ٢٩٠/٢، والقوانين الفقهية ص٣١، والمجموع ٥١٩/٦، ومغني المحتاج ٤٥٤/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٥/٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٣/٢٦، ٢١٥.

(٢) انظر: مراقي الفلاح وحاشيته ص٤٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٣) المحلى ٢٥٠/٢، ٢٨٦/٥.

الجنب جاز لبثه في المسجد - وهي كما يلي[١]:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن الله نهى الجنب عن قربان مواضع الصلاة وهي المساجد [٣]، وإذا ثبت هذا في الجنب فكذا الحائض؛ لأن حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في أكثر الأحكام [٤].

قال الشافعي: (قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما السبيل في موضعها وهو المسجد) [٥].

وقد ورد هذا التفسير عن (٣١) أنس، (٣٢) وابن مسعود، (٣٣) وابن عباس رضي الله عنهم [٦]

(١) رأيت إيراد أدلة تحريم لبث الحائض والجنب في المسجد وعدم تحريمه ؛ لأن مسألة اعتكافهم مبنية على ذلك ؛ إذ الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، والله أعلم .

(٢) سورة النساء: آية ٤٣ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٠٩/٢.

(٤) الحاوي ٣٨٤/١ .

(٥) الأم ٥٤/١ .

(٦) **أما أثر أنس ﷺ:** فأخرجه الدارمي (ح١١٧٥) ، والبيهقي ٤٤٣/٢ ، من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن مسلم العلوي عن أنس .

والحسن بن أبي جعفر ، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بشيء وقال عمرو بن علي: =

(٣٤) ويدل لهذا التفسير أيضاً: سبب نزول الآية، وهو أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [(١)].

=

صدوق مكر الحديث ، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال البخاري: منكر الحديث.

(تهذيب الكمال ٢٨٠/٤، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٢).

وكذا مسلم العلوي: قال ابن حبان: لا يحتج به ، وضعفه شعبة وابن معين .

(تهذيب الكمال ٤٠٨/٧، وتهذيب التهذيب ١٣٤/٤).

وقال ابن حجر في التقريب ٣١٤/١:"ضعيف".

وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه عبد الرزاق ٤١٢١/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢، والبيهقي ٤٤٣/٢.

قال البيهقي: "مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، وكذا قال العراقي في تخريجه للإحياء ٢٠٤/٢.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه الدرامي (ح١١٧٤) ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٢.

ومداره على أبي جعفر الرازي: عيسى بن ماهان الرازي.

وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني .

وضعفه الإمام أحمد والنسائي والفلاس وابن حبان.

وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٦/٢:"صدوق".

فالأثر جيد .

(تهذيب الكمال ١٤٠/٢١، وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٨، ٦٠/١٢).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٢/٤، عن المثنى ثنا أبو صالح ، ثنا الليث ، ثنا يزيد ابن
=

لكنه مرسل.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا غير مسلم؛ لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً طيباً، فمعنى الآية: أن الجنب لا يقرب الصلاة إلا أن تصيبه الجنابة وهو مسافر فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء[1]

وقد ورد هذا المعنى عن (٣٥)علي، (٣٦)وابن عباس رضي الله عنهم.[2] وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنه لا يصح تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[3] بالمسافر؛ لأمرين:

الأول: أن الجنب إذا لم يجد ماء يجوز له أن يتيمم، سواء كان عابر سبيل أو مقيماً في البلد فيكون قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قيد لا معنى له.

=

أبي حبيب ، ويزيد هذا ثقة من التابعية كان يرسل و لم يسمع من الزهري ، فالأثر معلول الإرسال .

(تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٠، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/١١، والتقريب ٣٦٢/٢).

(١) انظر الأوسط ١٠٩/٢، والمحلى ٢٥٣/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١.

(٢) أما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/١ عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله وزر بن أبي حبيش به. وهذا إسناد صحيح.
وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١ عن وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز به، وابن أبي عروبة اسمه: سعيد، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط، لكنه أثبت الناس في قتادة (التقريب ٣٠٢/٢) وعليه فالأثر صحيح.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

الثاني: أن الله تعالى قال فيما بعد: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [١]، فذكر التيمم فيما بعد للمسافر، لو كان هو المقصود في أول الآية لكان هذا تكراراً يصان القرآن عن مثله [٢].

ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال:

أما الأمر الأول: فإن الله ذكر المسافر على سبيل التغليب.

وأما الأمر الثاني: فإن التكرار موجود في القرآن لأهميته، والله أعلم.

(٣٧) ٢- حديث عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ جاء رسول الله ووجوب بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " [٣].

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٠٢/٤، تفسير ابن كثير ٥٠٢/١، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (ح٢٣٢)، وابن خزيمة (ح١٣٢٧)، والبيهقي ٤٤٢/٢ من طريق عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة به .

ولهذا الحديث علل:

أولاً: تفرد جسرة بهذا الحديث عن عائشة، ومثلها لا يحمل تفردها عن عائشة بمثل هذا، وأين أصحاب عائشة رضي الله عنها الكبار عن مثل هذا كعروة وأبي سلمة وغيرهما، ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص٦٢: " عند جسرة عجائب " .

وقال البيهقي: " فيها نظرة " (تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٢).

=

=

وفي التقريب ٢/٥٩٣: " جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة، ويقال: إن لها إدراكاً ".

وأما قول ابن القطان: " وقول البخاري في جسرة أن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها"، وقول العجلي:"جسرة تابعية ثقة فقوله – أي البخاري – عندها عجائب ليس بصريح في الجرح" (تهذيب الكمال ٢٢/٣٠٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٥).

فهذا لا وجه له ؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله له نقد معروف وعنده دقة في ذلك، فقد يقول في الراوي فيه نظر ويقصد بذلك تضعيفه، فكيف بمن قال بعد ذكر خبرها "عندها عجائب " ؟! ، والأئمة ربما أعلوا حديث الثقة لتفرده عن أقرانه الذين هم أحفظ وأضبط للحديث منه في شيخهم .

ثانياً: أنه اختلف عليها فرواه الأفلت عنها عن عائشة ، ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة.. الحديث أخرجه ابن ماجه في الطهارة / باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (ح٦٤٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٧٣ (ح٨٨٣) ، وابن أبي حاتم في العلل ١/٩٩، وقال: "قال أبو زرعة يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة".

وقال ابن حزم في المحلى ٢/١٨٥: " أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول"، وقال في الحديث من جميع طرقه: "وهذا كله باطل".

وقال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص٦٢: " قال يحيى بن سعيد عن سفيان عن فليت العامري .

وقال ابن مهدي عن سفيان عن فليت الذهلي سمع جسرة.

وقال عروة وعبادة بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر، وهذا أصح" أ.هـ.

ثالثاً: أن في إسناده أفلت بن خليفة ، ويقال: فليت بن خليفة العامري .

قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١١٠: " وهو غير ثابت ؛ لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه "، وقال ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٣: " أما أفلت فغير مشهور ولا معروف"،

=

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

(٣٨) ٣- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: " أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق [١] وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين" [٢] والمسجد من باب أولى.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالمصلى الصلاة لئلا يقطعن الصفوف بدليل (٣٩) ما في صحيح مسلم: " فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" [٣].

ويمكن أن يجاب: أن المراد الصلاة وموضعها جمعاً بين الروايتين،(٤٠) وفي

=

وقال الخطابي في معالم السنن ١٥٨/١: "وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت رواية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه". وقول أحمد:"لا بأس به" (تهذيب الكمال ٣٠٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/١) فإن هذه اللفظة لا تعني توثيق حديثه، إلا أنه هناك فرق عند المحدثين بين توثيق الراوي وقبول حديثه. فأفلت وإن كان صدوقاً كما ذكر الذهبي وابن حجر، إلا أنه لا يحمل تفرده بهذا عن جسرة.

وللحديث بعض الشواهد ، لكنها بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة، ولا يأخذ بها الحديث قوة كما في الإرواء ٢١٢/١، وبهذا يجاب على من صحح الحديث كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني كما في التلخيص ١٨٥، والسيل الجرار ١٠٩/١، والله أعلم .

(١) العاتق: الشابة أول ما تدرك ، وقيل: التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق (النهاية ١٧٩/٣ ، مادة " عتق ") .

(٢) أخرجه البخاري في العيدين/ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح٩٨١)، ومسلم في العيدين/ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦٠٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

رواية للبخاري قالت: " فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته "[١].

الوجه الثاني: أن حاصله قياس المسجد على المصلى، وبينهما فروق، فالمسجد " نهى ﷺ أن يستقاد به وأن تنشد الأشعار وأن تقام الحدود "[٢]، بخلاف المصلى (٤١)فإنه ثبت من حديث جابر " أنه ﷺ رجم ماعزاً بالمصلى "[٣].

(٤٢) وأيضاً ثبت أن النبي ﷺ ذبح أضحيته بالمصلى [٤].

الوجه الثالث: أن إطلاق المصلى مسجداً ليس متفقاً عليه.

(٤٣) ٤- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: " ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته "[٥].

وجه الدلالة:

أن معناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض وليست في يدك، وقد خافت إدخال يدها فيه، والنبي ﷺ أمرها بإدخال يدها فقط، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريف (ح٩٧١) .

(٢) انظر تخريجه: برقم (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب الرجم في المصلى (ح٦٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في العيدين/ باب النحر في المصلى (ح٩٨٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم في الحيض / باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها (ح٢٩٨).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد مسجد بيته ﷺ الذي كان يتنفل فيه.

الثاني: أن معنى قوله: " إن حيضتك ليست في يدك" أي ليست في قدرتك واستطاعتك [١].

وأجيب عن هذه المناقشة:

أما الوجه الأول: فغير مسلم لما روى أبو هريرة ﷺ: "بينا رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست بيدك " [٢].

(٤٤) ولما في المسند أن النبي ﷺ قال للجارية وهو في المسجد: " ناوليني الخمرة......." [٣].

وأما الوجه الثاني: فخلاف ظاهر النص؛ ولذا أنكره القاضي عياض [٤].

(٤٥) ٥- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ لها وقد حاضت وهي محرمة: " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" [٥].

(٤٦) ٦- حديث عائشة رضي الله عنها، لما حاضت صفية قال:

---

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠.

(٣) مسند أحمد ٢/١٦٥ ، وإسناده صحيح .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الحيض / باب الأمر بالنساء إذا نفسن (ح٢٩٤)، ومسلم في الحج / باب جواز إدخال الحج على العمرة ٢/٨٧٣ (١٢١١) (١٢٠).

"أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فتنفر إذاً "[١].

فالنبي ﷺ منع الحائض من دخول المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوارد في الحديث هو النهي عن الطواف؛ لعدم صحته، ولا دلالة فيه على منعها من دخول المسجد[٢].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم فالطواف يصح من الحائض عند الضرورة، إذا تحفظت وأمنت تلويث المسجد، وإنما منعت من الطواف لمنعها من المسجد.

(٤٧) ٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد"[٣]

(٤٨) ٨- ما رواه جابر ﷺ قال: " كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتاز "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (ح١٧٥٧) ، ومسلم في الحج / باب إذا حاضت المرأة ٩٦٤/٢ (١٢١١) (٣٨٢) .

(٢) المحلى ٢٥٣/٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن هشيم عن أبي الزبير ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢، عن جابر قال: " كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً " من طريق حجاج ثنا هشيم .. بنحوه ، والدارمي (ح١١٧٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: " كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً " وسعيد بن منصور (ح٦٤٥) قال: نا هشيم نا أبو الزبير عن جابر قال: "كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً" ، والبيهقي ٤٤٣/٢ قال: ...ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم ثنا أبو الزبير عن جابر قال: " كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازاً".
قال النووي في المجموع ١٦٣/٢:"رواه الدارمي بإسناد ضعيف".
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٦/٢ .

وهو دليل على أنهم كانوا يتقون الجلوس في المسجد حال الجنابة دون المرور.

وأما دليل الحنابلة على جواز مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء:

(٤٩) فلما رواه عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة " (١)

=

وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدريس. من رجال مسلم فقد أخرج له مسلم أحاديث في الأصول مع أنه لم يصرح بالتحديث، وأخرجه له البخاري مقروناً بغيره و لم يصفه بالتدليس إلا النسائي في السنن الكبرى، وتبعه ابن حزم (الكامل لابن عدي٢١٣٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/٥، وطبقات المدلسين ص١٠٨، وتهذيب الكمال ٢١٤/١٧، ٢١٥، والكاشف ٩٦/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٩).

و لم يصفه الإمام أحمد ولا شعبة بالتدليس مع شدته به، وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وروى عنه مالك وهو لا يروي إلا ثقة وقال الإمام أحمد لا بأس به.

(انظر: تهذيب الكمال ٢١٤/١٧).

فإسناده صحيح، وقد سمع أبو الزبير من جابر، وعدم تصريحه بالسماع هنا لا يضر فليس كل حديث مدلس يرد، ولهذا أورد له مسلم جملة من الأحاديث معنعنة، وهذا ليس خاصاً بمسلم .

وقد سئل ابن المديني: "عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا "وأبو الزبير لا يغلب عليه التدليس، بل لم يزمه بذلك إلا النسائي كما تقدم ، وتبعه ابن حزم.

و لم يزل الأئمة يقبلون أحاديث أبي الزبير عن جابر مطلقاً ، والله أعلم.

(١) رواه حنبل بن إسحاق، كما في المنتقى للمجد ١٤٢/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/١، وسعيد بن منصور (ح٦٤٦).

ومداره على هشام بن سعد . قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال مرة ليس بمحكم الحديث ، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف ، ومرة ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم: لا

=

ويستدل الحنفية والمالكية على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء: بعدم صحة الصوم منهما؛ لأنهم يشترطون لصحة الاعتكاف الصوم [١].

دليل من أجاز لبثهم في المسجد:

(٥٠) ١- قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٢] ولا خلاف أن الحائض مباح لها جميع الأرض، وهي مسجد، فلا

=

يحتج به.

وقال ابن حبان: كان مما يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسد الموقوفات من حيث لا يعلم فلما كثر مخالفته للأثبات فيما يرويه عن الثقات بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير".

وقال أبو بكر بن خيثمة: " سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد هو صالح ليس بمتروك الحديث ".

وقال أبو داود: " أثبت الناس في زيد بن اسلم"، وقال مرة: ثقة أثبت الناس في ريد بن أسلم". وقال الذهبي: " يقال له: يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر منه"، وقد أخرجه له مسلم في الشواهد.

(الجرح والتعديل ٩/٦١، تهذيب الكمال ١٩/٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٤٤، وميزان الاعتدال ٤/٢٩٨، وتهذيب التهذيب ١١/٣٨).

وهذا الأثر عن زيد بن أسلم ، وكلام الأئمة فيه إذا روى عن غير زيد بن أسلم فالأثر جيد ، والله أعلم .

(١) يأتي في المطلب السابع من هذا المبحث فالحنفية يشترطونه في الاعتكاف الواجب، والمالكية يشترطونه مطلقاً .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم / باب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (ح٣٣٥) ، ومسلم في كتاب المساجد / باب مواضع الصلاة (ح٥٢١).

يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض [١].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يقتضي استواء المساجد وغيرها من الأرض في جميع الأحكام ولا تقولون بذلك.

٢- قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" [٢].

فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف [٣].

ونوقش: بأن النبي ﷺ بين ما يباح لها مما يتعلق بالنسك فحسب، وإلا فتحرم عليها الصلاة ومس المصحف، وقراءة القرآن عند طائفة من العلماء، وكذا دخول المسجد، فعمومه ليس مراداً.

(٥١) ٣- ما روت عائشة أم المؤمنين: " أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش" [٤][٥].

قال ابن حزم: " فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي والمعهود من النساء

---

(١) المحلى ٢/٢٥٣.

(٢) سبق توثيقه برقم (٤٥) .

(٣) المحلى ٢/٢٥٣.

(٤) الحفش: بكسر الحاء ، وإسكان الفاء: البيت الصغير. (النهاية ١/٤٠٧ ، مادة "حفش").

(٥) الحديث مطول في البخاري/ كتاب الصلاة/ باب نوم المرأة في المسجد (ح٤٣٩).

الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه فمباح"[١].

ويمكن أن يناقش: باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها؛ لما هو معلوم عندهم من المنع، أو أن ذلك للضرورة، لعدم وجود المكان الذي تأوي إليه، والله أعلم.

(**٥٢**) ٤- ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ من قوله النبي ﷺ "إن المؤمن ليس بنجس" [٢].

قال ابن المنذر: وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال هذا وكان تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [٣]، ما قد ذكرناه [٤]، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة [٥].

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبثها في المسجد [٦].

٥- ما روته عائشة ﷺ؛ قالت: " اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة؛ فربما وضعت الطست [٧] تحتها وهي

---

(١) المحلى ٢/٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل/ باب عرق الجنب (ح٢٨٣)، ومسلم في الحيض/ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (ح٣٧١).

(٣) المائدة: آية ٦.

(٤) أي: أنها في المسافر لا يجد الماء فيتيمم . انظر: الأوسط ٢/١٠٨.

(٥) الأوسط ٢/١١٠.

(٦) المجموع ٢/١٦١.

(٧) الطست: إناء ، والتاء فيه بدل من السين فجمعه طساس ، ويجمع على طسوس . (النهاية ٣/١٢٤، مادة " طسس ") .

تصلي"[١]

والشاهد منه: إقراره ﷺ لاعتكاف المستحاضة، والحائض مثلها لا فرق[٢].

ونوقش: بالفارق؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم من أنفه[٣].

٦- حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لها: " ناوليني الخمرة من المسجد" قالت: إني حائض، قال: " إن حيضتك ليست في يدك"[٤][٥].

(٥٣) ٧- حديث ميمونة؛ قالت: " كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض"[٦].

ونوقش: بأنه محمول على الحاجة أو العبور جمعاً بين الأدلة.

٨- أن المشرك يجوز أن يمكث في المسجد (٥٤) بدليل قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه[٧]، فالمسلمة الحائض من باب أولى[١].

---

(١) سبق توثيقه برقم (١٣) .

(٢) المحلى ٥/٢٨٩ ، ٢٩٠.

(٣) المغني ١/٢٠١.

(٤) سبق تخريجه برقم(٤٣) .

(٥) تقدم الجواب عنه تحت حديث رقم (٤٣) .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١/١٦١،وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح٣٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في المغازي / باب وفد بني حنيفة (ح٤٣٧٢) ، ومسلم في السير / باب ترك الأسارى (ح١٧٦٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الشرع قد فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب بخلاف المشرك فقد حبسه النبي ﷺ في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الوجه الثاني: عدم التسليم بجواز مكث الكافر، فهو ممنوع، وقصة ثمامة واقعة عين لا عموم لها.

الوجه الثالث: على التسليم بجواز مكث الكافر، فلأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بخلاف المسلم [٢].

ونوقش: بعدم التسليم فهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيعاقبون على ترك الواجبات، وفعل المحرمات.

٩- أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح [٣].

ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة لصحة الاعتكاف؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة لبثهم في المسجد.

وإن جاز للجنب اللبث في المسجد بعد الوضوء، كما هو مذهب الحنابلة

=

(١) المجموع ٢/١٦٠.

(٢) الأوسط ٢/١١٠، والمجموع ٢/١٦٠.

(٣) المجموع ٢/١٦٠.

لكن تقدم أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم أو ليلة [١].

فرع: اعتكاف المستحاضة، ونحوها ممن حدثه دائم.

يصح اعتكاف المستحاضة باتفاق الأئمة.

وقد نقل ابن جرير وغيره: الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر [٢].

ويدل لذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " [٣].

قال العيني: "ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف" [٤].

ويشترط: عدم تلويث المسجد، ولهذا وضعت الطست تحتها لئلا يصيب المسجد، ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد [٥]

---

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الرابع في الفصل الأول .

(٢) انظر: معالم السنن ٢١٧/١، وشرح النووي لمسلم ١٧/٤ ، والحاوي ٤٤٢/١، والمجموع ٥٤٢/٢ ، وعمدة القاري ٢٨٠/٣ ، وجامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي ٩٩/١، وكشاف القناع ٢٠٧/١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣).

(٤) عمدة القاري ٢٨٠/٣.

(٥) انظر: ما ينهى عنه المعتكف في المبحث الثالث من الفصل الرابع .

المطلب السادس
شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة

وفيه مسائل:

المسألة الأول: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوحة من اعتكافهما.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

يصح اعتكاف الرقيق والمرأة باتفاق الأئمة [(١)].

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا ؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا ؟ آلبر؟ انزعوها فلا أرها، فترعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال" [(٢)].

ولعموم أدلة الاعتكاف فهل شاملة للرقيق [(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط ١١٩/٣ ، والفتاوي الهندية ٢١١/١ ، مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١، والأم ١٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمستوعب ٤٩٤/٣، والمغني ٤٨٥/٤.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢) .

(٣) انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٦) .

ولأن ما ثبت في حق الحر من العبادات البدنية المحصنة ثبت في حق الرقيق إلا لدليل.

لكن ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وليس للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه استئذان عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: " وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ".

(٥٥) ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "(١).

وكذا الاعتكاف.

ولأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها، ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه (٢)

فرع:

فإن اعتكفا بلا إذن فالظاهر الصحة مع الحرمة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج والسيد.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح / باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ٢٩٥/٩ فتح ، ومسلم في الزكاة / باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ (ح١٠٢٦).

(٢) المغني ٤٨٥/٤ .

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن.

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن:

إذا كان اعتكافهما بلا إذن فللزوج والسيد تحليلهما [١]؛ لما تقدم من الدليل على اعتبار الإذن، فإن لم يفعلا صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً، أو واجباً بنذر [٢]؛ لأن الحق لهما وقد أذنا فيه.

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون تطوعاً:

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزوج والسيد يملكان تحليلهما.

وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

ودليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: " إذن النبي ﷺ لأزواجه بالاعتكاف، ثم منعهن بعد ذلك" [٥].

ولأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواماً [٦]

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/٤٥٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٠ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩٦ .

(٤) المغني ٤/٤٨٥ .

(٥) تقدم توثيقه برقم (١٢) .

(٦) المغني ٤/٤٨٥ .

القول الثاني: أنه لا يملك الزوج تحليل زوجته، ويملك السيد تحليل رقيقه مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية [(١)].

وعللوا ذلك: بأن الزوج ملَّك الزوجة منافعها فلم يكره لــه المنع؛ إذ هي تملك بالتمليك، بخلاف الرقيق فلا يملك بالتمليك.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

الثاني: أن الهبة تملك بالقبض والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فله المنع فيما لم يقبض؛ لعدم ملكهما ذلك.

القول الثالث: لا يملك الزوج والسيد تحليل الزوجة والرقيق.

وهو مذهب المالكية [(٢)].

لوجوبه بعد الشروع فيه، بمعنى وجوب قضائه بعد الشروع إذا قطعه.

ونوقش: بعدم التسليم، كما سيأتي [(٣)].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ومناقشة أدلة الآخرين.

الفرع الثاني: أن يكون واجباً بنذر:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: أن يكون النذر معيناً.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢١١ .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ١/٢٠٠ ، الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٥ .

(٣) انظر: الفصل السادس .

الجانب الثاني: أن يكون غير معين.

الجانب الأول: أن يكون معيناً:

كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بإذن الزوج أو السيد، لم يملكا منعهما منه [(١)].

لأنه وجب بإذنهما.

ولأن المعين لا يجوز تأخيره.

الجانب الثاني: أن يكون غير معين:

كما لو نذرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف عشرة أيام مطلقة.

فقد اختلف العلماء في ملك الزوج والسيد تحليلهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يملكان تحليلهما.

وهو ظاهر كلام الحنابلة [(٢)].

لأنه وجب التزامه بإذنهما فأشبه المعين[(٣)].

القول الثاني: إن أذنا بالشروع فيه لم يملكا تحليلهما، وإن لم يأذنا بالشروع فيه ملكا تحليلهما.

وهو مذهب الشافعية [(٤)].

لأنه إذا لم يأذن الزوج والسيد بالشروع فحق الزوجة والرقيق ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه إلى الزوج والسيد فملكا تحليلهما.

---

(١) حاشية الدسوقي ٥٤٥/١، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمغني ٤٨٦/٤ .

(٢) انظر: المغني ٤٨٦/٤ ، وكشاف القناع ٣٥٠/٢ .

(٣) المغني ٤٨٦/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

القول الثالث: أنهما يملكان تحليلهما.

وهو مذهب المالكية [١].

و لم أقف لهم على دليل.

ولعله يستدل لذلك: بأن منافعهما مملوكة للزوج والسيد، و لم يتعين الزمن للاعتكاف فملكا تحليلهما.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق:

الفرع الأول: المكاتب: وهو الذي اشترى نفسه من سيده [٢]:

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتكاف المكاتب على قولين:

القول الأول: لـــه أن يعتكف ما لم يضر بسيده.

وبه قال الإمام مالك [٣] وبعض الشافعية [٤] وبعض الحنابلة [٥].

لوجوب الوفاء بحق السيد، وعدم مضارته، وتعجيل عتق العبد، وأيضاً فالاعتكاف قد يكون تطوعاً فلا يقدم على الواجب وهو وفاء دين الكتابة.

القول الثاني: أن لـــه أن يعتكف مطلقاً، فليس لسيده منعه من اعتكاف واجب ولا تطوع.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥ .

(٢) انظر: المصباح ٢/٥٢٥ ، مادة (كتب) .

(٣) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٠ .

(٤) كالقاضي من الشافعية فقد قال: للمكاتب أن يعتكف ما لم يخل بكسب سيده . مغني المحتاج ١/٤٥٤ .

(٥) كالمجد وابن حمدان فقالا: لـــه أن يعتكف ما لم يحل نجم . الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٧٣ .

وهو قول الجمهور [١].

لأنه لا يستحق منافعه، وليس لـه إجباره على الكسب، وإنما الدين في ذمته فهو كالحر المدين، فله الاعتكاف بلا إذن سيده.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المدين الحر ليس لـه أن يتصرف تصرفاً يضره بالدائن، وكذا المكاتب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [٢].

والأقرب: القول الأول؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثاني: المبعض، وهو من بعضه حر وبعضه رقيق:

فإن كان بينه وبين سيده مهايأة [٣] فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده؛ لأن منافعه غير مملوكه لسيده في هذا اليوم، وحكمه في يوم سيده حكم العبد.

فإن لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه؛ لأن لـه ملكاً في منافعه في كل وقت [٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢١١/١ ، ومغني المحتاج ٤٥٤/١ ، المغني ٤٨٦/٤ .

(٢) سورة التوبة: ٩١ .

(٣) أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً ، ونحو ذلك .
انظر: المصباح ٦٤٥/٢ ، مادة (هيأ).

(٤) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمغني ٤٨٦/٤ .

الفرع الثالث:

أم الولد [١]، والمدبر [٢]، والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن [٣].

الفرع الرابع:

لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره ببيع أو هبة أو إرث أو وصية، فله الاعتكاف على ما تقدم بلا إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحقاً للعبد قبل تملك السيد الآخر ومثله الزوجة، لكن إن جهل المشتري فله الخيار [٤].

---

(١) وهي: التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان .

(٢) من علق سيده عتقه بموته . المصباح ١٨٨/١ ، مادة (دبر).

(٣) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٣/٧ .

(٤) المصادر السابقة .

المطلب السابع:
شرط الصوم.

اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

وبه قال بعض المالكية [١]، وهو مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وبه قال ابن حزم [٤].

القول الثاني: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع.

وهو مذهب الحنفية [٥].

القول الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب المالكية [٦]، وبه قال بعض الشافعية [٧]، ورواية عن أحمد [٨] اختارها شيخ الإسلام وابن القيم [٩].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ .

(٢) الأم ١٠٧/٢ ، فتح الجواد ٣٠١/١، تحفة الطلاب ٤٤٩/١ .

(٣) المستوعب ٤٧٨/٣ ، وشرح الزركشي ٥/٣ ، وغاية المنتهى ٣٦٣/١، الإقناع ٣٢١/١.

(٤) المحلى ٢٦٨/٥ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٢٢١/١، المبسوط ١١٥/٣، مجمع النهر ٢٥٦/١ .

(٦) الموطأ ٣١٥/١ ، المدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٥/١ ، التمهيد (فتح البر) ٤٩٥/٧، أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ .

(٧) المجموع ٤٨٥/٦ .

(٨) الإنصاف ٣٦٠/٣ .

(٩) زاد المعاد ٨٨/٢ .

قال ابن رشد: " والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا: لابد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً لــه عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال: ليس من الصوم من شرطه، ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة " (١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قولــه تعالى:﴿ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها.

٢- ما رواه ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: " كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال لــه: أوفِ بنذرك " (٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن لــه النبي ﷺ بالاعتكاف.

---

(١) بداية المجتهد ٣١٧/١ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤) .

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه مختلف في لفظه، ففي رواية " ليلة "، وفي رواية " يوماً " [١].

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث محمول على تعدد القصة، فيجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به، وسأله مرة عن اعتكاف يوم فأمره به [٢]

ورد هذا الجواب: بالمنع؛ إذ إن عمر ﷺ إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة عام الفتح [٣].

الجواب الثاني: أن رواية " ليلة " أرجح.

(**٥٦**) **بدليل:** ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك فاعتكف ليلة " [٤].

وهذا صريح في أنه إنما نذر ليلة.

ورد هذا الجواب: (**٥٧**) بما رواه ابن عمر بلفظ: " إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً " [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس / باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (ح٣٣١٤) ، ومسلم /كتاب الإيمان / الباب السابق ١٢٧٧/٢ ، (ح١٦٥٦).

(٢) نصب الراية ٤٨٩/٢ .

(٣) تهذيب السنن ٣٤٦/٣ .

(٤) سنن الدارقطني/ باب الاعتكاف ١٩٩/٢ (ح٢) ، وقال: هذا إسناد ثابت.

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان ١٢٧٧/٢ (ح١٦٥٦) .

فيحتمل أنه سأل عن اعتكاف يوم [(١)].

ورد هذا الجواب أيضاً: بأن الليالي تطلق، ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر [(٢)].

الجواب الثالث: على تسليم رواية "يوماً" فهي دليل على عدم اشتراط الصوم؛ إذ لم يأمره النبي ﷺ بالصوم.

ورد هذا الجواب: (٥٨) بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر: " اعتكف وصم " [(٣)]

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث منكر.

(٥٩) ٣- ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " [(٤)].

---

(١) شرح النووي لمسلم ١٢٤/١١ ، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٣/٥ .

(٢) تهذيب السنن ٣٤٦/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود / كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يعود المريض (ح٢٤٧٥) ، والدارقطني ٢٠٠/٢ ، والحاكم ٦٠٦/١، والبيهقي ٣١٦/٤ .
وقال الدارقطني: " سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه... وابن بديل ضعيف الحديث" . وقال البيهقي في المعرفة ٣٩٤/٦: "منكر".

(٤) أخرجه الدارقطني / باب الاعتكاف ١٩٩/٢، (ح٣) ، وقال: "رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه" .
والحاكم في المستدرك / كتاب الصوم / باب الاعتكاف ٤٣٩/١ . وقال: "صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" .
والبيهقي / كتاب الاعتكاف/ باب من رأى الاعتكاف بلا صوم ٣١٩/٤ ، وقال: " تفرد به عبدالله بن محمد الرملي" .
وعبدالله هذا ضعيف . انظر: نصب الراية ٤٩٠/٢، تهذيب التهذيب ١٩/٦ .
وقال ابن عبدالهادي في المحرر ١١٥: "والصحيح أنه موقوف ، ورفعه وهم" .

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أن الصحيح وقفه على ابن عباس.

٤- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه... وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال" [(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول ويوم العيد من العشر الأول.

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه مختلف في لفظه، ففي رواية: " العشر الأول من شوال"، وفي رواية: "عشراً من شوال" [(٢)] وفي رواية: " في آخر العشر من شوال"[(٣)].

فلا صراحة فيه على دخول يوم العيد.

وأجيب: بأن قولها: " عشراً من شوال " مجمل؛ إذ يحتمل أن تكون من أوله، أو أوسطه، أو آخره، فتحمل على المبين وهو قولـــه:" العشر الأول من شوال".

وأما رواية: " في آخر العشر من شوال" فتفرد بها البخاري، وما اتفق عليه الشيخان أرجح.

الوجه الثاني: أنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول من شوال، ويوم

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦) .

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٣) تقدم توثيقه (١٦) .

العيد ليس منها كما يقال: صام العشر الأول من شوال [١].

بل الظاهر عدم دخول يوم العيد لاشتغاله بالخروج إلى صلاة العيد، ثم رجوعه إلى مترله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم اليوم مقام جميعه [٢].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لأنه خلاف الظاهر، وإنما صح أن يقال: صام العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لوجود الدليل على خروج يوم العيد، وهو تحريم صيامه.

وأما اشتغاله بالصلاة أول اليوم فلا يمنع من اعتكافه بقية اليوم كما هو ظاهر الحديث، كما يقال: قام ليلة القدر، وإن كان قد أخل ببعضها.

الجواب الثاني: على تسليم أن يوم العيد ليس داخلاً في اعتكافه ﷺ فالحديث دليل على عدم اشتراط الصوم لعدم نقله؛ إذ لو صام النبي ﷺ لنقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله.

(٦٠) ٥- ما روي أن علياً رضي الله عنه قال: " المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه" [٣].

(٦١) ٦- ما روي أن ابن مسعود قال: "المعتكف ليس عليه صيام إلا أن

---

(١) تهذيب السنن ٣٤٨/٣ .

(٢) تهذيب السنن ٣٤٠/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / كتاب الصيام / باب من قال لا اعتكاف إلا بصيام ٨٧/٣ ، وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ، كثير الاضطراب . انظر: تهذيب الكمال ٤٥٠/١٥ ، وتهذيب التهذيب ٤١٧/٨ .

يشترط ذلك على نفسه" [١].

(٦٢) ٧- ما ورد أن ابن عباس "كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه" [٢].

٨- أنه عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالحج، والجهاد.

٩- أنه لزوم مكان معين لطاعة الله، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط [٣].

١٠- أنه لو اعتكف أكثر من يوم سمي معتكفاً ليلاً ونهاراً، فلو اشترط الصوم لما صح الاعتكاف بالليل [٤].

١١- أن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة وهذا يحصل من الصائم والمفطر [٥].

١٢- أن العاكفين على الأصنام وَلَهاً سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها وإن لم يصوموا فالمحتبس لله في بيته عاكف لـه وإن لم يصم [٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٧/٣ ، وهو ضعيف ؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٩/٤ ، وقال: "وهذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم" وإسناده صحيح . وأبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة . (التقريب ٢٩٦/٢). وابن حزم في المحلى ٢٦٨/٥ واحتج به .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢، تهذيب السنن ٣٤٨/٣ .

(٤) المحلى ٢٦٩/٥ .

(٥) انظر المطلب الأول في التمهيد .

(٦) شرح العمدة ٧٥٥/٢ .

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن الله ذكره بعد ذكر الصوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كل وقت عدا الأيام التي ينهى فيها عن الصيام (٢)

ونوقش هذا الاستدلال:

١- بالمنع؛ إذ لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالآخر، وإلا لزم أن يقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به (٣).

٢- أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشراً ولو اعتكف أقل جاز (٤).

وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

(٦٣) ٣- قول عائشة رضي الله عنها: " والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٢) الموطأ ٣١٥/١ .

(٣) المحلى ٢٦٨/٥ .

(٤) انظر ما تقدم تحت حديث رقم (١٦) .

للحاجة التي لابد منها... وفيه ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم "[١].

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنته ﷺ.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ليس من قول عائشة، بل مدرج من الزهري - كما سيأتي - ولو سلم، فهو محمول على الاستحباب؛ لوجود الصارف عن الوجوب من أدلة القول الأول.

(٦٤) ٤- ما روته عائشة مرفوعاً: " لا اعتكاف إلا بصوم "[٢].

ونوقش: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

(٦٥) ٥- ما ورد أن علياً قال: " المعتكف عليه الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه". [٣]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لما ورد عنه ﷺ من عدم اشتراط الصوم.

---

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الصوم / باب المعتكف يعود مريضه(ح٢٤٧٣) . ويأتي الكلام عليه برقم (٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني / الباب السابق ١٩٩/٢ ، وقال: " تفرد به سويد عن سفيان بن حسين" .

والبيهقي ٣١٧/٤ ، وقال: " هذا وهم من سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / كتاب الصوم: من قال الاعتكاف إلا بصوم ٨٧/٣ .

وهو منقطع ، عكرمة لم يسمع علياً .

قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل . (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧) .

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالفه غيره.

(٦٦) ٦- ما ورد أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: " المعتكف يصوم"[١].

(٦٧) ٧- ما ورد أن عائشة قالت: " لا اعتكاف إلا بصيام "[٢].

ونوقش هذا الدليل: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الخامس.

٨- أنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة، فيشترط له الصوم[٣].

ونوقش: بالمنع، فليس قربة بمجرده، بل بالنية فلا يشترط له الصوم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٣/٤ ، والبيهقي ٣١٨/٤ .
وقال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤: " أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح " .
وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مفرداً ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، وعبدالرزاق ٣٥٤/٤ ، والبيهقي ٣١٨/٤ ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وفي سماع الحكم - وهو ابن عتيبة - من مقسم كلام .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، ورجاله ثقات . انظر: (التقريب ١٤٨/١).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢ .

ثمرة الخلاف:

يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

١ – عدم صحة اعتكاف الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق [١].

٢ – عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده.

٣ – أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم.

---

(١) انظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/٢٠٠ .

المطلب الثامن
شرط المسجد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

يشترط المسجد لصحة الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1].

فلم ينه الله – سبحانه وتعالى – عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة، ولما لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل على

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

أنه قد يكون عاكفاً في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه لدخل في المطلق.

أجيب: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم لـه فهو عاكف، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى، كما أن كل ممسك يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد، وأمر بالإمساك عن المفطرات صار ذلك هو النوع المشروع، على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح كما في قولـه تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [٢]، ونحو ذلك [٣].

(٦٨) ولما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: " إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله و أنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " متفق عليه [٤].

ولما يأتي أيضاً من الأحاديث الدالة على اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

وحكي إجماعاً، قال القرطبي: " أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا

---

(١) سورة المؤمنون: آية ١١٧ .

(٢) سورة البقرة: آية ٦١ .

(٣) شرح العمدة ٧٢١/٢ ، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف / باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح٢٠٢٩)، ومسلم في الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) .

يكون إلا في مسجد "[١].

وقال في المغني والشرح الكبير: " لا نعلم في ذلك خلافاً "[٢].

وقال ابن رشد، والزرقاني: "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان "[٣].

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف.

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة.

الأمر الأول: ضابطه للرجل:

وبعد اتفاق الأئمة على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.

اختلفوا في ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة.

قال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة التابعين، و لم ينقل عن صحابي خلافه، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو مسجد نبي"[٤].

فقد قال به من السلف: عروة، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي،

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٣ .

(٢) المغني ٤/٤٦١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٧٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣١٢، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/٢٠٦.

(٤) شرح العمدة ٢/٧٣٤ .

وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وغيرهم [١].

وهو مذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣]

لكن اختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وصححه بعض الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

والرأي الثاني عند الحنفية: أن المراد ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا.

لكن عند الحنابلة من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل الأعذار، وكذا لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة صح في كل مسجد سوى مسجد البيت [٤].

القول الثاني: أنه في كل مسجد.

وهذا مذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦].

سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها الاعتكاف.

لكن عند المالكية: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٤٦/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١، وفتح القدير ٣٩٣/٢، والبحر الرائق ٣٠١/٢، ومجمع الأنهر ٢٥٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/١ .

(٣) المغني ٤٦١/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٧ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٥/٢.

(٤) المغني ٤٦١/٤، وشرح الزركشي ٧/٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/١ ، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧ ، وشرح منح الجليل ٤١٩/١ ، والقوانين الفقهية ص٨٥ .

(٦) روضة الطالبين ٣٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥١/١، وفتح الجواد ٣٠١/١ .

جمعة، وعند الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذراً متتابعاً.

القول الثالث: أنه لابد من مسجد جامع.

وهو قول: حماد، والحكم، وأبي جعفر محمد بن علي [١].

وهو اختيار الصنعاني.

والقول الرابع: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

(٦٩) وبه قال سعيد بن المسيب [٢].

(٧٠) وعن عطاء: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة [٣].

الأدلة:

أما دليل من اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن لفظ " المساجد " في الآية عام يشمل كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع معروف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ .

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥ وإسناده صحيح. (قيام الليل للألباني ص ٣٧) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣٤٩/٤ (وإسناده صحيح) .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

باللام، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكَف والإقامة على طاعة الله فيه [١].

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً، لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز [٢].

(٧١) ٢ – قول عائشة رضي الله عنها: " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع "، وفي لفظ: " إلا مسجد جماعة " [٣].

---

(١) المغني ٤٦١/٤ ، وشرح العمدة ٧٢١/٤ .

(٢) شرح العمدة ٧٣٥/٢ .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦) ، ومسلم (ح١١٧٢) (٥) عن عبدالله بن يوسف عند البخاري وقتيبة بن سعيد عند مسلم كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عائشة بلفظ: " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى =

=

توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده " ، وأخرج البيهقي مثله في السنن ٣١٥/٤، ٣٢٠ ، وفي الشعب ٥٢٠/٧، وزاد قولـــه: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" من طريق يحيى بن بكير ونافع بن يزيد عن الليث به .

قال البيهقي: "وقوله: والسنة في المعتكف..." إلخ ، فقد قيل: إنه من قول عروة .

وأخرجه أبو داود (ح٢٤٧٣) بلفظ: " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " ، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

قال أبو داود: " غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة " ، قال أبو داود: "جعله قول عائشة" اهـــ .

وأورده الدارقطني في علله (١٥٤/٥/ق/ب) من طريق يزيد بن عياش وعمر بن قيس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة أهما سمعا عائشة تقول: "سنة الاعتكاف..." فذكرته .

ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره كما في التقريب ٣٦٩/٢، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما في التقريب ٦٢/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤ من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "لا اعتكاف إلا بصيام" ، وفيه حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصيام" هكذا موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٢٠١/٢ عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني الزهـــري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما: "أن رســـول اللهﷺ كان يعتكف العشر الأواخر... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج..." الخ .

=

ونوقش: بأن الأقرب: أنه مدرج من الزهري.

٣- أنه هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

=

وأخرجه أحمد ١٦٨/٦ عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله" .

وبهذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج ، والحديث المرفوع .

وقال الدارقطني ٢٠١/٢: "يقال: إن قولــه: من السنة للمعتكف ... الخ ، ليس من قول النبي ﷺ أي ليس من قول عائشة – وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه فقد وهم ، والله أعلم" .

ويدل على الإدراج:

١- أن معمراً فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد ٢٣٢/٦، ٢٧٦ الحديث عن عائشة بلفظ: "كان – أي النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان" من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة . وأخرج عبدالرزاق ٣٥٧/٤ عن معمر عن الزهري أنه قال: "لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد لــه منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرة ولا يباشرها " وسنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق ٣٤٨/٤، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن معمر عن الزهري قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ، وسنده صحيح .

٢- أن ابن جريج روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه معمر . أخرجه عبدالرزاق ٣٥٧/٤ ، وسنده صحيح .

٣- أن الزهري كان معروفاً بنه يدرج أحياناً في متن الحديث .

٤- أنه ثبت عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" .

أخرجه عبدالرزاق ٣٤٧/٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، وإسناده صحيح .

(٧٢) فعن علي ﷺ أنه قال: "من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إلا كانت لــه حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" (١).

قولـــه: "ويشهد الجمعة " دليل على أنه لم يعتكف في جامع.

(٧٣) وعن علي ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " (٢).

(٧٤) وروى ابن أبي مليكة قال: " اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها " (٣).

(٧٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات " (٤).

(٧٦) وعنه ﷺ قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" (٥).

(٧٧) وعنه ﷺ: " أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢ ، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع ١٨٤/٣ ، وقال: "إسناد صحيح" .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٣٤٦/٤، وفي إسناده جابر الجعفي في التقريب ١٢٣/١: "ضعيف رافضي" .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٠/٤، عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة . وهذا إسناد صحيح .

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٦٧٣/٢، ثنا بهز بن أسد ، ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

(٥) أخرجه البيهقي ٣١٦/٤، وإسناده صحيح (قيام الليل للألباني ص٣٦).

اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة "[١]

وأما دليل من قال: بصحة الاعتكاف في كل مسجد لـــه مؤذن وإمام وإن لم تقم فيه الجماعة:

(٧٨) فحديث حذيفة ﷺ مرفوعاً: " كل مسجد لـــه مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح" [٢].

ونوقش: بأنه ضعيف جداً.

وأما دليل من صحح الاعتكاف في كل مسجد إلا مساجد البيوت- وهم المالكية والشافعية -:

فعموم قولـــه تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٣].

وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محذورين: إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة، أو كثرة الخروج من

---

(١) عزاه ابن مفلح في الفروع ١٥٦/٣ لحرب في مسائله وقال: "بإسناد جيد" .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٢، وابن حزم في المحلى ١٩٦/٥، وقال: "هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك ، والضحاك ضعيف و لم يدرك حذيفة " .

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ ، وبداية المجتهد ٤٢٧/٢، والمجموع ٤٨٣/٦ .

المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف" (١).

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع ما يلي:

١- قول عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: "... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" (٢).

وتقدم أنه مدرج من الزهري.

(٧٩) ٢- قول علي ﷺ: " لا اعتكاف إلا في مصر جامع" (٣).

ونوقش: بعدم ثبوته.

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:

(٨٠) فحديث حذيفة ﷺ، أنه قال لعبدالله بن مسعود ﷺ: " عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟ فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا " (٤).

---

(١) انظر: المغني ٤٦١/٤ .

(٢) تقدم برقم (٦٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٣ ، من طريقين في أحدهما جابر الجعفي ، وفي الآخر الحارث الأعور .

(٤) هذا روي مرفوعاً وورد موقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الفروع ١٥٢/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٥/٥، فرواه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: حذيفة لعبدالله بن مسعود: "إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري فلا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال في مسجد جماعة، فقال عبدالله لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا =

=

ونسيت" .

لكن قال ابن حزم في المحلى ١٩٥/٥: "هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولو أنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا، ولم يدخل فيه شكاً فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقل قط".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٤ من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: " قال حذيفة لعبدالله – يعني ابن مسعود – عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني".

ومحمود بن آدم المروزي ثقة ، إلا أنه اضطرب في متنه.

وأخرجه الذهبي في السير ٨١/١٥ من طريق محمود بن آدم ... الخ ، بلا شك، وقال الذهبي: "صحيح غريب عال" لكن خالفه عبدالرزاق كما يأتي.

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢٠١/٧، من طريق هشام بن عمار ، والإسماعيلي في معجمه ٧٢٠/٢ من طريق محمد بن الفرج كلاهما - هشام ومحمد – عن سفين عن جامع عن شقيق قال حذيفة لعبدالله: "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس، قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا" .

وفي التقريب ٣٢٠/٢: " هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق مقريء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مات سنة (١٤٥هـ) " ، فحفظه فيه كلام .

وفي التقريب أيضاً ٢٠٠/٢: "محمد بن الفرج بن عبدالوارث القرشي البغدادي صدوق مات سنة (١٣٦هـ).

وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤ عن سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد قال سمعت أبا وائل يقول: " قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار

=

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يثبت مرفوعاً للنبي ﷺ.

الوجه الثاني: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم [(١)].

الوجه الثالث: أنه لو قيل بموجب هذا الحديث لكانت (أل) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [(٢)]. للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا هو الأصل [(٣)].

الوجه الرابع: أنه لو قيل: بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على

=

أبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" هكذا موقوفاً .

وهذا أرجح ؛ لأن هشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبدالرزاق في الحفظ والإتقان .

ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبدالرزاق ٣٤٧/٤ من طريق الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي قال: "جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة: ما أبالي فيه أعتكف أو المدينة ومسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر" وسنده صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة صحيحة . (انظر: تهذيب الكمال ٢٣٩/٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٥٤٢/١) .

(١) سبق تخريجها (٧١، ٧٥، ٧٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الشرح الممتع ٥٠٥/٦ .

النادر وهذا من معايب الاستدلال [١].

الوجه الخامس: على فرض ثبوته، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة؛ لما استدلوا به، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة:

تقدم أن الراجح أن مكان الاعتكاف للرجل هو كل مسجد تقام فيه الجماعة.

واختلف العلماء في مكان اعتكاف المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها.

وهو قول جمهور العلماء [٢] لكن كره الشافعي: أن تعتكف في مساجد الجماعة.

القول الثاني: أن مكان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التنزيهية.

---

(١) تعليقات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين على الكافي لابن قدامة .

(٢) حاشية العدوي ٤١٠/١، والتمهيد (فتح البر) ٤٩٣/٧، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٥/١، والمجموع ٤٨٤/٦، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢، ومغني المحتاج ٤٥١/١، والمستوعب ٤٧٩/٣، والإقناع ٣٢١/١، والمنتهي وشرحه ٤٦٣/١، والمحلى ١٩٣/٥ .

وهو قول الحنفية [١].

وعندهم: أن الخنثى حكمه حكم الرجل؛ لاحتمال ذكوريته.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- قولــه تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن المراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه.

فلا يثبت لــه أحكام المسجد الحقيقية وتسميته مسجد كقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" [٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه "استئذان أزواجه ﷺ في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن" [٤].

ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه.

٣- ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في

---

(١) المبسوط ١١٩/٣، والاختيار ١٣٧/١، والهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٣) تقدم توثيقه برقم (٥٠) وهو في الصحيحين .

(٤) تقدم توثيقه برقم (١٢) وهو في الصحيحين .

حق المرأة كالطواف [١].

ثانياً: دليلهم على عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه:

أما المالكية والشافعية: فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل فالمرأة من باب أولى [٢].

وأما الحنابلة: فلأن الجماعة عندهم لا تجب عليها [٣].

أدلة الحنفية:

أولاً: استدلوا على أن الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها:

(٨١) ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن" [٤].

فصريح الحديث أن بيتها أفضل، وهذا يشمل الاعتكاف.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

(٢) انظر: الأمر الأول من هذا المطلب .

(٣) المغني ٤٦١/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٧٦/٢ ، وأبو داود في الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٥) ، وابن خزيمة (ح١٦٨٤)، والحاكم ٣٢٧/١ ، والبيهقي ١٣١/٣.
وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما (تهذيب التهذيب ١٥٧/٢) .
وأعله ابن خزيمة بقوله: " إن صح الخبر " ، وبقوله: " ولم أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر عن ابن عمر " .
وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(ح٥٧٦) بشواهده .
والحديث أخرجه البخاري البخاري في الأذان / باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (ح٩٠٠)، ومسلم في الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد (ح٤٤٢) بلفظ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" .

ونوقش: بأن هذا في الصلاة دون الاعتكاف؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، وهذا إن سلم الحديث، وإلا فهو معلول بالانقطاع.

٢- أن اعتكافها في بيتها أفضل كصلاتها فيه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق [(١)].

٣- أن اعتكافها في بيتها أستر لها فكان أفضل [(٢)].

ونوقش: بالوجه الأول من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

ثانياً: دليلهم على كراهة الاعتكاف في المسجد العام:

حديث عائشة رضي الله عنها: " فإن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه في مسجده ﷺ " [(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ ترك الاعتكاف خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والنافس الناشيء عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

الوجه الثاني: أن الحامل لــه أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٣) سبق توثيقه برقم (١٢) .

بالاعتكاف [(١)].

التر جيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لعموم أدلة الاعتكاف.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه:

وفيه أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلاة.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد.

الأمر الخامس: ما أعد لاختزان سرج المسجد وحصره، وكذا بيت السقاية.

الأمر الأول: ما أعد للصلاة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن ما كان معداً للصلاة من البناء أنه يصح الاعتكاف فيه [(٢)].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [(٣)].

---

(١) فتح الباري ٤/٢٧٦ ، ونيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢١٢، ومواهب الجليل ٢/٤٥٥، والمجموع ٦/٥٠٥، والمبدع ٣/٦٨ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

وهذا داخل في المسجد قطعاً.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه [١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٢]، وسطح المسجد منه.

وعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه [٣] بناء على عدم صحة الجمعة عليه[٤].

وفيه نظر: إذ لا يسلم عدم صحة الجمعة عليه.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الرَّحْبة: بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه. وجمعها: رحاب.

ورحبة المسجد: ساحته وصحته [٥].

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣، وبلغة السالك ٢٥٥/١، وحاشية الدسوقي ٥٤٢/١، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

(٥) المصباح المنير ٢٢٢/١، مادة (رحب) ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

واختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره، فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه.

وبه قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال القاضي من الحنابلة.

قال النووي: " المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وهو من المسجد نص الشافعي على صحة الاعتكاف فيها..." [(١)].

وقال المرداوي: "رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين.... وعنه – أي الإمام أحمد – أنه منه... وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال: إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا... وقدم هذا الجمع في المستوعب، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين" [(٢)] اهـ.

ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [(٣)].

وإذا كانت الرحبة محوطة متصلة بالمسجد فهي منه.

القول الثاني: أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها.

---

(١) المجموع ٥٠٧/٦ .

(٢) الإنصاف ٣٦٤/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

وهو المشهور عند المالكية [(١)]، والمصحح عند الحنابلة من المذهب [(٢)].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" [(٣)].

ونوقش: بحمله على رحبة ليست محوطة.

القول الثالث: أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها.

وهو قول للإمام مالك.

قال مالك: " لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد" [(٤)].

ولعله دليله: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأقرب الأقوال: هو القول الأول؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

الأمر الرابع: منارة المسجد.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٠٦/٢ ، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ .

(٢) المغني ٤٨٧/٤، والمبدع ٦٨/٣ ، والإنصاف ٣٦٤/٣ .

(٣) سبق تخريجه برقم (١٤) .

(٤) المدونة مع المقدمات ٢٠٣/٢، والموطأ مع المنتقى ٧٩/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣.

الفرع الثالث: أن تكون أو بابها في رحبة المسجد.

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد.

فجمهور أهل العلم [١] أنها من المسجد فيصح الاعتكاف فيها.

لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٢]، وهي داخلة في اسم المسجد، ولذا يمنع الجنب منها.

وعند المالكية: أن المنارة ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها [٣].

لأنها موضع متخذ لغير الصلاة ولها اسم يختص بها عن المسجد، كالبيت المتخذ في المسجد لاختزان سرج المسجد وحصره [٤].

وأجيب: بأن البيت المتخذ لاختزان سرج المسجد وحصره من المسجد لدخوله في اسمه.

والقول بأنها ليست من المسجد غير مسلم فهي مبنية للمسجد لمصلحة الأذان فكانت منه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

اختلف العلماء في المنارة إذا كان بابها خارج المسجد وصعدها المعتكف

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/١ ، والمجموع ٥٠٧/٦ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ ، والمبدع ٦٨/٣ ، والمحلى ١٩٣/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

(٤) المنتقى للباجي ٧٩/٢ .

هل يبطل اعتكافه ؟ على أقوال:

القول الأول: إن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه، وإن كان غيره بطل اعتكافه.

وبه قال بعض الحنفية [١]، وهو المصحح عند الشافعية [٢]، وبه قال ابن البنا والمجد من الحنابلة [٣]، وظاهر كلام ابن حزم [٤].

القول الثاني: أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقاً.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية [٥]، وهو وجه عند الشافعية [٦].

والقول الثالث: أن الصعود إليها يبطل مطلقاً.

وهو مذهب المالكية [٧]، ووجه عند الشافعية [٨]، وهو المصحح عند الحنابلة [٩].

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكانت منه فيما

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٢٣/١.

(٢) المجموع ٥٠٥/٦، وروضة الطالبين ٤٠٥/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٦٥/٣ .

(٤) المحلى ١٩٣/٥ .

(٥) الفتاوى الهندية ٢٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٦) المصادر السابقة للشافعية .

(٧) المنتقى للباجي ٧٩/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ .

(٨) المصادر السابقة للشافعية .

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ .

بنيت لـــه، فلا يبطل اعتكاف المؤذن إذا خرج إليها [(١)].

ودليل الرأي الثاني: أنها بنيت للمسجد فكانت تابعة لـــه.

ونوقش: بأنه مسلم أنها تابعة للمسجد، لكن إذا كان باها خارج المسجد ثم خرج إليها فقد خرج بلا عذر.

ودليل الرأي الثالث: أنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان [(٢)].

ونوقش: بأن خروج المؤذن للمنارة للأذان كالمستثنى عند الاعتكاف؛ إذ هو أمر موكول إليه فيكون خروجه لعذر.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به، ولمناقشة دليل القولين الآخرين، والله أعلم.

الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو باها في رحبة المسجد.

فإذا كانت محوطة متصلة به، فلا يبطل الاعتكاف بالصعود إليها؛ إذ هذه الرحبة في حكم المسجد كما تقدم [(٣)].

الأمر الخامس: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للساقية.

فعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه [(٤)].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ .

(٣) انظر: ما تقدم تحت المسألة الثالثة الأمر الثالث من هذا الفصل .

(٤) المنتقى للباجي ٧٩/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٥٤٢/١ .

وظاهر كلام جمهور أهل العلم صحة الاعتكاف فيه؛ لعدم استثنائها عندهم.

وهو الأقرب؛ لدخوله في اسم المسجد.

ومثل ذلك أيضاً مكتبة المسجد.

وأما ما بنى عليه المالكية من عدم صحة صلاة الجمعة فيها فغير مسلم، وإن سلم فلا تلازم بين صلاة الجمعة والاعتكاف، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى [1].

لكونها أفضل المساجد؛ (٨٢) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" [2].

وأفضلها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛

(٨٢)* لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي

---

(١) انظر: البناية على الهداية ٤١٠/٣ ، والمبسوط ١١٥/٣، وحاشية العدوي ٤١٠/١، والأم ١٠٧/١، والمجموع ٤٨١/٦، والمستوعب ٤٨٠/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ح١١٨٩) ، ومسلم في الحج / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ح١٣٩٧).

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [(١)].

(٨٣) ولحديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه " [(٢)].

(٨٤) ولحديث أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة " [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (ح١١٩٠) ، ومسلم في الحج / باب فضل الصلاة بمسجد مكة (ح١٣٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٣/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة / باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (ح١٤٠٦) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧/٦ ، وصححه البوصيري ، والمنذري ، لكن قال البخاري في التاريخ الأوسط ٣٤٥/١: " ولا يصح فيه حديث جابر " .

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير ﷺ أخرجه الإمام أحمد ٥/٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٥/٦ ، وقال ابن عبدالبر: "وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد " .

(٣) أخرجه البزار ٢١٢/١، والطحاوي في المشكل ٦٩/٢ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٠/٦، وقال ابن عبدالبر: (قال البزار: هذا إسناد حسن) .

وهو ضعيف فيه سعيد بن سالم القداح ، وسعيد بن بشير لا يحتج بما انفرد به .

وانظر: تمام المنة للألباني ص٢٩٢.

وأخرجه الحاكم في مستدركه ٥٠٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث أبي ذر ﷺ ، وفيه قوله ﷺ لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو مسجده ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى" .

وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ح٢٩٤) .

ثم بعد المساجد الثلاثة فقد نص الحنفية على أنه يستحب أن يعتكف في المسجد الجامع، ثم المساجد العظام التي كثر أهلها [(١)].

ونص الشافعية والحنابلة: أن الأفضل أن يعتكف في الجامع ممن تجب عليه الجمعة، إذا تخلل اعتكافه جمعة؛ لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها.

ونص الحنابلة: أنه يستحب أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه؛ لئلا يطول زمن خروجه [(٢)].

وعلى هذا يقال: يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع؛ لمزيته الشرعية، وخروجاً من خلاف من اشترطه.

ثم يتحرى من المساجد ما لا يخل بركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد[(٣)]، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال على الله والاشتغال بذكره[(٤)]، ثم ما كان أكثر جماعة؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج [(٥)]، فله أن يغير

---

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٢) المجموع ٤٨١/٦، شرح العمدة ٨٢٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

(٣) انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل (أركان الاعتكاف) .

(٤) انظر: المسألة الثانية من المطلب الأول من التمهيد .

(٥) انظر: المسألة الثالثة من المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثالث .

مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته [١].

أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان لــه مزية شرعية أم لا، فليس لــه ذلك إلا بالشرط؛ لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القرب أو أمرٍ لا ينافي الاعتكاف بالشرط [٢].

وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس لــه ذلك إلا بالشرط؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف.

فرع:

وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية المحل للاعتكاف.

---

(١) الشرح الكبير ٢/٧٠ .

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثالث .

المبحث الثاني
أركان الاعتكاف

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط والامتناع عن بعض المبطلات أركاناً:

فعند الحنفية: أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان (١).

وعند المالكية: أركانه خمسة: نية الاعتكاف، والمسجد المباح، والصوم، والكف عن الجماع ومقدماته.

ومرادهم بالمسجد المباح: أي المباح لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد المهجورة أو مساجد البيوت (٢).

وعند الشافعية: أركانه أربعة: اللبث في المسجد، والنية، والمعتكف، والمعتكف فيه (٣).

وعند الحنابلة: فقد ذكر شيخ الإسلام أن أركان الاعتكاف ركنان: لزوم المسجد، والنية (٤).

والأقرب: ما ذهب عليه الحنفية وأن ركن الاعتكاف اللبث في المسجد؛ إذ هو جزء العبادة وماهيتها، وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف ذكرت مع أدلتها في شروط صحة الاعتكاف في المبحث الأول، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤١ .

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٥٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩١ .

(٤) شرح العمدة ٢/٧٥١ .

الفصل الثالث

الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخروج من المسجد.

المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف.

المبحث الأول

الخروج من المسجد [1]

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه.

المطلب الثاني: اشتراطه.

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.

---

(١) لما كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد كما تقدم قريباً كان خروج المعتكف من مكان اعتكافه منافياً لركن الاعتكاف ، ولهذا أطال العلماء في بيان أحكامه ، فكان إفراده في مبحث مستقل .

المطلب الأول:
أقسامه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.

المسألة الثالثة: الخروج لعذر معتاد شرعاً أو طبعاً.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد.

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة [١]، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٢].

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة [٣]، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً "، ولمنافاته لركن الاعتكاف.

وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً [٤]. وعند الصاحبين: - أبي يوسف، ومحمد - يفسد إذا خرج أكثر النهار [٥]، أي أكثر من نصف يوم [٦].

---

(١) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والدر المختار ٤٤٧/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٣/١ ، والأم ١٠٨/٢ ، والمجموع ٥٠٠/٢، وروضة الطالبين ٤٠٤/٢، وكشاف القناع ٣٦٢/٣ ، والمحلى ١٨٨/٥ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) مجمع الأنهر ٢٥٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٣/٢-٤٤٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الهداية مع فتح القدير ٣٩٥/٢ .

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لابد لـه منه شرعاً أو طبعاً.

وفيها أمور:

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة.

فإذا خرج لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول" (١).

وقال ابن هبيرة: " وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان..." (٢).

وكذا نقل الإجماع على ذلك الماوردي (٣)، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " (٤).

وقولها: " لحاجة الإنسان " المراد بذلك: البول والغائط، كنى عنها بذلك؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة (٥).

ولما تقدم قريباً أن النبي ﷺ: " كان يخرج رأسه وهو معتكف لترجله عائشة رضي الله عنها " فالخروج لقضاء حاجة الإنسان من باب أولى.

ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٢) الإفصاح ٢٥٩/١ .

(٣) المجموع ٥٠١/٦ .

(٤) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٥) شرح العمدة ٨٠٢/٢ .

بخروجه لم يصح لأحد اعتكاف.

لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه [١].

ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع، بل لــه المشي على عادته [٢].

ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه كإسهال فالمصحح عند جمهور الشافعية: أنه لا يضره نظراً إلى جنسه [٣].

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد.

الفرع الأول: أن لا يمكنه ذلك في المسجد.

إذا لم يمكنه أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك، وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة..." [٤].

---

(١) فتح القدير ٣٩٦/٢، والمجموع ٥٠٢/٦، وشرح العمدة ٨٣٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، وشرح العمدة ٨٢٩/٢ .

(٣) المجموع ٥٠٢/٦ .

(٤) الإفصاح ٢٥٩/١ . وانظر: المبسوط ١١٦/٣، والمجموع ٥٠١/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١، والمستوعب ٤٨٥/٣، والمحلى ١٨٨/٥ .

لما تقدم قريباً من الأدلة على الخروج لقضاء الحاجة، فكذا للطهارة الواجبة.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

فإن أمكنه التطهر في المسجد فهل يلزمه ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه.

وهو قول المالكية [(١)]، والحنابلة [(٢)].

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " وكان – أي النبي ﷺ – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(٣)]، والوضوء والغسل تابع لحاجة الإنسان.

والقول الثاني: يلزمه أن يتطهر بالمسجد.

وبه قال الحنفية [(٤)]، والشافعية [(٥)]؛ لأنه خروج لأمر منه بد.

ونوقش: بعدم التسليم، بل هو لأمر ليس منه بد؛ إذ قد يلحقه ضرر بذلك إذا كان يحتشم من ذلك.

وقد لا يرغب الوضوء في المسجد خشية تلويثه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يلزمه أن يتطهر في المسجد؛ إذ هو داخل في

---

(١) الشرح الصغير وحاشيته ٥٤٤/١ .

(٢) المبدع ٧٤/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٣) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٤) بدائع الصنائع ١١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٥) المجموع ٥٠٣/٦ .

حاجة الإنسان، لكن إذا هناك مطهرة داخل المسجد معدة للتطهر وهو لا يحتشم منها لزمه ذلك.

الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد.

إذا كان هناك ميضأة قريبة من المسجد فهل لـــه الذهاب إلى بيته ؟ فيه أقوال:

القول الأول: أنه إذا كان يحتشم منها فلا يكلف التطهر منها؛ لما في ذلك من خرم المروءة، فيكون داخلاً في حديث عائشة: "وكان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ". وإذا كان لا يحتشم منها فيكلف التطهر منها؛ لعدم الضرر.

وهو قول أكثر العلماء [(١)].

لكن قيده الشافعية [(٢)]، والقاضي من الحنابلة [(٣)]، بما إذا لم يتفاحش بعد البيت؛ لأنه إذا تفاحش بعده خرج عن عادة المعتكفين.

ولأنه يذهب جملة من وقت الاعتكاف في الذهاب والمجيء، وهو غير مضطر إليه.

القول الثاني: أنه ليس لـــه الخروج إلى مترله مطلقاً.

وبه قال بعض الحنابلة [(٤)].

وعللوا: بأنه خروج لأمر لـــه منه بد.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ ، والمجموع ٦/٥٠١ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٥٦ .

(٢) المجموع ٦/٥٠١ .

(٣) شرح العمدة ٢/٨٢٨ ، ٨٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

ونوقش: بعدم التسليم إذا كان مثله يحتشم من التطهر في غير منزله.

القول الثالث: يجوز لـــه الخروج إلى بيته مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية [1].

لأنه يشق عليه التطهر في غير بيته.

ونوقش: بأنه إذا كان لا يحتشم من التطهر في غير بيته فلا مشقة عليه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إلى جمهور أهل العلم من التفصيل؛ لما عللوا به، والله أعلم.

فرع:

وإذا كان لـــه منزلان أو كان هناك مطهرتان لزمه التطهر بالأقرب منهما.

وهو مذهب الشافعية [2]، والحنابلة [3].

لعدم الحاجة في الذهاب إلى الأبعد.

وفي قول للحنفية والشافعية [4]: لا يلزمه التطهر بالأقرب منهما.

لأنه خروج لحاجة الإنسان فجاز للأبعد منهما.

ونوقش: بعدم التسليم فلا حاجة في الذهاب إلى الأبعد مع الاستغناء بالأقرب.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

---

(١) المجموع ٦/٥٠١ .

(٢) المهذب مع المجموع ٦/٥٠١ .

(٣) المغني ٤/٤٦٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥، والمجموع ٦/٥٠١ .

فرع:

وكذا لا يكلف الطهارة في بيت صديقه القريب؛ لما في ذلك من المنة وربما احتشم من ذلك وشق عليه [١].

الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.

اختلف العلماء رحمهم الله في خروج المعتكف للأكل والشرب على قولين:

القول الأول: أنه ليس لــه ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به.

وبه قول جمهور أهل العلم [٢].

القول الثاني: يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقاً، وإن كان مهجوراً فليس لــه الخروج.

وأما الشرب فإن كان في المسجد سقاية فلا يجوز لــه الخروج، وإلا جاز.

وهو مذهب الشافعية [٣].

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- قولــه تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٤].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الاختيار ١/١٣٧، ومجمع الأنهر ١/٢٥٦، وبلغة السالك ١/٥٤٠، والمغني ٤/٤٦٨، وشرح العمدة ٢/٨٣٥.

(٣) الأم ١/١٠٥، والمجموع ٦/٥٠٥، ومغني المحتاج ١/٤٥٧.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

فدلت الآية أن الأصل مكث المعتكف في مسجده؛ لعدم الحاجة إلى خروجه إذا كان هناك من يأتيه بطعامه.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(١)].

وقولها: " إلا لحاجة الإنسان " كناية عن البول والغائط [(٢)]، فدل ذلك على أنه لا يخرج للأكل والشرب.

واستدل الشافعية:

أن لـــه الخروج للأكل إذا كان المسجد مطروقاً؛ لأن الأكل مما يستحيي منه، بخلاف المسجد المهجور.

وليس لـــه الخروج للشرب إذا كان في المسجد ماء؛ لأن في الأكل تبذلاً بخلاف الشرب، ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء غير مكروه [(٣)].

الترجيح:

يمكن الجمع بين الرأيين فيقال: إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه فله الخروج، وإلا فليس لـــه ذلك. وكذا لـــه الخروج للشرب إن لم يكن في المسجد سقاية، أو لم يكن هناك من يأتيه به، والله أعلم.

---

(١) سبق توثيقه برقم (٦٩) .

(٢) شرح العمدة ٨٠١/٢ .

(٣) المجموع ٥٠٥/٦ .

فرع:

وأجاز ابن حامد من الحنابلة: أن يأكل مع أهله يسيراً إذا خرج لأمر لابد لـــه منه كقضاء الحاجة؛ لأن ذلك لا يمنعه المرور في طريقه.

وقال بعض الحنابلة: ليس لـــه ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما لـــه منه بُد فأشبه اللبث لمحادثة أهله.

فأمَّا إن أكل وهو مار فلا بأس به؛ لأنه لـــه احتباس فيه (١).

الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

الفرع الثاني: زمن الخروج من المعتكف لصلاة الجمعة.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف من صلاة الجمعة.

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها، وهذا باتفاق الأئمة (٢).

---

(١) شرح العمدة ٨٣٥/٢ .

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٣/١ ، والأم ١٠٥/١ ، والمغني ٤٦٥/٤ .

لفرضيتها عليه إجماعاً [١]، وعدم إمكان قضائها جمعة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣]، وبه قال ابن حزم [٤].

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه.

وهذا مذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦].

لكن قيده الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل بخروجه إلى الجمعة.

الأدلة:

استدل الحنفية والحنابلة بالأدلة الآتية:

١- ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة [٧].

وجه الدلالة: أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/٣٩٤ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٤ .

(٣) المغني ٤/٤٦٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦٠٠ .

(٤) المحلى ٥/١٧٩ .

(٥) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٣، الموطأ مع شرح الزرقاني ١/٢٠٥ .

(٦) روضة الطالبين ٢/٤٠٩ ، والمجموع ٦/٥١٣ .

(٧) تقدمت في المسألة الثانية من المطلب الثامن في الفصل الثاني .

صلاة الجمعة، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(٢)].

وهذا في معنى حاجة الإنسان.

٤- قول علي ﷺ: " من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت لـــه حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" [(٣)].

٥- أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق وإطفاء حريق.

٦- أنه إذا نذر أياماً فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه [(٤)].

---

(١) سورة الجمعة: آية ٩ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢) .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦٠٠ .

واستدل المالكية والشافعية على بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة: بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع [(١)].

ونوقش: بأنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لإذن الشارع في الاعتكاف في غير مسجد جامع.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لقوة الدليل على ذلك في مقابلة مناقشة دليل القول الآخر.

الفرع الثاني: زمن الخروج.

تقدم أن المعتكف لـه الخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن هذا أمر لابد لـه منه شرعاً فيكون داخلاً في حاجة الإنسان، لكن اختلف العلماء القائلون بعدم فساد اعتكافه إذا خرج في وقت خروجه إلى الجمعة على أقوال:

القول الأول: أن لـه التبكير إلى صلاة الجمعة، فيستحب أن يخرج في الوقت الذي يستحب الخروج إلى صلاة الجمعة [(٢)].

---

(١) المجموع ٥١٣/٦ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت السعي المستحب إلى الجمعة للمأموم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الشمس ، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثاني: أنه من بعد طلوع الفجر ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثالث: أنه في الجزء السادس الواقع بين طلوع الشمس وزوالها.

وهذا مذهب المالكية.

(عمدة القاري ١٧٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٧/٤، والشرح الكبير وحاشيته ٣٨١/١ ، والفروع ١٠٤/٢، والمبدع ١٧٠/٢).

ولعل أقرب الأقوال: قول أبي حنيفة ؛ لأنه قبل طلوع الشمس مشغول بصلاة الفجر =

وبه قال أبو الخطاب، وابن عقيل [١].

القول الثاني: أن لـه التبكير إلى صلاة الجمعة، ولا يستحب.

وهو مذهب الحنابلة [٢].

القول الثالث: أنه يخرج وقت زوال الشمس إن قرب مكان اعتكافه، وإن بعد خرج في وقت يدركها ويصلي قبلها أربعاً.

وهو مذهب الحنفية [٣].

الأدلة:

استدل من قال باستحباب التبكير إلى الجمعة: بالأدلة الدالة على استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة؛ (٨٥) كحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " [٤]" وهذا يشمل المعتكف وغيره.

واستدل الحنابلة على أن لـه التبكير: أنه خروج جائز فجاز تعجيله،

وسنية المكث في المسجد إلى طلوع الشمس ، والله أعلم .

(١) الهداية ٨٨/١ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠٣/٧ .

(٢) المغني ٤٦٧/٤، والإنصاف مع الشرح ٦٠٣/٧ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٢، ومجمع الأنهر ٢٥٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة / باب فضل الجمعة (ح٨٨١) ، ومسلم في الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة (ح٨٥٠).

كالخروج لحاجة الإنسان [١].

ولعل دليلهم على استحباب عدم التبكير: أنه مشغول بعبادة شرع فيها فكانت أولى.

واستدل الحنفية: بأن الخطاب بالصلاة لا يتوجه إلا بعد الزوال [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خطاب الوجوب، أما خطاب السعي المستحب للجمعة فمن أول النهار.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - استحباب تبكير المعتكف لصلاة الجمعة؛ لعموم أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة، وصلاحية المكان للاعتكاف، فإن اللبث حاصل سواء بالمسجد الجامع أو مسجد اعتكافه، فلا إخلال بركن الاعتكاف.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف.

لو تأخر المعتكف في الجامع الذي خرج إليه لأداء صلاة الجمعة لم يفسد اعتكافه عند القائلين بعدم فساد اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف.

لكن هل يكره مكثه أكثر من ذلك ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره ذلك، لكن لا يستحب أن يطيل المقام بعد الجمعة.

---

(١) كشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ .

وهو مذهب الحنابلة [١].

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره [٢].

وعللوا ذلك: بصلاحية الموضع للاعتكاف [٣].

القول الثاني: أنه يكره لــه المكث بعد صلاة الجمعة والسنة الراتبة بعدها. وهو مذهب الحنفية [٤].

وعللوا ذلك: بأن فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول؛ لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك، فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم كراهة المقام في الجامع بعد صلاة الجمعة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي و لم يرد.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد.

وذلك يشمل صوراً: كالخروج بسبب الخوف على نفسه، أو حرمته، أو ماله من عدو أو لص أو حريق، وكالخروج لانهدام المسجد، والخروج لأداء

---

(١) المغني ٤/٤٦٧ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٦٠٢ .

(٢) المغني ٤/٤٦٧ .

(٣) المغني ٤/٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٤ ، والاختيار ١/١٣٦ ، ومجمع الأنهر ١/٢٥٧ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٦ .

أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، ولإقامة حد، أو طلب سلطان، ولنفير متعين، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ولمرض شديد يشق معه المقام في المسجد، فإن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل ونحو ذلك.

وهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك عند الحنابلة.

والقول الثاني: إن خرج باختياره كخروجه لأداء شهادة، وكخروج المعتكفة لقضاء العدة - فإنه يجب عليها أن تكمل اعتكافها، ثم تخرج لتكمل عدتها - فإنه يبطل الاعتكاف.

وإن كان الخروج بغير اختياره كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل إلا إن اعتكف هرباً من ذلك، وكذا لو خرج لأمر لا يمكن المقام معه كحيض ومرض.

وهذا مذهب المالكية [(١)].

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، إلا إن تعين عليه التحمل والأداء وكان نذراً متتابعاً فلا يبطل، ولا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكفة لقضاء العدة إلا إن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة: قد شئت.

فإن تعين عليه التحمل أو الأداء بطل، إلا إن كان تحمله قبل الشروع في

---

(١) المدونة مع المقدمات ٢٠٤/١، وجواهر الإكليل ٤٦٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٥/١، ٥٤٩ ، والفواكه الدواني ٣٧٤/١ .

الاعتكاف فلا يبطل.

وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد، ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد.

وهذا مذهب الشافعية [(١)].

القول الرابع: أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله.

وهو مذهب الحنفية [(٢)].

إذ الأصل عند أبي حنيفة: أن الخروج لغير قضاء الحاجة من بول ونحوه، والطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة والعيدين - إذ يرون وجوب صلاة العيدين وجوباً عيناً - أنه مبطل عندهم.

إلا أنه في البدائع: إن انهدم المسجد أو أخرجه سلطان أو غيره فخرج منه مباشرة إلى مسجد آخر لم يبطل اعتكافه استحساناً [(٣)].

الأدلة:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم البطلان بطروء الأعذار المتقدمة ونحوها بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(٤)].

---

(١) الأم ١٠٥/١، والمجموع ٥١٤/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٨/١ .

(٢) فتح القدير ٣٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٥/٢ .

(٤) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان.

(٨٦) ٢- حديث صفية رضي الله عنها: " أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله وكَبُر عليهما، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً " (١).

(٨٧) وفي رواية: " كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد فخرج النبي ﷺ فلقيه رجلان......" (٢).

وجه الدلالة: أن قولها: " فخرج النبي ﷺ معها " صريح في أن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني باباً غير الباب الذي خرج منه فإن حجر أزواج النبي ﷺ كان شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد، فإنه لو كان في المسجد لم يحتج إلى هذا الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ (ح٢٠٣٥) ، ومسلم في السلام / باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة ... (ح٢١٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح٢٠٣٨) .

وقوله: " لا تعجلي حتى أنصرف معك " وقيامه معها ليقلبها: دليل على أن مكانها بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وهذا قبل أن تكون حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: " وكان بيتها في دار أسامة بن زيد "، وهذا كله مبين لخروجه من المسجد، فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله فيلحق به كل حاجة [(١)].

٣- ولأنه خروج متعين فكان عليه الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة [(٢)].

واستدل المالكية: بأنه إذا خرج لأداء الشهادة كان خروجه باختياره؛ إذ يمكن أداؤها في المسجد إما بحضور القاضي، أو نقلها عن المعتكف [(٣)].

ونوقش: أن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف.

واستدل الشافعية: لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لم يبطل اعتكافه إذا كان نذراً متتابعاً؛ لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه.

٢- أنه يبطل اعتكافه المتتابع إذا تعين عليه الأداء أو التحمل؛ لأن خروجه باختياره.

ويناقش هذا التعليل: بما نوقش به تعليل المالكية.

٣- أنه لا يبطل الاعتكاف المتتابع بخروجه للشهادة إذا كان تحمله قبل

---

(١) شرح العمدة ٨٠٣/٢ .

(٢) انظر: المبدع ٧٥/٣ .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٣/١ .

الشروع فيه قياساً على ما إذا نذر صوم الدهر، ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر فلا يلزمه القضاء.

٤- أنه يبطل اعتكافه إذا كان تطوعاً أو نذراً غير متتابع؛ لأن خروجه باختياره [١].

ويناقش: كما تقدم في مناقشة تعليل المالكية.

وأما تعليلهم لخروج المعتكفة أو من لزمه حد فنحو ما تقدم.

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان – أي النبي ﷺ – لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" [٢].

فدل على أن الخروج المباح إنما هو لحاجة الإنسان من بول أو غائط، وما يتبع ذلك من طهارة واجبة، وكذا الخروج لصلاة الجمعة لإيجاب الشارع لها[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: إذا سلم أن قولها رضي الله عنها: "لحاجة الإنسان" محصور بما يحتاجه من بول أو غائط، فأنتم لم تطردوا هذا الأصل فأجزتم الخروج لصلاة الجمعة، وهذه الأعذار في معنى ذلك.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة، وهو عدم بطلان الاعتكاف بالأعذار الطارئة لقوة ما استدلوا به.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٨ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) فتح القدير ٢/٣٩٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٤٧ .

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وغسل جمعة على القول باستحبابه دون وجوبه، وتجديد وضوء، وحضور مجلس علم ونحو ذلك.

ويتبين هذا في إيراد خلاف أهل العلم في خروج المعتكف لعيادة مريض أو صلاة جنازة:

القول الأول: أنه ليس لـــه ذلك إلا بالشرط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه.

وهذا مذهب الحنابلة [(١)].

القول الثاني: أنه ليس لـــه الخروج إلى ذلك إلا بالشرط، ولو تعين عليه ذلك.

وهذا مذهب الحنفية [(٢)]، والشافعية [(٣)].

القول الثالث: أن لـــه الخروج إلى ذلك بلا شرط.

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي [(٤)]، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٥)].

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازهما، ويبطل اعتكافه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٩/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ .

(٢) الدر المختار ٥٤٦/٢ .

(٣) المجموع ٥٠٩/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٣ ، المجموع ٥١٢/٥ .

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠٩/٧ .

وهو مذهب المالكية [١].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " أن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٢].

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وأن الخروج المباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم، دون الخروج لسائر القرب. وفعله ﷺ يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

٢- حديث عائشة، وفيه: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم ".

وتقدم هو هل من قول عائشة، أو مدرج من الزهري ؟ وهو الأقرب [٣].

(٨٨) ٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه" [٤].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم [٥].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤٣/١ .

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٨) .

(٣) سبق تخريجه برقم برقم (٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم / باب المعتكف يعود المريض(ح٢٤٧٢) ، والبيهقي ٣٢١/٤.

(٥) ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً و لم يتميز حديثه فترك . (التقريب ١٣٨/٢) .

(٨٩) ٤- قول عائشة رضي الله عنها: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة " [١].

فعدم سؤال عائشة رضي الله عنها عن المريض إلا وهي مارة دون تعريج عليه إذا دخلت البيت؛ لحاجة دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى.

٥- أنه خروج لما لـــه منه بد فلم يجز كما لو خرج لزيارة والديه، أو صديقه أو طلب العلم، ونحو ذلك من القرب [٢].

ودليل جواز ذلك بالشرط: ما سيأتي بحثه في حكم الشرط في الاعتكاف قريباً.

ودليل جواز الخروج إذا تعين عليه ذلك:

ما تقدم من الأدلة على جواز الخروج للأعذار الطارئة [٣].

أدلة الرأي الثاني:

ودليل الحنفية والشافعية: أنه ليس لـــه الخروج إلا بالشرط ولو تعين عليه:

أما الحنفية: فلأن الأصل عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج المعتكف إلا بحاجة الإنسان من بول وغائط، وما يتبعه من طهارة واجبة، وكذا صلاة الجمعة، لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم مناقشته [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٩٧) .

(٢) شرح العمدة ٢/٨٠٦ .

(٣) انظر المسألة الرابعة من المطلب الأول في المبحث الأول الفصل الثالث

(٤) انظر: الأمر الأول من المسألة الثالثة من المطلب الأول المبحث الأول الفصل الثالث .

وأما الشافعية: فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً، فلم يكن لـــه ذلك إلا بالشرط.

ونوقش هذا التعليل: بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة، وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة [١].

دليل الرأي الثالث:

(٩٠) ١- حديث أنس مرفوعاً: " المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض" [٢]

ونوقش: بأن في إسناده: عنبسة بن عبدالرحمن الأموي، متروك الحديث [٣].

٢- ما رواه عاصم بن ضمرة أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "من اعتكف فلا يرفث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت لـــه حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" [٤]. قال الإمام أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة.

ونوقش: بمخالفته لظاهر القرآن والسنة.

كما أنه مخالف لقول عائشة رضي الله عنها.

أدلة الرأي الرابع:

وأما دليل المالكية: فيخرج لعيادة والديه لوجوب برهما، ويبطل اعتكافه؛

---

(١) انظر: المسألة الرابعة من المطلب الأول في المبحث الأول الفصل الثالث .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام / باب في المعتكف يعود المريض (ح١٧٧٧) .

(٣) عنبسة بن عبدالرحمن الأموي بن سعيد بن العاص الأموي متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع . (التقريب ٢/٨٨) .

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٢) .

لأنه خرج باختياره [1].

ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف [2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز الخروج بالشرط لكل قربة لما تقدم من الدليل على ذلك.

---

(١) انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٢) انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني:
اشتراط الخروج في الاعتكاف.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: نوعاه.

المسألة الثالثة: فائدته.

المسألة الأولى: حكمه.

اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتكاف على قولين:

القول الأول: جوازه وصحته.

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال كثير من السلف كالحسن وقتادة وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهما [1].

القول الثاني: عدم جوازه وعدم صحته.

وهو مذهب المالكية [2].

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات" [3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٥٥/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٣ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١ ، والكافي لابن قدامة ٣٧١/١ ، والإنصاف ٣٧٦/٣.

(٢) المدونة مع المقدمات ١٩٨/١ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٧/٢ ، القوانين الفقهية ص٨٥ .

(٣) بداية المجتهد ٣١٧/١ .

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

(٩١) ١- قولـــه ﷺ: " المسلمون على شروطهم" [١]، وهذا عام يشمل الاعتكاف [٢].

(٩٢) ٢- حديث ضباعة بن الزبير رضي الله عنهما، وفيه قولـــه ﷺ لها: "حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني" [٣].

وجه الدلالة: أن الإحرام ألزم العبادات بالشروع، ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى.

(٩٣) ٣ - ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما " في المجاور لـــه نيته " أي شرطه [٤]. لكنه ضعيف.

٤- أنه يجب الاعتكاف بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

٥- أن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الإجارة ، أجرة السمسرة ٤/٤٥١ فتح .
ووصله الإمام أحمد ٢/٣٦٦ ، وأبو داود (ح٣٥٩٤) ، وابن حبان ١١/٤٨٨ ، والحاكم ٢/٤٤٩ ، والبيهقي ٦/٧٩ ، وابن عدي في الكامل ٦/٢٠٨٨ ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وحسنه ابن الملقن ، وقواه ابن عبد الهادي ، وقال النووي: " رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح " ، وضعفه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان .

(٢) شرح الزركشي ٣/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح / باب الأكفاء في الدين (ح٥٠٨٩) ، ومسلم في الحج / باب جواز اشتراط المحرم (ح١٢٠٧) ٢/٨٦٧ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٤/٣٥٥ ، وفي إسناده مبهم .

الذي أقامه [١].

دليل المالكية: عدم ورود الشرط في الاعتكاف.

قال الإمام مالك: "لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس لــه أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه" [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه وإن لم يرد في الاعتكاف بخصوصه، فقد ورد جواز الشرط العام الشامل للاعتكاف، وكذا ورد في الإحرام وهو ألزم العبادات فألحق به الاعتكاف.

المسألة الثانية: نوعاه.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون عاماً.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً.

الأمر الأول: أن يكون الشرط عاماً.

كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض ونحو ذلك خرجت.

---

(١) المغني ٤/٤٧١، والكافي لابن قدامة ١/٣٧٢ .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٢٠٧ .

فمذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم [١]، صحة هذا الشرط سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً.

لما تقدم من الأدلة على صحة الشرط في الاعتكاف.

والقول الثاني: عدم صحته.

وبه قال بعض الشافعية [٢].

لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف فبطل كما لو شرط الخروج للجماع.

ونوقش هذا التعليل: بعدم التسليم فإنه قياس مع الفارق، فإن شرط الخروج أباحه الشارع بخلاف الجماع فقد حرمه الشارع.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – صحة الشرط العام؛ لعموم أدلة صحة الشرط في الاعتكاف.

فعلى هذا عند الشافعية [٣]: يخرج لكل شغل ديني، أو دنيوي مباح.

فالديني مثل: صلاة الجمعة، والجماعة، وعيادة المريض، ونحو ذلك.

والدنيوي المباح: مثل لقاء سلطان أو اقتضاء غريم ونحوه.

وليس من الشغل الفرجة والنزهة والنظارة.

---

(١) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦١١، والمحلى ٥/١٨٧ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ .

وعند الحنابلة [١]: يخرج لكل قربة كعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو زيادة عالم ونحو هذا.

أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى ذلك.

فإن كان ينافي الاعتكاف؛ كالجماع، أو المباشرة، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز لـــه ذلك لما يأتي.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً.

فإن كان قربة كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم فجائز عند أبي حنيفة [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

وإن كان غير قربة فعند الحنابلة يشترط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف.

وكذا عند الشافعية: يشترط أن يكون مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف.

فقول الحنابلة: " أن يحتاجه" مثل المبيت في بيته، وأكله فيه.

وقول الشافعية: "مباحاً " خرج المحرم كالسرقة.

وقولهم: " مقصود " خرج غير المقصود كالنزهة والفرجة.

وقولهم: " غير مناف للاعتكاف " خرج الجماع ونحوه مما ينافي للاعتكاف [٥].

---

(١) المغني ٤/٤٧١ ، والكافي ١/٣٧٢ ، والمبدع ٣/٧٦ .

(٢) الدر المختار ٢/٢٤٦ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٤٠٢ .

(٤) المغني ٤/٤٧١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦١١ ، والمبدع ٣/٧٦ .

(٥) روضة الطالبين ٢/٤٠٢، ومغني المحتاج ٢/٤٥٧ .

وعن الإمام أحمد: لا يصح الشرط لغير القربة، جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد [١].

المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط.

أما في الاعتكاف المستحب ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وأما في الاعتكاف الواجب بنذر:

ففائدته عند الشافعية: في الاعتكاف المتتابع لا يلزمه تدارك ما فاته فكأنه قال: نذرت هذا الزمن والمشروط مستثنى منه [٢].

وفائدته عند الحنابلة: سقوط التدارك أي القضاء في المدة المعينة كنذر اعتكاف شهر رمضان.

وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع ففائدة الشرط البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة [٣].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦١٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦١٣/٧ ، والمبدع ٧٦/٣ .

المطلب الثالث:
قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً، كقضاء الحاجة، أو الطهارة الواجبة، أو الأكل، أو صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً.

فهذا لا يلزمه قضاء زمن الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " وكان – أي النبي ﷺ – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً "(١).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقضيه، ولا يقال: إن اعتكافه تطوع، فإن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ويصغي رأسه لعائشة لترجله ولا يدخل.

ولأن هذا لو كان ينقص الاعتكاف ولم يكن النبي ﷺ يقضيه لم يكن النبي ﷺ قد اعتكف العشر الأواخر، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر (٢).

ولأن الخروج لـــه كالمستثنى لكونه معتاداً (٣).

---

(١) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦) .

(٣) كشاف القناع ٢/٤٦٠ .

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر الطارئ فيما يلزم المعتكف اعتكافاً واجباً على ما يلي [(١)]:

فالمشهور عند الحنابلة: أنه إذا لم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت لكونه يسيراً مباحاً أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة.

وإن تطاول وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه، ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون النذر أياماً غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مطلقة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون اليوم متتابعاً، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه.

وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين بعض اليوم ويكفر.

الثاني: أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة كما لو قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى، فيأتي بما بقي عليه وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التتابع، وبين الاستئناف بلا كفارة.

الثالث: أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فعليه قضاء ما ترك، وعليه كفارة يمين لفوات المحل [(٢)].

---

(١) أما الحنفية فيرون بطلان الاعتكاف بخروجه للأعذار الطارئة ، وأما بقية المذاهب فلهم تفصيلات في ذلك . انظر المسألة الرابعة من المطلب الأول المبحث الأول الفصل الثالث.

(٢) انظر: المغني ٤/٤٨٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٦٠ .

(٩٤) لحديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " كفارة النذر كفارة يمين" [١].

وأما عند المالكية: فله حالتان:

الأولى: أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان فيبني فور زوال عذره فيأتي بما أدركه منها، ويقضي ما فات منها.

الثانية: أن ينذر أياماً غير معينة كما لو نذر عشرة أيام مطلقة فيبني فور زوال العذر، ويأتي بما أدركه منها [٢].

وأما الشافعية: فعندهم يقضي زمن الخروج، و لم يذكروا تفصيلاً لذلك[٣].

وأما الحنفية فتقدم أنهم يرون بطلان الاعتكاف بالخروج للأعذار الطارئة، وحكمه إذا بطل: فإن كان شهراً معيناً قضى ما فسد ولا يلزمه الاستئناف، كما لو أفطر يوماً من شهر معين نذر صيامه، فلا يلزمه الاستئناف كمن أفطر في رمضان.

وإن كان شهراً غير معين، أو أياماً معينة، أو مطلقة، لزمه الاستئناف؛ لأنه يلزمه التتابع [٤].

وأقرب الأقوال: قول الحنابلة؛ لما ذكروه من التفصيل والتعليل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في النذر / باب في كفارة النذر (ح١٦٤٥) .

(٢) الشرح الصغير ٢٥٩/١ .

(٣) المجموع ٥٠٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٧/٢ .

المبحث الثاني [1]
مبطلات الاعتكاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع.

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها.

المطلب الثالث: إنزال المني.

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس.

المطلب الخامس: الإغماء والجنون.

المطلب السادس: السكر.

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر.

المطلب الثامن: الردة.

المطلب التاسع: إفساد الصوم.

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

المطلب الحادي عشر: الموت.

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات.

---

(١) أما ما يتعلق بالخروج من المعتكف فقد تقدم بحثه في المبحث الأول ، وتقدم فيه مبيناً ما يبطل من أقسام الخروج وما لا يبطل .

المطلب الأول
الجماع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيه.

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه" (١).

قال ابن حزم: "واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف" (٢).

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً" (٣).

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(٤).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص٤١ .

(٣) الإفصاح ٢٥٨/١ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٩٥) قال قتادة في قولـــه تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ........﴾ الآية: " كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك" [(١)] فلا يحل لـــه في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف.

وروي نحوه عن ابن رضي الله عنهما، ويأتي قريباً.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(٢)].

فذكرت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني الغائط والبول كُني عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

ولما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها.." [(٣)].

(٩٦) وقال ابن عباس: " إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه " [(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤١/٣، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣٦٣/١ ، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٨٨/١ عن معمر عن قتادة ، وسنده صحيح .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) سبق تخريجه برقم (٦٣) ، وتقدم الكلام عليه.

(٤) أخرجه حرب في مسائله كما في الفروع ١٩١/٣ ، وعبدالرزاق ٣٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣٦٤/١ ، من طريق ابن أبي نجيح
=

المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارات.

وهو قول جمهور أهل العلم [١]؛ إذ لا نص من قرآن أو سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

القول الثاني: أنه تجب عليه كفارة يمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ولم أقف لهذه الرواية على دليل [٢].

القول الثالث: أنه تجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٩٧) قال الزهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف: " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكنا نرى أن يعتق رقبة مثل الذي يقع على أهله في رمضان " [٣].

(٩٨) وقال الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف: " إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي أصاب في رمضان " [٤].

=

عن مجاهد عن ابن عباس .

قال ابن مفلح في الفروع ١٩١/٣: " رواه حرب بإسناد صحيح " .

(١) المبسوط ١٢٣/٣ ، والدر المختار وحاشيته ٤٥٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١، والمجموع ٥٢٧/٦ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص٩٧ ، والمغني ٤٧٤/٤، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

(٢) المستوعب ٤٩٢/٣ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وبمعناه أخرجه عبدالرزاق ٣٦٣/٤ عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وإسناده صحيح .

وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –[١].

وقياس الاعتكاف على الصوم كما في قول الزهري والحسن غير مسلم؛ إذ هو قياس مع الفارق إذ الصيام لا تجب الكفارة فيه إلا بالوطء في نهار رمضان خاصة لحرمة الزمن، لا لحرمة جنس الصوم، وأيضاً فإن الصيام عبادة يدخل في جبرانها المال بخلاف الاعتكاف.

مع أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته ظاهر القرآن، وأيضاً لا يصح قياس الاعتكاف على الحج؛ إذ الحج يلزم جنسه بالشروع بخلاف الاعتكاف، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج [٢].

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر، فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر، ثم وطيء فيها فتجب كفارة يمين لفوات الزمن المعين مع القضاء[٣].

لما تقدم من حديث عقبة مرفوعاً: "كفارة النذر كفارة يمين" [٤].

وإن كان متتابعاً غير معين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة ثم وطئ فيها خير بين كفارة اليمين مع البناء، أو الاستئناف بلا كفارة [٥].

---

(١) المستوعب ٣/٤٩٢ .

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٨١٥ .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٦٢٤ .

(٤) سبق تخريجه برقم (٩٤) .

(٥) انظر: ما تقدم تحت حديث (٩٤) .

المطلب الثاني:
مباشرة الزوجة ونحوها.

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة [١].

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه " [٢].

لكن عند ابن حزم تحرم المباشرة مطلقاً بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فمباح [٣].

وهذا منه – رحمه الله – جمود على النص.

وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه، باتفاق العلماء [٤]، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"[٥]، ولمنافاته حال الاعتكاف، واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/١ ، والأم ١٠٦/٢، والمدونة مع المقدمات ١٩٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ .

(٢) تقدم توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) المحلى ١٨٧/٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .

(٥) سبق تخريجه برقم (٦٨) .

وهو قول جمهور العلماء [١].

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مطلقاً.

وهو قول المالكية [٢].

الأدلة:

استدل جمهور العلماء بالأدلة الآتية:

١- البقاء على الأصل، وهو صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على بطلانه[٣].

٢- قياس الاعتكاف على الصيام والحج، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة لشهوة، فكذا الاعتكاف.

واستدل المالكية على بطلان الاعتكاف بالمباشرة لشهوة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٤]، والمباشرة تشمل الجماع، والمباشرة لشهوة، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى الفساد [٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع، وهو قول جمهور المفسرين كما

---

(١) المصادر السابقة للجمهور .

(٢) المصادر السابقة للمالكية .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص١١١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٨/٣ .

نقله ابن جرير الطبري[١] وابن الجوزي [٢] وابن كثير [٣] وهو اختيار ابن جرير، قال ابن جرير - رحمه الله -: " وأولى القولين عندي قول من قال معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع... فإذا كان عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٤] غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعاً على أن الجماع مما عني به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه... " [٥].

الوجه الثاني: (٩٩) أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية قال: " كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك" [٦].

---

(١) تفسير ابن جرير ١٨٧/٢ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١٩٣/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٥) تفسير ابن جرير ١٨٧/٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٧/٢ ، وهو ضعيف لجهالة القاسم بن الحسن ، وضعف

لكنه لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأجيب: بأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: " أن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه" [(١)]، فابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخذ ذلك من الآية فدل على أنه فسر المباشرة بالجماع، وقد دعا لـــه النبي بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل.

الوجه الثالث: (١٠٠) ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قولـــه تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [(٢)]: " المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما يشاء"[(٣)].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ للبقاء على الأصل، وهو صحة الصوم، والإجابة عن دليل المالكية.

=

الحسين بن داود المصيصي (سنيد) ، والانقطاع بين ابن جريج وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) سبق تخريجه (٩٦) .

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ٤/٣٢١ .

المطلب الثالث:

إنزال المني.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر.

المسألة الرابعة: إنزاله بالنظر.

المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء.

المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة.

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته، ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة[١].

وتقدمت الأدلة على تحريم المباشرة على المعتكف [٢].

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة[٣].

---

(١) انظر: المطلب الثالث: المسألة الأولى من المبحث الثاني في الفصل الثالث .

(٢) انظر: المطلب الثاني: من المبحث الثاني في الفصل الثالث .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١١٦، وجواهر الإكليل ٢/٤٥٦ ، وروضة الطالبين ٢/٣٩٢ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٥٠

ودليل ذلك: أن النائم مرفوع عنه القلم؛ (١٠١) لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" (١).

---

(١) الحديث له طرق:

الطريق الأول: ابن عباس عن علي رضي الله عنه.

أخرجه البخاري معلقاً مختصراً في الحدود / باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٤/٤٥٣)، وأبوداود في الحدود / باب في المجنون يسرق (٤٤٠١) من طريق جرير،

وأيضاً أبو داود في الموضع السابق من طريق وكيع، والحاكم في الحدود (٤/٣٨٨) من طريق جعفر بن عون، و شعبة،

والبيهقي في السرقة / باب المجنون يصيب حداً (٨/٢٦٤) من طريق ابن نمير،

جميعهم (جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وجعفر بن عون، وشعبة، وابن نمير) عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحاكم: " صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات.

وخالف جرير بن حازم شعبة، ووكيع، وابن نمير، و جرير بن عبد الحميد، وجعفر بن عون، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه. قال فيه: (أما تذكرون أن رسول الله ﷺ قال: ... فرفع الحديث، والباقون يروونه عن الأعمش موقوفاً على علي رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٣)، عن أحمد بن عمرو بن السرح، وابن خزيمة (٢/١٠٢) و (٤/٣٤٨) عن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

وابن حبان (١/١٧٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٤) عن يونس،

والدارقطني (٣/١٣٨)، والبيهقي (٤/٢٦٩) و(٨/٢٦٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

=

ثلاثتهم (ابن السرح ، ويونس ، وابن عبد الحكم) جميعهم عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش مرفوعاً نحوه .

وأعلَّ الترمذي في "العلل الكبرى" (٥٩٤/٢) الحديث بأنَّ جريراً وهِم في رفعه ، وكذا النسائي رجَّح الموقوف ، وأن جرير بن حازم حدَّث بمصر بأحاديث غلط فيها . (يُنظر: الفتح ١٢٤/١٢) .

وكذا الدارقطني في "العلل" (٧٢/٣) رجَّح الموقوف ، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" بأنَّ الحديثَ و إن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوعٌ حكماً ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ قال لعمر: (أوَ ما علمت أنَّ القلمَ رُفع عن ثلاث ... قال عمر: بلى) .

ورواه عطاء بن السائب ، و أبو الحصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي لم يذكر فيه ابن عباس ﷺ . وعطاء بن السائب يرويه مرفوعاً ، وأبو الحصين يرويه موقوفاً على علي ﷺ .

أما حديث عطاء بن السائب فأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) والبيهقي من طريق أبي الأحوص ،

وأبو داود (٤٣٩٩) ، وأبو يعلى (٤٤٠/١) عن جرير بن عبد الحميد ،

وأحمد (١٥٤/١، ١٥٨) ، والطيالسي في مسنده (ص ١٥) ، عن حماد بن سلمة ،

والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٤) ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ،

أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان به .

وأما حديث أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي ﷺ ، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣/٤) عن عبيد الله بن موسى ،

وابن أبي شيبة (١٩٤/٤) ، عن أبي بكر بن عيَّاش ،

كلاهما (عبيد الله ، و أبو بكر) عن أبي حصين به .

ورجَّح النسائي والترمذي في "العلل الكبير" (٥٩٣/٢) والدارقطني في "العلل" (٧٤/٣) حديث أبي حصين على حديث عطاء ، إذ إن الرواة عن عطاء إنما أخذوه عنه بعد اختلاطه ، مع أن عطاء خالف من هو أوثق منه وهو أبو حصين عثمان بن عاصم

=

=

الأسدي فعطاء رواه مرفوعاً ، و أبو الحصين رواه موقوفاً .

وقد اختلف في سماع أبي ظبيان من علي ﷺ . فأثبته الدارقطني ، ونفاه أبو حاتم .

(انظر: العلل للدارقطني (٧٤/٣) ، و المراسيل لأبي حاتم (ص ٥١)) .

الطريق الثانية: أبو الضحى مسلم بن صبيح ، عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**رُفع القلم عن ثلاثة** ...) مختصراً .

أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) ومن طريقه البيهقي (٨٣/٣) و (٣٥٩/٧) من طريق وهيب ،

والبيهقي (٥٧/٦) من طريق علي بن عاصم ،

والبيهقي (٢٥٦/٨) من طريق هُشيم ،

ثلاثتهم (وهيب ، وعلي ، وهُشيم) عن خالد الحذّاء ، عن أبي الضحى به .

وهو منقطع ؛ فأبو الضحى لم يسمع من علي ﷺ (المراسيل لأبي حاتم ص ٢١٨) .

الطريق الثالثة: القاسم بن يزيد ، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**يُرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم**) .

أخرجه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) عن محمد بن بشار ، عن روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أنبأنا القاسم بن يزيد به .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٢٩/٢): " هذا إسنادٌ ضعيف ، القاسم بن يزيد مجهول ، وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب " .

الطريق الرابعة: الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل**) .

أخرجه الترمذي في الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٢) من طريق بشر بن عمر ،

والنسائي في الرجم / باب المجنونة تصيب الحد (٣٢٤/٤) "الكبرى" من طريق: عفان ،

وأحمد (١١٨/١) عن بهز وعفّان ،

=

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر.

إذا حدث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه.

والحاكم في الحدود (٣٨٩/٤) من طريق علي بن عبد العزيز .

جميعهم (بشر بن عمر ، وعفان بن عمر ، وبهز ، وعلي بن عبد العزيز) عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن به مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (١٤٠/١) عن محمد بن جعفر ،

والبيهقي في الحج / باب إثبات فرض الحج (٣٢٥/٨) عن يزيد بن زريع ،

كلاهما (محمد بن جعفر ، و يزيد) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن به مرفوعاً .

وقال الترمذي: " حديث علي حديثُ حسنُ غريبُ من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ ، وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم ، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ، وقد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه " .

(ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣١) ، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٧٩) ، وشرح العلل لابن رجب الحنبلي (٥٣٧/١)) .

وقال الحاكم: " صحيح " ، وتعقبه الذهبي فقال: " صحيحٌ فيه إرسال " .

ورواه يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن علي ﷺ موقوفاً .

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن به موقوفاً ، وقال فيه: (وعن الصبي حتى يبلغ الحنث ، وعن المجنون حتى يكشف ما به) .

وقال النسائي: " حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قتادة " .

وخالف هشيمٌ يزيدَ بن زريع في يونس بن عبيد ، فرواه عن يونس ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً . وقال فيه: " وعن المصاب حتى يكشف عنه " .

أخرجه أحمد (١١٦/١) ، والبيهقي في السرقة (٢٥٦/٨) من طريق: أبي الربيع ، عن هشيم ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن به .

وبه قال جمهور أهل العلم(١).

(١٠٢) لحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به " (٢).

القول الثاني: أنه يفسد اعتكافه.

وهو مذهب المالكية (٣).

واستدلوا: بأن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف، والإنزال بالتفكر يفسد الصوم عند المالكية (٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو غير مسلم كما تقدم في شرط صحة الصوم.

كما أنه لا يسلم أيضاً أن الإنزال بالتفكر يفسد الصيام.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بإنزال المني لعفو الشارع عن حديث النفس.

المسألة الرابعة: إنزال المني بالنظر.

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة فأنزل منياً، فاختلف العلماء

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٥٢، والفتاوى الهندية ١/٢١٣، وروضة الطالبين ٢/٣٩٢، ومطالب أولي النهى ٢/٢٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في العتق / باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (ح٢٥٢٨) ، ومسلم في الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (ح١٢٧) .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ١/٥١٨، ٥٥١ .

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ١/٥١٨، ٥٥١ .

رحمهم الله تعالى في فساد اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر.

وهو مذهب الحنابلة [(١)].

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية [(٢)]، والشافعية [(٣)].

القول الثالث: أنه يبطل اعتكافه بمجرد النظر إذا أنزل.

وهو مذهب المالكية [(٤)].

الأدلة:

أما دليل الحنابلة أنه لا يُبطل اعتكافه إلا بتكرار النظر إذا أنزل: أن النظرة الأولى معفو عنها؛ (١٠٣) لحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري [(٥)].

(١٠٤) وحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " [(٦)].

---

(١) كشاف القناع ٣٦١/١ حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم .

(٢) بدائع الصنائع ١١٦/٢، الدر المختار وحاشيته ٤٥٠/٢ .

(٣) المجموع ٥٢٦/٦ .

(٤) مواهب الجليل ٤٥٧/٢، والمالكية يرون أن كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف ، والإنزال بمجرد النظر مبطل عندهم للصوم .

(٥) أخرجه مسلم في الآداب / باب نظر الفجأة (ح٢١٥٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٤٩) ، والترمذي في الأدب / باب نظر الفجأة (ح٢٧٧٨) ، وقال الترمذي: "حسن غريب" .

وهو ضعيف ، قال عنه ابن القطان في أحكام النظر (٧١): " لا يصح " .

وأما ما بعد الأولى فليست لـــه فلم يكن معفواً عنها.

ودليل من قال بعدم الإبطال مطلقاً: أن النظر لا مباشرة فيه: فلم يبطل كالاحتلام [١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ الاحتلام لا اختيار للإنسان فيه بخلاف تكرار النظر.

ودليل من قال بالإبطال مطلقاً: بأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم فأبطل الاعتكاف [٢].

ونوقش: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهو غير مسلم به كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - إن غلب على ظنه الإنزال بنظرة أو تكرار النظر فأنزل بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل وفيه جمع بين الأقوال وأدلتها.

المسألة الخامسة: إنزاله بالاستمناء.

إذا استمنى المعتكف فأمنى، اختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه.

وهو قول جمهور أهل العلم [٣].

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢، ومغني المحتاج ٤٣٠/١ .

(٢) مواهب الجليل ٤٥٧/٢ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢١٣/١، ومواهب الجليل ٤٥٧/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١ ، ٥٥١ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢، مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية [(١)].

الأدلة:

استدل الجمهور على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء: ما تقدم من الأدلة على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالمباشرة فكذا الاستمناء [(٢)].

ودليل الرأي الثاني: أن كمال اللذة باصطكاك البشرتين [(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإبطال ليس معلقاً باكتمال اللذة، ولهذا بطل الاعتكاف بالمباشرة مع أن كمال اللذة بالجماع [(٤)].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ببطلان الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء، وقد تقدم بطلانه بالمباشرة مع أن الأصل فيها الحل فبطلانه بالمحرم أولى.

---

(١) روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

(٢) انظر: المطلب الثاني: من المبحث الثاني في الفصل الثالث .

(٣) المجموع ٦٢٥/٦ .

(٤) المجموع ٦٢٥/٦ .

المطلب الرابع:
طروء الحيض والنفاس

وفي مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد عند جمهور أهل العلم (١)، لكن إذا خرجت هل يبطل اعتكافها للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: نه لا يبطل اعتكافها.

وبه قال جمهور أهل العلم (٢).

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافها.

وهو مذهب الحنفية (٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس بما يلي:

---

(١) انظر: المطلب الخامس من المبحث الأول في الفصل الثاني .

(٢) المدونة مع المقدمات ٢٠٠/١ ، والقوانين الفقهية ص٨٥ ، والمجموع ٥١٩/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٢، والمغني ٤٨٧/٤ ، والشرح الكبير ٧١/١ .

(٣) رد المحتار ٤٤٧/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

١- ما تقدم من الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر المعتاد[١].

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " [٢].

فدل هذا على عدم بطلان اعتكاف المرأة إذا حاضت.

ودليل الحنفية: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٣].

والمراد بحاجة الإنسان ما يحتاج إليه طبعاً كالبول والغائط، أو شرعاً كالطهارة الواجبة والخروج للجمعة، وتقدم أصلهم هذا [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خروج الحائض والنفساء لأجل الحيض أو النفاس في معنى حاجة الإنسان فيكون مستثنى، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية.

---

(١) انظر: المسألة الثالثة من المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٢) سبق توثيقه برقم(١٤) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٨) .

(٤) انظر: المسألة الثالثة من المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث .

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض أو النفاس.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس فيما يشرع للمعتكفة إذا حاضت أو نفست على أقوال:

القول الأول: أنها ترجع إلى منزلها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

وهو قول جمهور أهل العلم [١].

لكن عند الحنابلة: يستحب لها أن تضرب فسطاطا في رحبة المسجد إن كان له رحبة [٢].

القول الثاني: أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان لـــه رحبة.

وبه قال أبو قلابة [٣].

الأدلة:

استدل الجمهور على أن المعتكفة إذا حاضت لها الرجوع إلى بيتها بما يلي:

١- أن الشارع أذن لها بالخروج فلها الرجوع إلى منزلها.

٢- أنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن خروج المعتدة لتعتد في بيتها لا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذا الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة، فلا

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ٣٠٧/١ ، والقوانين ص٨٥ ، والمجموع ٥٢٠/٦ ، والمغني ٤٨٧/٤، والشرح الكبير ٧١/١ .

(٢) المغني ٤٨٧/٤ .

(٣) المصدر السابق .

تقيم في موضع لا تحصل الإقامة فيه [(١)].

ودليل الحنابلة على استحباب الإقامة في الرحبة: حديث عائشة الآتي.

ودليل أبي قلابة على أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" [(٢)].

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب؛ إذ الاعتكاف لا يجب إلا في المسجد، وتحمل هذه الرحبة على رحبة لا يصح الاعتكاف فيها؛ لعدم دخولها في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه لكونها غير محوطة مثلاً؛ إذ لو كانت محوطة تابعة للمسجد لما جاز مقامها فيها [(٣)].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

المسألة الثالثة: أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

اختلف القائلون بعدم إبطال الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس:

فالمشهور عند المالكية والحنابلة: أن حكم طروء الحيض على الاعتكاف الواجب بنذر حكم طروء بقية الأعذار غير المعتادة، وقد تقدم بيان ذلك

---

(١) انظر: المجموع ٦/٥٢٠ ، والمغني ٤/٤٨٧ ، والشرح الكبير ١/٧١ .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤) .

(٣) انظر: المطلب الخامس من المبحث الأول في الفصل الثاني .

مفصلاً[١].

وعند الشافعية: أن النذر لـــه حالتان:

الأولى: أن يكون النذر غير متتابع فهذه تبني بعد طهرها.

الثانية: أن يكون النذر متتابعاً، فإن كان الاعتكاف مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة وعشرين يوماً لم يبطل التتابع، بل تبنى عليه.

وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوماً فما دونها فالمصحح عندهم أنه ينقطع التتابع فتستأنف [٢].

---

(١) انظر: المسألة الرابعة من المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٢) المجموع ٥١٩/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٢ .

المطلب الخامس:

طروء الإغماء[1] والجنون.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

المسألة الثانية: أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره مبطلاً.

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بهما.

وهو قول جمهور أهل العلم [2].

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بهما، فإن بقي في المسجد صح اليوم الذي أغمي فيه ولم يصح ما بعده.

وهو مذهب الحنفية [3].

---

(١) لغة: التغشية والتغطية . (معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٤ ، مادة (غمى) .
واصطلاحاً: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المحركة عن أفعالها مع بقاء القلب مغلوباً عليه . (حاشية رد المحتار ١٤٣/١) .

(٢) شرح الخرشي ٢٧٨/٢ ، وجواهر الإكليل ١٦٠/١ ، والمجموع ٥١٧/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، والمغني ٤٧٧/٤ ، والمبدع ٧٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٢ .

(٣) البحر الرائق ٣٢٦/٢ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٨٤ .

قال ابن رشد: " والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع في تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه" [١].

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون بما يلي:

١- لا يبطل بالإغماء؛ لعدم منافاته لـــه كالنوم [٢].

٢- أنه لا يبطل الاعتكاف بالجنون لعدم اختياره [٣].

ودليل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء: فإن كان واجباً فلما تقدم من اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، لعدم نية الصوم من المغمى عليه والمجنون [٤].

وأما صحة اليوم الذي أغمي، أو جن فيه فلوجود نية الصوم.

وأما إن كان الاعتكاف تطوعاً فلم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم وعدم بطلان الاعتكاف بطروء الجنون والإغماء لما استدلوا به.

---

(١) بداية المجتهد ٣١٨/١ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢ .

(٤) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني .

المسألة الثانية: أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون دون زمن الإغماء.

وهذا مذهب الشافعية [(١)].

وعللوا: أنه يلزمه قضاء زمن الجنون؛ لأن المجنون لا تصح منه العبادات البدنية، ولا يلزمه قضاء زمن الإغماء إلحاقاً لـــه بالنائم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه قضاء زمنهما.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

جاء في مطالب أولي النهى: "ويتجه أنه لا يقضي معتكف أغمي عليه زمن إغمائه؛ إذ هو كنائم، والنائم لا قضاء عليه، ولا يقضي زمن جنونه أيضاً لعدم تكليفه إذن وهو متجه" [(٢)].

والظاهر: أن المجنون لا يقضي الاعتكاف المعين؛ لعدم تكليفه مدة التعيين، ويلزمه ما عداه؛ لعدم صحته منه وإمكانه في زمن آخر [(٣)].

القول الثالث: أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي جن أو أغمي فيه ويلزمه

---

(١) المجموع ٥١٧/٦، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٣، وشرح المحلى للمنهاج ٧٩/٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢، وانظر: الفروع ١٤٨/٣، والإنصاف ٣٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٥١/٢ .

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٤٣١/٦ .

قضاء ما بعده.

وهذا مذهب الحنفية [١].

وهذا مبني على اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، فيصح اليوم الذي جن أو أغمي فيه لوجود النية، ولا يصح ما بعده لعدم وجود النية.

القول الرابع: أنه إن كان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار، لم يلزمه قضاء زمنهما، وإلا لزمه ذلك.

وهذا مذهب المالكية [٢].

وهم يبنون هذا على اشتراطهم الصوم كما تقدم.

الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.

إن خرج أو أُخرج المعتكف اعتكافاً واجباً بعد طروء الجنون أو الإغماء من المسجد لزمه قضاء زمنهما عند من قال بعدم بطلان اعتكافه بطروء الإغماء أو الجنون [٣].

ونص الشافعية: أنه لا ينقطع تتابع نذره إذا أفاق.

وظاهر كلام الحنابلة: أنه لا يلزمه قضاء المدة المعينة؛ لعدم تكليفه مدة التعيين [٤]، والله أعلم.

---

(١) المبسوط ١٢٦/٣، ومراقي الفلاح ص٣٨٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤٢٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشيته ٣٢٧/٢، وجواهر الإكليل ١٦٠/١ .

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٢٢/٢، والمجموع ٥١٧/٦، وكشاف القناع ٣٥١/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٠/٢، ٤٣١/٦ .

(٤) المصادر السابقة .

المطلب السادس

السكر.

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكره بلا عذر، اختلف أهل العلم في أثر ذلك على اعتكافه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان اعتكافه مطلقاً.

وهو قول جمهور أهل العلم [(١)].

القول الثاني: إن كان نهاراً بطل اعتكافه وإن كان ليلاً لم يبطل.

وهو مذهب الحنفية [(٢)].

القول الثالث: عدم بطلانه مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية [(٣)].

الأدلة:

استدل الجمهور على بطلان الاعتكاف بالسكر:

١- أن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [(٤)]، ونهيه عن قربان

---

(١) الشرح الصغير ٢/٢٧٥، والأم ٢/١٠٦، وروضة الطالبين ٢/٣٩٧ ، والمبدع ٣/٧٦، ومطالب أولي النهى ٢/٢٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٦، والدر المختار وحاشيته ٢/٤٥٠ .

(٣) المجموع ٦/٥١٦ .

(٤) سورة النساء: آية ٤٣ .

الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها [١].

٢- أن السكر أفحش من الخروج من المسجد [٢].

واستدل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالسكر نهاراً فقط:

١- أنه إذا سكر نهاراً بطل صومه فبطل اعتكافه.

وهذا مبني عندهم على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف الواجب. وقد تقدم بحث هذه المسألة [٣].

٢- أنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلم يبطل اعتكافه [٤].

ونوقش: أنه لا يسلم أن السكر ليس من محظورات الاعتكاف؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

٣- أن السكر ليس إلا معنى لــه أثر في العقل مدة يسيرة، فلا يفسد الاعتكاف، ولا يقطع التتابع كالإغماء [٥].

ونوقش هذا التعليل: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الإغماء بغير اختيار الإنسان ولا يأثم به بخلاف السكر، مع أن الحنفية يرون بطلان الاعتكاف بالإغماء إذا تطاول.

واستدل من قال بعدم البطلان مطلقاً: أنه لم يخرج من المسجد فلم يبطل

---

(١) تفسير ابن جرير ٩٧/٤ .

(٢) المجموع ٥١٦/٦ .

(٣) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٤) الفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١١٦/٢ .

اعتكافه [١].

ونوقش: بأن الإبطال ليس محصوراً بالخروج من المسجد، ولهذا المباشرة تبطل، وإن كان في المسجد.

وعلى هذا فالراجح: أن السكر من مبطلات الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل على ذلك، ولكونه منافياً لحال الاعتكاف، والله أعلم.

(١) المهذب مع المجموع ٦/٥١٨ .

المطلب السابع:
فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة.

اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كالغيبة والنميمة والسرقة ونحوها على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم [١].

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بذلك.

وهو مذهب المالكية [٢].

الأدلة:

أما دليل جمهور أهل العلم فما يلي:

١- أن الأصل بقاء صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعي.

٢- أنه لما لم يبطل الاعتكاف بالكلام المباح لم يبطل بالمحرم كالصوم [٣].

٣- أن النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج، فلم يكن مبطلاً.

وأما دليل المالكية:

القياس على السكر بجامع أن كلاً منهما كبيرة، فلما فسد بالسكر فسد

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢، والمجموع ٥٣٤/٦ ، والكافي لابن قدامة ٤١٨/١، وشرح المنتهى ٤٧٠/١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٥٤٤/١ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٤١٨/١ .

بكل كبيرة [١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن السكران ليس من أهل المسجد كما تقدم، فلم يجز لـــه المكث فيه فبطل في حقه ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، بخلاف من فعل كبيرة فهو من أهل المسجد [٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به من أن الأصل صحة الاعتكاف، وعدم إبطاله إلا بدليل شرحي، وورود المناقشة على دليل المالكية لكن يتأكد في حقه وجوب المبادرة إلى التوبة؛ لتلبسه بهذه العبادة، مع نقصان أجره بارتكابه لهذه المعصية.

وكذا لا يبطل اعتكافه إن خاصم، أو ساب أو قاتل؛ لما تقدم من التعليل على بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة.

---

(١) انظر: بلغة السالك ١/٢٥٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٤٤ .

المطلب الثامن

الردة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونها مبطلة.

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

المسألة الأولى: كونها مبطلة.

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة [(١)].

ودليل ذلك قولــه تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [(٢)].

فالردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام والاعتكاف؛ لعموم الآية.

ولأن الكافر ليس من أهل العبادات [(٣)].

وقد تقدم أن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام [(٤)].

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢، والقوانين الفقهية ص١٨٥ ، والأم ١٠٦/٢، والشرح الكبير ١٤٥/٣ ، والمبدع ٧٦/٣ ، والإنصاف ٣٨٣/٣ .

(٢) سورة الزمر: آية ٦٥ .

(٣) شرح العمدة ٨٢٠/٢ .

(٤) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني .

القول الأول: أن اعتكافه يبطل فلا يتمكن من البناء في الاعتكاف المتتابع، فيلزمه أن يستأنف.

وهذا مذهب الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: سقوط القضاء.

وهو مذهب الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)].

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم البناء في الاعتكاف المتتابع: بما تقدم من الدليل على بطلان الاعتكاف بالردة.

ولأنه غير معذور فلم يتمكن من البناء [(٥)].

واستدل الحنفية والمالكية: على سقوط قضاء الاعتكاف الواجب بالردة: بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [(٦)]، (١٠٥) ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " الإسلام يهدم ما قبله " [(٧)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في الكافر الأصلي دون المرتد لترتب ذلك في ذمته قبل الردة.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

وأما الاعتكاف غير المتتابع فما مضى منه قبل الردة فصحيح.

---

(١) المجموع ٥١٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٢١٨/٣ .
(٢) كشاف القناع ٣٦٢/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٤٨/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١١٧/٢ .
(٤) شرح الزرقاني ٢٢١/٢ .
(٥) كشاف القناع ٣٦٢/٢ .
(٦) سورة الأنفال: آية ٣٨ .
(٧) أخرجه مسلم في الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٢/١ (ح١٢١) .

المطلب التاسع
إفساد الصوم.

وهذا عند المالكية مطلقاً؛ إذ الصوم شرط لصحة الاعتكاف عندهم.

وعند الحنفية: إفساد الصوم موجب لبطلان الاعتكاف الواجب بنذر؛ لأن الصوم شرط لصحته عندهم دون التطوع، فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر.

وعند الشافعية والحنابلة: أن ذلك لا يضر؛ لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف، بل هو مسنون [(١)].

المطلب العاشر
قطع نية الاعتكاف.

تقدم أن النية شرط من شروط صحة الاعتكاف، وقد عد ها بعض أهل العلم كالحنفية والمالكية وغيرهم، كما سبق من أركان الاعتكاف.

وقد اختلف العلماء في بطلان الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج من الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الاعتكاف، دون العزم على

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٢، ١١٦، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٩/١، والإقناع للشربيني ٣٦٢/٢ ، والإنصاف ٣٥٨/٣ .

وانظر: شروط صحة الاعتكاف، شرط الصوم .

الخروج منه أو التردد في القطع.

وبه قال ابن حامد من الحنابلة [(١)].

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة [(٢)]، حيث ألحقوا الاعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه.

القول الثالث: أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه.

وهو مذهب الشافعية [(٣)].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

أولاً: استدل على عدم القطع بالتردد أو العزم على القطع:

١- حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [(٤)].

دل الحديث على اعتبار النية للعبادة، ولا تبطل إلا بالقطع دون التردد؛ إذ الأصل بقاء النية، فالتردد لا حكم لــه، بل العمل على ما عزم عليه.

(١٠٦) ٢- ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "صليت مع النبي ﷺ حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به ؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه" [(٥)].

---

(١) انظر: شرح العمدة ٥٩٣/٢ ، والإنصاف ٢٩٧/٣ .

(٢) معونة أولي النهى ١١٤/٣، ومنار السبيل ٢٢٦/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه برقم برقم (٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد / باب طول القيام (ح١١٣٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين =

فظاهره تردد ابن مسعود أو عزمه على قطع الصلاة وقد استمر فيها.

(١٠٧) ٣- ولما روى أنس ﷺ: " أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم، فكأن وجهه ورقة مصحف، فتبسم يضحكق فهممنا أن نفتتن من الفرح" [(١)].

فظاهره تردد الصحابة، أو عزمهم قطع الصلاة، واستمروا في صلاتهم.

٤- أنه لم يجزم بنية القطع.

ثانياً: استدل على بطلان الاعتكاف بنية قطعه: قياساً على قطع نية الصلاة والصوم [(٢)]، ولإبطاله شرطاً من شروط صحته.

وأما دليل الرأي الثاني: أن التردد في النية أضعفها أشبه ما لو قطعها، ولأنه لم يجزم النية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لوجود الفارق فإن المتردد لم يقطع فلا يحكم لــه بشيء بخلاف من قطع النية، فقد أبطل شرطاً من شروط صحة الاعتكاف.

وأما التعليل بأنه لم يجزم النية، فهو استدلال بمحل النزاع.

وأما دليل الشافعية: فلوجود ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد، وقياساً على ما لو جن أثناء الاعتكاف؛ لانتفاء النية حال الجنون.

=

/ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ح٧٧٣) .

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة / باب من رجع القهقري (ح١٢٠٥) ، ومسلم في الصلاة / باب استخلاف الإمام (٤١٩) .

(٢) معونة أولي النهى ٣/١١٤ .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن وجد اللبث في المسجد، فلا يلزم منه صحة الاعتكاف لإفساده بقطع نيته التي هي شرط فيه كما تقدم.

وأما القياس على الجنون فقياس مع الفارق؛ إذ الجنون ليس باختيار الشخص، وقطع النية باختياره.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته، دون العزم على الخروج منه، أو التردد في الخروج منه؛ لقوة ما استدلوا به.

المطلب الحادي عشر
الموت.

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه [١]، (١٠٨) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لـه" [٢]، ولخروج الميت عن أهلية العبادة.

وسيأتي حكم قضاء الاعتكاف عن الميت [٣].

---

(١) المدونة ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه مسلم في الوصايا / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١) .

(٣) انظر: الفصل السادس .

المطلب الثاني عشر
شروط المبطلات السابقة.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يشترط لمن تلبس بمبطل من مبطلات الاعتكاف - حسب خلافهم في اعتباره مبطلاً، أو عدم اعتباره - على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الشافعية [(١)]، وبه قال ابن حزم [(٢)].

القول الثاني: إن كان البطلان بالخروج وما يتعلق به اشترط أن يكون عامداً مختاراً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه، وإن كان البطلان بالوطء ومقدماته بطل مطلقاً.

وهذا مذهب الحنابلة [(٣)].

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية [(٤)]، والمالكية [(٥)].

لكن عند الحنفية: إن أكل نهاراً ناسياً لم يبطل الاعتكاف؛ إذ الأصل عندهم: أن ما منع منه لأجل الاعتكاف لا يختلف عمده وسهوه، وما منع منه

---

(١) المهذب ١/٢٠٠ .

(٢) المحلى ٥/١٨٠ .

(٣) الكافي لابن قدامة ١/٣٧٣، والمبدع ٣/٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٦ ، ومجمع الأنهر ١/٢٠٦، والفتاوى الهندية ١/٢١٣ .

(٥) الشرح الكبير ١/١٤٥ .

لأجل الصوم يختلف عمده وسهوه [١].

الأدلة:

استدل من اشترط العلم والذكر والاختيار لفساد الاعتكاف بالمبطلات:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٢] والجاهل والناسي والمكره لم يتعمد قلبه فعل المبطل.

٢- قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٣] قال الله: " قد فعلت" [٤].

فدلت الآية على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل.

(١٠٩) ٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: " إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمتي الخطَأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه " [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢، والفتاوى الهندية ٢١٣/١ .

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان / باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (ح١٢٥) .

(٥) سنن ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المُكره والناسي (٢٠٤٣) .

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من أربعة طرق .

الأولى: طريق عطاء بن أبي رباح ، وقد رواه عنه راويان:

١- الأوزاعي ، وقد رواه عنه أربعة:

=

=

الأول: الوليد بن مسلم ، كما عند ابن ماجه في "سننه" (٢٠٤٥) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " (٦/١٣٦) رقم (٨٢٧٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٦/٧) ، وابنُ عدي في "الكامل" (٧٥٨/٢) بلفظ: ((**وُضع عن أُمَّتي الخطأُ والنسيان وما استُكرهوا عليه**)) .
قال البوصيري في "مصباح الزُّجاجة" (١٣٠/٢): " وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، إن سَلِمَ من الإنقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، وليس ببعيد أن يكون السَّقطُ من صَنعة الوليد بن مسلم ، فإنَّه كان يُدلِّسُ التَّسويَة " أ.هـ.

الثاني: عبد الله بن يزيد الدمشقي ، وقد رواه بزيادة رجلٍ هو عُبيد بن عُمير بين عطاء وابن عباس ، ذكره ابنُ عديٍّ في "الكامل" (٣٤٦/٢) في ترجمة الحسن بن علي النَّخعي ، قال: حدَّث عن عبد الله بن يزيد الدمشقي — وما أظُنُّهُ رآه — عن الأوزاعي به ، بلفظ: (**تجاوزَ الله عن أُمَّتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه**) .
قال ابن عدي بعدما ساق طُرُقَه عن الأوزاعي: " والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم ، وبشر بن بكر ، لا ما رواه أبو الإشنان – وهو لقبٌ للحسن بن علي – ، عن عبد الله بن يزيد ، عن الأوزاعي ، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثقات ، مثل: أبي حاتم الرازي ، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، والبلاء من أبي الإشنان لا منه " أ.هـ.

الثالث: بِشر بن بَكر ، وقد رواه بزيادة عُبيد بن عُمير بين عطاء وابن عباس ، عند الطبراني في "المعجم الصغير" (٢٨٢/١) برقم (٧٥٢) ، وابنُ حبان في "صحيحه" (٢٠٢/١٦) ، والدارقطني في "سننه" (١٧٠/٤) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وابنُ عديٍّ في "الكامل" (٧٥٨/٢)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٨٢/١١) ، وابن حزم في "المحلى" (٢٢٠/٦) ، بلفظ: ((**تجاوزَ الله لأُمَّتي الخَطَأَ ، والنسيانَ ، وما استُكرهوا عليه**)) .
قال ابنُ حزم: " وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ ... " ثم ذكره ...
قال ابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦١/٢): " وهذا إسنادٌ صحيحٌ في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين ، وقد خرَّجه الحاكمُ وقال: " صحيحٌ على شرطهما " ، كذا قال ، ولكن له علّة ، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ جدَّاً ، وقال: " ليس يُروى فيه إلا عن

=

=

الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .. ، وقال أبو حاتم: " هذه أحاديثٌ مُنكرةٌ ، كأنها موضوعةٌ ، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسَمِّه ، أَتوهَّمُ أنه عبدالله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال: ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده " أ.هـ.

الرابع: أيّوب بن سويد ، وقد رواه بزيادة عُبيد بن عُمير بين عطاء وابن عباس ، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٩٨/٢) فقال: حدثنا أبو العباس غير مرَّة ، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد ، قال: حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عُبيد بن عُمير ، عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: ((**تجاوزَ اللهُ لأُمَّتي الخَطَأَ ، والنسيانَ ، وما استُكرهوا عليه**)) .

وكلامُ أبي حاتم يشمل هذه الطريق .

٢- ابن جريج ، وقد جاء عنه من وجهين:

الأول: الموصول من طريق: ابن مسلم ، عنه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: ((**وُضِعَ عن أُمَّتي ..**)) .

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٧/٦) برقم (٨٢٧٥) ، وابن جريج ثقةٌ يُدلِّسُ ويُرسل ، كما في "التقريب" (٤١٩٣) ، وقد عنعَن ، وفيه الوليد بن مسلم ثقةٌ كثيرُ التَّدليس والتَّسوية ، كما في "التقريب" (٧٤٥٦) ، وقد عنعَن .

الثاني: المرسل من طريق: يحيى بن سُليم ، عنه ، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**تجاوزَ اللهُ لأُمَّتي الخَطَأَ ..**)) .

أخرجه ابنُ أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٠/٥) ، وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٢/٢): " وهذا المُرسل أشبه " أ.هـ.

الثانية: من طريق سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجها الطبراني "المعجم الأوسط" (٥٨١/١) برقم (٢١٣٧) ، وابن عدي في "الكامل" (١٩٢٠/٥) من طريق: محمد بن موسى الحرشي ، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: ((**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ عفا لهذه الأمَّة عن الخَطَأِ ، والنِّسيانِ ، وما استُكرهوا عليه**)) .

=

=

قال ابن عدي في "الكامل": " مُنكر " أ.هـ. وقال ابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): " وعبد الرحيم هذا ضعيف " أ.هـ.

الثالثة: من طريق سعيد العلاّف ، عن ابن عباس ﷺ ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/١١) برقم (١١٢٧٤) من طريق: مسلم ابن خالد الزنجي ، حدثني سعيد هو العلاّف ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ: ((**إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه**)) .

قال ابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٢/٢): " وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي ، قيل له: كيف حاله ؟ قال: لا أدري ! وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد ، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً ، إنما هو عن ابن عباس ﷺ قوله ، نقل ذلك عنه مهنّا ، ومُسلم بن خالد ضعَّفوه " أ.هـ.

الرابعة: أبو حمزة ، عن ابن عباس ﷺ ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٠٨/٢) من طريق: بقيَّة ، ثنا عبيد – رجل من همدان – ، عن قتادة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ﷺ قيل: يا رسول الله الرجُلُ منَّا ينسى الأذان والإقامة ؟! فقال ﷺ: ((**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي النسيانَ**)).

قال ابن عدي: " وعُبيد رجلٌ من همدان ، شيخٌ لبقيَّة مجهول " أ.هـ.

قال ابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): " ورويَ من رواية بقيَّة بن الوليد ، عن علي الهمداني ، عن أبي حمزة ، عن ابن عبَّاس ﷺ مرفوعاً خرَّجه حربٌ ، ورواية بقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً " أ.هـ.

وللحديث شواهد:

١- حديث أبي ذر ﷺ ، أخرجه ابنُ ماجه في "السُّنن" برقم (٢٠٣٤) من طريق: أبي بكر الهُذَلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفاري ﷺ بلفظ: ((**إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه**)) .

قال الحافظ في "التلخيص" (٢٨٢/١): " وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسنادِ انقطاعٌ " أ.هـ.

=

وقال البوصيري في "مصباح الزُّجاجة" (٢/١٣٠): " هذا الإسنادُ ضعيفٌ ؛ لاتفاقهم على ضعفِ أبي بكر الهذلي " أ.هـ.

٢- حديث عقبة بن عامر ، أخرجه الفسويُّ في "المعرفة والتاريخ" (٢/٤٩٤) ، والطبرانيُّ في "المعجم الأوسط" (٦/١٣٧) برقم (٨٢٧٦) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٣٥٧) ، من طريق: الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر بلفظ: ((**وضَعَ اللهُ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه**)) .

وفيه الوليد بن مسلم ، قد عنعنه هنا ، وكذا فيه عبد الله بن لهيعة لا يُقبل ما تفرَّد به .

قال ابن الجوزي: " قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً ، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً ، وقال يحيى بن معين: أنكر أهلُ مصر احتراق كتب ابن لهيعة والسماع منه وأخذ القديم ، وفي الحديث هو ضعيفٌ قبل أن تحترق كتُبُهُ وبعد احتراقها ، وقال عمرو بن علي الفلاَّس: من كَتَبَ عنه قبل احتراقها بمثل ابن المبارك والمقري أصح ممَّن كَتَبَ بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به ، وقال النسائي: ضعيف ، وقال السعدي: لا ينبغي أن يُحتجَّ بروايته ولا يُعتدّ بها ، وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً ، وقال أبو حاتم ابن حبان: سَبَرتُ أخبارَ ابن لهيعة فرأيته يُدلِّسُ عن أقوامٍ ضُعفاء على أقوامٍ ثقاتٍ قد رآهم ، ثم كان لا يبالي ما دُفِعَ إليه قرأَهُ ، سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه ، فوجَبَ التَّنَكُّبُ عن رواية المتقدِّمين عنه قبل احتراق كتبه ؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، ووجب تركُ الإحتجاجِ برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه ؛ لما فيها مما ليس من حديثه " أ.هـ.

وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٣٦) .

٣- حديث ابن عمر ، وقد رواه عن نافع ، وعن نافع ثلاثة:

الأول: مالك ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦/١٣٦) برقم (٨٢٧٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٨٤) من طريق: الوليد بن مسلم ، عن مالك به بلفظ: ((**وُضِعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه**)) .

=

=

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): " وهو عند حُذّاق الحفّاظِ باطلٌ على مالك ، كما أنكره الإمامُ أحمد وأبو حاتم ، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ ، ونقل أبو عبيد الآجرّي عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها عن نافع أربعة ، قلت: والظاهر أنّ منها هذا الحديث ، والله أعلم " أ.هـ.

الثاني: عبيد الله بن عمر ، أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" (٢٠٨/٧) قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ثنا عبيد بن رباح الأيلي ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا أبو عقيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**تجاوز الله لي في أمتي عن ثلاث خصال: عن ما أخطأَت ، وعن ما نَسيَت ، وعن ما استُكرِهَت عليه**)) .

وفي إسناده أبو عقيل يحيى بن المتوكّل ، ضعيفٌ ، كما ذكر الحافظُ في "التقريب" (٧٦٣٣) ، وقال ابن عدي في ترجمته في "الكامل": " ولأبي عقيل عن بهية غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه غير محفوظة " أ.هـ.

الثالث: سوادة بن إبراهيم ، أخرجه الخطيب في كتاب "الرواة عن مالك" في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال: " سوادة مجهول ، والخبرُ مُنكرٌ عن مالك " أ.هـ. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٢/١) .

٤- حديث ثوبان ﷺ ، وقد رواه عنه اثنان هما:

الأول: أبو الأشعث ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٧/٢) برقم (١٤٣٠) من طريق: يزيد بن ربيعة ، ثنا أبو الأشعث ، عن ثوبان ﷺ بلفظ: ((**إنّ الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان ، وما أُكرهوا عليه**)) .

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): " ويزيد بن ربيعة ضعيفٌ جدًّا " وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٨٢/١): " وفي إسناده ضعيفٌ " .

الثاني: أبو أسماء الرَّحبي ، أخرجه الطبراني في "مسند الشاميِّين" (١٥٢/٢) برقم (١٠٩٠) قال: حدثنا إبراهيم محمد بن عرق ، ثنا عبد الوهاب بن الضحَّاك ، ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني راشد بن داود الصَّنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ﷺ بلفظ: ((**إنّ الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه**)) .

=

=

وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن عرق ، قال الذهبي في "الميزان" (٦٣/١): " شيخٌ للطبراني غيرُ مُعتمدٍ " أ.هـ.

٥- حديث أبي الدرداء ﷺ ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٢٥/٣) من طريق: إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**إنّ الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه**)) .

٦- حديث أم الدرداء ﷺ ، أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٥٧٩/٢) من طريق: أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء رضي الله عنها بلفظ: ((**إنّ الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه**)) .

وفي إسنادي الحديثين: أبو بكر الهذلي ، وهو متروك الحديث ، كما في "التقريب" (٨٠٠٢) ، وشهر بن حوشب ، وهو كثير الإرسال والأوهام ، كما في "التقريب" (٢٨٣٠) .

الحكم على الحديث:

الحديث صحّحه طائفةٌ من أهل العلم ، منهم ابن حبان ، حيث أخرجه في "صحيحه" ، وابن حزم كما تقدّم نقلُ كلامه ، والحاكم ، وحسّنه النّوويُّ في "الأربعين" رقم (٣٩) ، وفي "الفتاوى" (ص ١٣٨) ، وزاد في "الفتاوى": " حُجّة " ، وقال في "المجموع" (٣٠٩/٦): " رواه البيهقيُّ بأسانيد صحيحة " ، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" رقم (١٥٨): " إسناده جيّد " ، وقال ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٢/١) عن حديث ابن عباس: " رجالُهُ ثقاتٌ إلاّ أنه أُعلّ بعلّةٍ غير قادحة " ، وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص ٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: " فهذه شواهد قويّة تقضي للحديث بالصِّحّة " ، ورمز له في "الجامع الصغير" بالصِّحّة كما في "فيض القدير" (٣٤/٤) .

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم – وقد مضى توثيقُ كلامِهما ، وقد نقَلَ ابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٥/٢) ، وابنُ حجر في "التلخيص" (٢٨٢/١) عن محمد بن نصر المروزي رحمه اللهُ قوله: " ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله " ، لكن يُغني عنه ما جاء في "صحيح مسلم" بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

وأما دليل الحنابلة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته مع النسيان والإكراه:

١- عموم الأدلة الدالة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته.

ونوقش هذا الاستدلال: بتخصيص هذه العمومات بأدلة الرأي الأول.

٢- أن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك بالنسيان كالحج.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فلا يسلم أن الحج يفسد بالوطء نسياناً؛ لما تقدم من الأدلة؛ إذ الجماع من باب التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان.

وأما دليل الحنفية والمالكية على بطلان الاعتكاف بمبطلاته مع النسيان والإكراه: فعموم أدلة المبطلات.

وقد تقدم مناقشتها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية وأن الاعتكاف لا يبطل مع النسيان والإكراه والجهل؛ إذ يشترط للمؤاخذة بالمحظورات والمنهيات العلم والذكر والإكراه كما تدل عليه أصول الشريعة.

ولأن هذه المحظورات من باب التروك، وما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان، بخلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه.

الفصل الرابع

ما يشرع للمعتكف، وما يباح لـه، وما ينهى عنه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف.

المبحث الثاني: ما يباح لــه.

المبحث الثالث: ما ينهى عنه.

المبحث الأول
ما يشرع للمعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المحضة.

المطلب الثاني: العبادات المتعدية.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف.

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.

المطلب السادس: التبكير لصلاة الجمعة.

المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.

المطلب الأول

العبادات المحضة.

تشرع للمعتكف العبادات المحضة كالصلاة وقراءة القرآن، والذكر ونحو ذلك؛ إذ إن حكمة الاعتكاف: جمع القلب على الله تعالى، والإقبال عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته [١].

ومما يشرع للمعتكف من العبادات إذا اعتكف في غير شهر رمضان: الصيام عند القائلين بعدم شرطيته لصحة الاعتكاف، وهم الشافعية، والحنابلة[٢].

المطلب الثاني:

العبادات المتعدية.

فإن وجبت عليه، أو كانت لا تستغرق إلا زمناً يسيراً، فإنها تشرع له كغيره، كإخراج زكاة وأمر لمعروف ونهي عن منكر، ورد سلام، وإفتاء وإرشاد، ونحو ذلك.

فإن لم تجب واستغرقت زمناً كثيراً كتدريس علم ومناظرة عالم، ونحو

---

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١ ، والأم ١٠٥/٢، والمغني ٤٨٠/٤ .

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل السابع .

ذلك من العبادات المتعدية فاختلف العلماء في مشروعيتها للمعتكف على قولين:

القول الأول: مشروعية ذلك للمعتكف.

وهو مذهب الحنفية [١]، ومذهب الشافعي [٢].

القول الثاني: كراهة ذلك للمعتكف.

وهو مذهب المالكية [٣]، والحنابلة [٤]

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز لـــه غير ذلك [٥].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث صفية رضي الله عنها: وفيه حديثه ﷺ مع أزواجه [٦].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وفيه حديثه ﷺ مع أصحابه [٧]

---

(١) الأم ١٠٥/٢ ، والمجموع ٥٢٨/٦، والإقناع ٢٢٩/١ .

(٢) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/١ .

(٣) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ .

(٤) المغني ٤٨٠/٤ .

(٥) بداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٦) سبق توثيقه برقم (٨٦) .

(٧) سبق توثيقه برقم (٥) .

فيلحق بذلك الحديث إقراء القرآن، وتعليم العلم.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " ترجيل عائشة لرأس النبي ﷺ وهو معتكف" [(١)].

قال الخطّابي: " وعن مالك رحمه الله: أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد، والجمهور على خلافه، وهذا الحديث يرد عليه، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر" [(٢)].

٤- أن هذا يتعدى نفعه إلى الناس، وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً وبالعكس، ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود.

ولهذا لا يشرع هذا - إقراء القرآن والفقه - في الصلاة والطواف، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين.

وأجيب: أن إقراء القرآن والفقه ونحوهما لم يشرعا في الصلاة لتحريم الكلام فيها، وأما الطواف فلا يسلم عدم مشروعية ذلك فيه، وإن سلم فلقصر زمنه، أو لعدم مناسبة الحال.

الوجه الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

الوجه الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥) .

(٢) طرح التثريب ١٧٥/٤ .

يكون له ساعات يناجي فيها ربه ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم.

وأجيب: بأن صرف جزء من الوقت للتعليم لا يخل بما ذكر.

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل لفعله [(١)].

ونوقش: بعدم التسليم كما في أدلة الرأي الأول ففيه محادثته لأصحابه وأزواجه.

٢- أن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [(٢)]، ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس وكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلاة والطواف[(٣)].

ونوقش: بوجود الفرق؛ إذ الاعتكاف زمنه يطول، فلا ينهى عنه، بخلاف الصلاة والطواف.

---

(١) المغني ٤/٤٨٠، وشرح العمدة ٢/٧٨٨ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥ .

(٣) شرح العمدة ٢/٧٨٨ .

٣- أن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر [(١)].

ونوقش: بأن تعليم العلم إذا لم يطل لا يمنع من ذلك؛ لطول زمن الاعتكاف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية تعليم العلم وإقراء القرآن للمعتكف، ونحو ذلك من العبادات المتعدية، لكن يقيد ذلك بما لم يكثر وبهذا تجتمع أدلة المسألة.

المطلب الثالث:
أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

وعلى هذا نص المالكية [(٢)].

ويدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: من اعتكف فليرجع إلى معتكفه..." الحديث [(٣)].

---

(١) شرح العمدة ٢/٧٨٨ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١/١٩٨، التاج والإكليل ٢/٤٦٣ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الاعتكاف / باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (ح٢٠٤٠) ، وقد تقدم برقم (٥) .

المطلب الرابع:
اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف.

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء [١].

وعليه بوب البخاري: باب الأخبية في المسجد [٢].

لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ: " اعتكف في قبة تركية على سدها [٣] قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس...." الحديث [٤].

لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " أن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد..." [٥].

ولأنه أخفى لعمله.

ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً [٦].

وعند المالكية: يضرب خباءه في عجز المسجد، أو رحابه؛ لئلا يُضَيِّق، لأنه أخلى لـــه [٧].

---

(١) عمدة القاري ١٢/١٥٠، وإكمال إكمال المعلم ٢/٢٨٨، وفتح الباري ٤/٢٧٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٨١ .

(٢) صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٢/١٥٠ .

(٣) السدة: باب الدار ، وقيل: الظلة على الباب لتقيه المطر . النهاية مادة (سدد) ٢/٣٥٣

(٤) تقدم توثيقه برقم (٥) .

(٥) تقدم توثيقه برقم (١٢) .

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٨٢ .

(٧) إكمال إكمال المعلم ٢/٢٨٨ .

المطلب الخامس:

ترك ما لا يعنيه [١].

يستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه [٢] من القول والفعل.

لحديث أبي سعيد المتقدم أن رسول الله ﷺ: " اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير..." [٣].

ولحديث عائشة أن النبي ﷺ: " كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه..."[٤]. وفي هذا خلو المعتكف بنفسه، وإقباله على عبادته، وترك ما يخل بذلك، أو يسببه.

(٢١٠) ولما روى أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" [٥].

وأولى من يدخل في ذلك المعتكف؛ لما تقدم أن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى، والإقبال عليه والانقطاع عن الخلق والإقبال على الله وحده... [٦].

وعن علي ﷺ قال: " من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب،

---

(١) أي يهمه . انظر: المصباح ، مادة "عنا " ٤٣٤/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٦١/٢، والمجموع ٥٣٣/٦ ، والإقناع للشربيني ٢٢٩/١ ، وشرح المنتهى ٤٧١/١ .

(٣) سبق تخريجه برقم (٥) .

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب / باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٤٤٥/١٠، ومسلم في الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ٦٨/١ .

(٦) انظر: زاد المعاد ٨٧/٢ .

ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت لــه حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم" (١).

وعند الشافعية: يستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم (٢).

المطلب السادس:

التبكير لصلاة الجمعة.

مما يستحب للمعتكف أن يبكر إلى الجمعة إذا اعتكف في غير جامع؛ لعمومات أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة.

وقد تقدم بحث هذه المسألة (٣).

المطلب السابع:

المبيت في المسجد ليلة العيد.

استحب طائفة من السلف أن يبيت المعتكف في معتكفه ليلة العيد ولا يخرج منه إلا عند خروجه للعيد.

وقد تقدم بحث هذه المسألة (٤).

---

(١) تقدم برقم (٧٢) .

(٢) المجموع ٦/٥٤٣ .

(٣) انظر: الأمر الرابع من المسألة الثالثة في المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث.

(٤) انظر: المسألة الثانية من المطلب الثالث من المبحث الرابع في الفصل الأول .

المبحث الثاني
ما يباح للمعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها.

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب.

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه.

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع: عيادة المريض، والصلاة على الجنازة.

المطلب الثامن: الوضوء في المسجد.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف.

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

المطلب الثاني عشر: شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع على الشبكة العالمية.

المطلب الأول:
الأكل والشرب في المسجد.

يباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء [١].

ودليل ذلك:

قولــه تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٢].

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد.

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان – أي النبي ﷺ – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٣].

فيفهم منه: أنه كان يأكل في المسجد.

وأيضاً: فإن الأكل في المسجد إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف.

فالمعتكف من باب أولى؛ إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

وعند المالكية: الأولى أن يأكل داخل المسجد، ويكره بفناء المسجد أو

---

(١) المبسوط ١٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١ ، والمستوعب ٤٩١/٣ ، والمغني ٤٨٣/٤ ، وكشف القناع ٣٥٦/٢ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٣) تقدم توثيقه برقم (٦٨).

رحبته [١].

وعندهم أيضاً: يكره اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب [٢].

لكن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

وعند الحنابلة: ينبغي للمعتكف أن يقتصد في أكله وشربه.

المطلب الثاني:
النوم في المسجد.

يباح أيضاً للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء [٣].

ودليل ذلك: قولـــه تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٤].

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن ينام فيه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " وكان — أي النبي ﷺ – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [٥].

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١ .

(٢) جواهر الإكليل ١٥٨/١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٥) تقدم توثيقه برقم (٦٨) .

فيفهم منه أنه ينام في المسجد.

ونص الحنابلة: أنه لا ينام إلا عن غلبة، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً، مع عدم كراهة شيء من ذلك.

ولعل مأخذهم: أن لا ينام كثيراً، فيخل بمقصود الاعتكاف وهو الإقبال على الله والتبتل إليه [(١)].

المطلب الثالث:

لزوم بقعة بعينها.

للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه وإن كره ذلك لغيره؛ (١١١) لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبدالله ﷺ المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد" [(٢)].

(١١٢) وروى ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح لـــه فراشه، أو يوضع لـــه سرير وراء اسطوانة التوبة" [(٣)].

---

(١) المصادر السابقة للحنابلة .

(٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (ح١١٧١) ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (ح٢٠٢٥) بدون ذكر قول نافع .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام / باب المعتكف يلزم مكاناً في المسجد (١٧٧٣) ، وقال البوصيري: " إسناده صحيح ورجاله موثوقون " ، وهو ضعيف لحال نعيم بن حماد .
وقال الشوكاني في النيل ٤/٤٦٦ : " إسناده في سنن ابن ماجه ثقات ".
وهو ضعيف لحال نعيم بن حماد .

ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه" [١]، ولحديث أبي سعيد ﷺ المتقدم أن النبي ﷺ: "اعتكف في قبة تركية..." [٢].

ولأن الاعتكاف عبادة واحدة فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا يسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به [٣].

المطلب الرابع:

لبس الثياب الحسنة والطيب.

اختلف العلماء في حكم لبس المعتكف للثياب الحسنة والطيب على قولين:

القول الأول: إباحة ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم [٤].

القول الثاني: أنه يستحب ترك لبس رفيع الثياب، ويكره الطيب.

وهو مذهب الحنابلة [٥].

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٦) .

(٢) سبق تخريجه برقم (٥) .

(٣) شرح العمدة ٧٢١/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ .

(٤) المبسوط ١٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٢/٢ ، والمهذب مع المجموع ٥٢٧/٦ .

(٥) شرح العمدة ٧٧٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

١- حديث عائشة رضي الله عنها: " كان رسول الله ﷺ يصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض" (١).

ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقاً لـــه بالترجل (٢).

٢- عمومات أدلة لبس الثياب الحسنة، والتطيب، كقوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ (٤).

(١١٣) وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" (٥).

(١١٤) وحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من عرض عليه ريحان فلا يرده" (٦).

٣ - البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل، وليس في الكتاب

---

(١) سبق توثيقه برقم (١) .

(٢) فتح الباري ٤/٢٧٢ .

(٣) سورة الأعراف: آية ٣١ .

(٤) سورة الأعراف: آية ٣٢ .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه (ح٩١) .

(٦) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب / باب استعمال المسك (ح٢٢٥٣) .

والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة، أو كراهة الطيب للمعتكف.

٤ – أنه لو كان ترك الثياب الحسنة مستحباً أو الطيب مكروهاً لبينه النبي ﷺ ونقلته الأمة.

وعلل الحنابلة لما ذهبوا إليه: أنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص، فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب مشروعاً فيها كالحج.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأولى: قياس مع الفارق، فالمحرم بحج يحرم عليه لبس القميص والسراويل والعمامة ونحوها، ولا يحرم ذلك على المعتكف [١].

الوجه الثاني: أن ترك الطيب في الحج ليس مشروعاً في كل وقت، بل ما دام متلبساً بالإحرام، وما عدا ذلك فيشرع الطيب كالطيب عند الإحرام، وعند طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.

الوجه الثالث: أن الطيب في الحج محرم وفي الاعتكاف مكروه عند الحنابلة فافترقا.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم وعدم استحباب ترك رفيع الثياب أو كراهة الطيب؛ لأن الاستحباب والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لأنها ممنوعة منه، كما نص عطاء على كراهة ذلك لها [٢].

---

(١) شرح العمدة ٢/٧٧٩ .

(٢) المجموع ٦/٥٢٧ .

المطلب الخامس:

غسل الرأس وتسريحه ودهنه[١].

ودليله:

حديث عائشة رضي الله عنها: " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً ".

وفي لفظ: " كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض " [٢].

لكن يشترط أن لا يلوث المسجد.

لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " [٣].

فوضعها رضي الله عنها للطست تحتها لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أخرج رأسه من المسجد عند غسله، فيحتمل أنه فعل ذلك لقصد ترجيل عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد.

ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد [٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري ١٤٤/١٢، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤، وسبل السلام ١٧٤/٢ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣) .

(٤) انظر: من المطلب الرابع إلى المطلب السابع في المبحث الثالث من الفصل الرابع .

المطلب السادس:
أخذ سنن الفطرة.

من قص شارب، ونتف إبط، وحلق عانة، وتقليم ظفر.

ودليل ذلك: حديث عائشة المتقدم؛ إذ هي في معنى الغسل والترجيل ولأن هذا من باب النظافة والطهارة (١).

لكن عند المالكية: يفعل ذلك إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار (٢) أو يخرج يده من المسجد عند قص الظفر.

ويكره عندهم فعل ذلك في المسجد، ولو جمع ذلك في ثوبه.

قال ابن القاسم: قال مالك: " لا يقص المعتكف أظافره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، قال ابن القاسم: فقلنا لــه: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ فقال مالك: لا يعجبني وإن جمعه.

وقيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار ؟ فقال: لا، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد" (٣).

والأقرب: جواز ذلك في المسجد لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وكالوضوء في المسجد (٤)، وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد.

ويشترط: عدم تلويث المسجد، لما تقدم من الدليل على ذلك (٥).

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٨/٥ ، وفتح الباري ٢٧٢/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، وسبل السلام ١٧٤/٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ ، ومواهب الجليل ٢٦٤/٢ .

(٣) المدونة ٢٣٠/١ .

(٤) انظر: المطلب الثامن من المبحث الثاني في الفصل الرابع .

(٥) انظر: من المطلب الرابع إلى المطلب السابع في المبحث الثالث من الفصل الرابع .

المطلب السابع:
عيادة المريض والصلاة على الجنازة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن لـــه ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم [(١)].

القول الثاني: يكره لـــه الصلاة على الجنازة في المسجد مطلقاً، وأما عيادة المريض فإن كان قريباً منه سلم عليه وهو جالس في محله، وإن كان بعيداً يحتاج إلى الانتقال من محله كره لـــه ذلك.

وهذا مذهب المالكية [(٢)].

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- حديث صفية رضي الله عنها، وفيه محادثة النبي ﷺ لأزواجه [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١١٧، والمجموع ٦/٥١٢، والمغني ٤/٤٦٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٨ ، والشرح الصغير وحاشيته ١/٢٥٨ .

(٣) سبق توثيقه برقم (٨٦) .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه إخراج النبي ﷺ رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها [١].

وفي هذا إباحة العمل اليسير [٢] ويلحق بذلك صلاة الجنازة وعيادة المريض.

٣- عموم أدلة مشروعية عيادة المريض وصلاة الجنازة.

٤- أن هذا لا ينافي الاعتكاف أو موضعه.

وأما دليل المالكية: فإن الأصل عندهم في الجملة أن ما عدا الذكر والصلاة والتلاوة من الأفعال مكروه؛ إذ مقصود الاعتكاف إنما هو صفاء القلب ورياضة النفس، وهذا إنما يحصل بهذه الثلاثة دون غيرها [٣].

ونوقش: بعدم تسليم هذا الأصل فقد تقدم مشروعية العبادات المتعدية، كإقراء القرآن، وتدريس الحديث والفقه [٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم - وعدم كراهة الصلاة على الجنازة وعيادة المريض في المسجد -؛ لما استدلوا به، ومناقشة دليل من قال بالكراهة.

والقول بالإباحة لا يمنع المشروعية للعمومات.

---

(١) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٣٨/٥، وطرح التثريب ١٧٥/٤ .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١ .

(٤) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الرابع .

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

تقدم في مبحث الخروج من المسجد أن المعتكف لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط.

لكن إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار فهل لـــه عيادة المريض، والصلاة على الجنازة ؟ على قولين:

القول الأول: أن لـــه ذلك ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها.

وهو قول جمهور أهل العلم [(١)].

القول الثاني: يجوز مطلقاً.

وهو قول بعض السلف: كالحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم[(٢)]، وهو ظاهر مذهب الحنفية [(٣)].

جاء في بدائع الصنائع: "ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضاً، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز" [(٤)].

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٧٨/٢ ، والمجموع ٥١٢/٦، وكتاب الروايتين ٢٦٨/١ ، والفروع ١٨٧/٣ ، والإنصاف ٣٧٩/٣ .

(٢) انظر: المسألة الخامسة من المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٣) بدائع الصنائع ١١٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٤/٢ .

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه " (١).

ونوقش: بأنه ضعيف؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم.

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة " (٢).

٣- أنه لا يفوت بسببه إلا زماناً يسيراً (٣).

٤- أن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبسه عن اعتكافه فجاز كغيره من الكلام المباح (٤).

دليل الرأي الثاني:

أما ما ذهب إليه الحسن وسعيد، فلأنهم يجوزون الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة ابتداء، وإن لم يخرج لعذر.

وتقدم دليلهم مع مناقشته (٥).

وأما دليل الحنفية: فلعله جواز العيادة وصلاة الجنازة تبعاً للخروج.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن لـــه أن يعود المريض ويصلي على الجنازة في طريقه دون أن يقف لانتظارها؛ لما تقدم من

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٩) .

(٣) المجموع ٥١١/٦ .

(٤) شرح العمدة ٨٢٧/٢ .

(٥) انظر: المسألة الخامسة من المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث .

الدليل أن المعتكف ليس لـــه فعل قربة من القرب خارج المسجد إلا بالشرط [١]؛ ولأن الأصل بقاء المعتكف في معتكفه جاز لـــه الخروج لحاجة الإنسان وما ألحق بها، فما عداه خلاف الأصل.

المطلب الثامن:

الوضوء في المسجد.

اختلف العلماء في حكم الوضوء في المسجد على أقوال:

القول الأول: إباحة الوضوء في المسجد.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٢]، وهو قول كثير من السلف [٣].

قال ابن المنذر: " أباح كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج، وعوام أهل العلم، وبه نقول، إلا أن يبل مكاناً يجتاز الناس فيه، فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصا عن البطحاء كما فعل لعطاء وطاووس، فإذا توضأ ردّ الحصا عليه فإني لا أكرهه ".

لكن اشترط الزركشي من الشافعية: ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضمة ونحو ذلك من التنخع، وإلا ينتهي إلى التحريم.

---

(١) انظر: انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٢) المجموع ١٧٤/٢، وإعلام الساجد ص٣١١ ، والمغني ١٩٨/١ ، وكشاف القناع ٢٧٠/٢، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤١٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١ .

واشترط الحنابلة: أن لا يحصل منه بصاق، أو مخاط.

القول الثاني: كراهة الوضوء في المسجد.

وهو مذهب الحنفية [١]، وبه قال الإمام مالك [٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

لكن عند الحنفية: إذا كان يتوضأ في مكان لا يصلي فيه لا يكره.

القول الثالث: عدم جواز الوضوء في المسجد.

وبه قال بعض الحنابلة [٤].

الأدلة:

استدل من قال بجواز الوضوء في المسجد بالأدلة الآتية:

(١١٥) ١- ما رواه رجل من الصحابة ﷺ قال: "حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد" [٥].

(١١٦) ٢- وروى نعيم بن المجمر قال: " رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل" [٦].

---

(١) فتح القدير ٤٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٢) إعلام الساجد ص٣١١ .

(٣) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

(٤) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤و ابن أبي شيبة ٣٧/١ ، ، وإسناده صحيح .

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء / باب فضل الوضوء (ح١٣٦).

(١١٧) ٣- حديث علي بن أبي طالب ﷺ " أن النبي ﷺ دعا بسجل[١] من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ " [٢].

(١١٨) ٤- أن العباس بن عبدالمطلب ﷺ قال في ماء زمزم: " لا أحلها لمغتسل، وهي للشارب والمتوضئ حل وبِل [٣] " [٤].

(١١٩) ٥- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه توضأ في المسجد" [٥].

---

(١) السجل: بسين مهملة مفتوحة ، فجيم ساكنة ، الدلو العظيم مملوءة . انظر: نيل الأوطار ٢٣/١، القاموس المحيط ص١٣٠٩، مادة (سجل) .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند مطولاً ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٥١/٢ ، والأزرقي في أخبار مكة ٥٥/٢ مختصراً .
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٩/٢: "إسناده صحيح" .

(٣) الحلُّ: بالكسر ، الحلال . وهو ضد الحرام ، والبِلُّ بالكسر: الشفاء والمباح ، ويقال حِلٌّ بِلٌّ ، أو هو اتباع .
انظر: القاموس المحيط ص١٢٥١، مادة (حل) ، مختار الصحاح ص١٥٠ .

(٤) رواه الأزرقي في أخبار مكة /باب ما جاء في تحريم العباس بن عبدالمطلب زمزم للمغتسل فيها وغير ذلك ٥٨/٢ ، والفاكهي في أخبار مكة ، ذكر تحريم العباس بن عبدالمطلب زمزم وابنه عبدالله على المغتسل فيها ٦٣/٢ .
قال النووي في المجموع ٩١/١: " لم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى عن أبيه عبدالمطلب" اهـ ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٧/٢: " الصحيح أن القائل هو عبدالمطلب ، وقد روى من قول العباس وابنه عبدالله ، وكأنهما يقولان ذلك ، على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبدالمطلب عند حفره ، فلا تنافي" اهـ بتصرف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/١ ، وفي إسناده عطية العوفي ، وفي التقريب ٤٢/٢: "صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً " .

ودليل من قال بالكراهة: (١٢٠) حديث أنس ﷺ، وفيه: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله – عز وجل – والصلاة وقراءة القرآن " [(١)].

وإذا توضأ في المسجد فسيصيب المسجد شيء من القذر بسبب المخاط أو البصاق، أو وسخ الأعضاء.

ودليل من قال بعدم الجواز: بناء على نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث[(٢)].

ونوقش: بعدم تسليم نجاسة الماء المستعمل، بل هو طهور.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز الوضوء في المسجد، بشرط عدم تلويثه، إذا كان غير مبلط ولا مفروش، والأحوط أن يكون وضوؤه في إناء إذا احتاج إلى ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (ح٢٨٤) .

(٢) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢ .

المطلب التاسع:
زيارة المعتكف [١].

يباح للمعتكف أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته، وأن يتحدثوا معه.

وبوب البخاري: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه [٢].

ودليل ذلك: ما تقدم من حديث صفية، وفيه زيارة نسائه لـــه ﷺ، وحديثه ﷺ معهن[٣].

لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها؛ لما تقدم أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه وأن يقبل على عبادة ربه [٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري ١٥٢/١٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، وفتح الباري ٢٨٠/٤، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع شرح عمدة القاري ١٢ /١٥٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٨٦) .

(٤) انظر: المطلب الخامس من المبحث الأول في الفصل الرابع .

المطلب العاشر:

زواجه وتزويجه، وأذانه، وإصلاحه بين الناس.

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن ويقيم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد.

وهذا قول جمهور أهل العلم [(١)].

لما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة [(٢)].

ولعموم أدلة مشروعية هذه العقود والعبادات.

ولأنها طاعة، ومدتها لا تطول غالباً، أشبه رد السلام وتشميت العاطس[(٣)].

ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه.

والقول الثاني: كراهة هذه الأشياء.

وهذه مذهب المالكية [(٤)].

لكن إذا أذن في مكانه أو صحن المسجد أو زوج أو تزوج في مكانه و لم يطل لم يكره.

وقد تقدم أن الأصل عندهم كراهة الأفعال للمعتكف عدا الذكر والصلاة والتلاوة. وتقدم مناقشته [(٥)].

وعلى هذا فالراجح: عدم كراهة هذه الأشياء.

---

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمجموع ٥٣٣/٦ ، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٢ .
(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الثاني في الفصل الرابع .
(٣) شرح الزركشي ١٧/٣ .
(٤) المدونات مع المقدمات ١٩٨/١، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١ .
(٥) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الرابع .

المطلب الحادي عشر:
أمره بحاجته.

للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك، وإن كان مما ينافي المسجد ويتعلق بأمر الدنيا كإصلاح تجارته، وتعاهد ضياعه ونحو ذلك إذا خرج لعذر في طريقه [١].

ودليل ذلك: ما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة [٢].

---

(١) انظر: المبسوط ١٢١/٣، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢، والمدونة مع المقدمات ١٩٨/١، وفتح الباري ٢٨٠/٤، والمستوعب ٤٩٠/٣، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٢ .

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الثاني في الفصل الرابع .

المطلب الثاني عشر:
شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع على الشبكة العالمية.

يباح للمعتكف أن يشحن هاتفه النقال من كهرباء المسجد؛ لأن هذا استخدام للوقف فيما وضع له؛ ولحاجة المعتكف إلى ذلك؛ إذ هو ممنوع من الخروج وحديثه في الهاتف النقال بقدر الحاجة يغنيه عن ذلك، وقياساً على الإفادة من آلات التبريد والإنارة في المسجد.

وأما الاطلاع على الشبكة العالمية فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون فيما يتعلق بطلب العلم فهذا تقدم الكلام عليه فيما يشرع للمعتكف من العبادات المحضة والمتعدية.

القسم الثاني: أن يكون في أمور مباحة كقراءة الأخبار ونحو ذلك، فهذا تقدم الكلام عليه فيما يتعلق بزيارة المعتكف.

القسم الثالث: أن يكون في أمور محرمة فهذا سيأتي الكلام عليه فيما ينهى عنه المعتكف، وكذا تقدم في مبطلات الاعتكاف ما يتعلق بفعل كبيرة من الكبائر. والله أعلم.

المبحث الثالث

ما ينهى عنه المعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات.

المطلب الثالث: التكسب بالصنائع.

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام.

المطلب الأول:

كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر؛ لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

فإن كان الاعتكاف واجباً بنذر حرم عليه ذلك؛ لوجوب إتمامه بعد الشروع فيه، وعدم جواز قطعه.

وإن كان مسنوناً كره له ذلك إلا لحاجة؛ لما تقدم من الآية.

وكذا ينهى عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم، وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر، ونحو ذلك.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه" [2].

ولحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ " اعتكف في قبة تركية..." [3].

وهذا يدل على أن المعتكف منهي عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك مما

---

(١) سورة محمد: آية ٣٣ .

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٣) سبق تخريجه برقم (٥) .

يخل بمقصود الاعتكاف؛ لانقطاع النبي ﷺ عن الصحابة في معتكفه الخاص، والله أعلم.

وقد يستدل أيضاً لذلك: بحديث عائشة رضي الله عنها وغيرها [(١)]، وفيه " ترك النبي ﷺ للاعتكاف لما ضرب أزواجه الأخبية في المسجد ".

فتركه ﷺ للاعتكاف يدل على أنه يمتنع من كل ما يشغله، وقد يقال: بأن النبي ﷺ إنما ترك الاعتكاف لما رأى من تنافسهن.

المطلب الثاني:
عقود المعاوضات.

كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

وقد اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على قولين:

القول الأول: التحريم وعدم الصحة.

وهو مذهب الحنابلة [(٢)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢) .

(٢) شرح الزركشي ٣/١٦، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٨، والإنصاف ٣/٣٨٦ .

القول الثاني: الإباحة وصحة العقد مع الكراهة.

وهو قول جمهور أهل العلم [١]، وحكي صحة العقد إجماعاً [٢].

لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد: أن لا يكثر، وأن يكون محتاجاً إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد.

واشترط الشافعية: أن لا يكثر من التجارة، وإن اشترى ما لابد له منه لم يكره.

الأدلة:

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٣].

فدلت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن محلاً للتجارة، فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد.

٢- حديث أنس ﷺ، وفيه قوله ﷺ: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن" [٤].

---

(١) المبسوط ١٣١/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/١، ٤٤٨/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢، وشرح الزرقاني ٣٥٦/١ .

(٢) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٨، وتحفة الأحوذي ٢٦٧/١، ونيل الأوطار ١٥٨/٢ .

(٣) سورة النور: آية ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٢٠) .

والبيع من كلام الناس، وقوله: " لا يصلح" يدل على النهي، والنهي يقتضي الفساد.

(١٢١) ٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه" (١).

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد (٢).

(١٢٢) ٤- حديث أبي هريرة ﷺ: "من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك" (٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود في الصلاة / باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (ح١٠٧٩) ، والترمذي في الصلاة / باب كراهية البيع والشراء في المسجد (ح٣٢٢) ، والنسائي في المساجد / باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ٤٧/٢ ، وابن ماجه في المساجد / باب ما يكره في المساجد (ح٧٤٨) ، والطحاوي في الشرح ٣٥٨/٤، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ في الفتح ٥٤٩/١: "وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه" وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح٦٦٧٦ ، ٦٩٩١) .

وصححه ابن خزيمة ٢٧٥/٢ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٦٢/٣: " والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر في المسجد لا يصح ؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة " .

وقال الحافظ في الفتح ٣٣٥/٣: " إن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة ، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها " .

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص١٢٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع / باب النهي عن البيع في المسجد (ح١٣٢١) ، والنسائي في اليوم والليلة (ح١٧٦) ، وابن خزيمة (١٣٠٥) ، وابن حبان (١٦٥٠) إحسان ، والدارمي ٣٢٦/١ ، وابن الجارود (ح٥٦٢) ، وابن السني (ح١٥٣) ، والحاكم

(١٢٣) ٥- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا"[(١)].

دل هذا الحديث: على النهي عن نشدان الضالة، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد لــــه [(٢)].

(١٢٤) ٦- وعن السائب بن يزيد قال: " كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ "[(٣)].

ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد لــــه من بيع وشراء ونحوهما [(٤)].

ودليل الجمهور:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ

=

٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧/٢ .

وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ٢٧٤/٢ ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني في علله ٦٥/١٠: " رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان مرسلاً ، وهو الصواب " .

(١) أخرجه مسلم في المساجد / باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (ح٥٦٨) .

(٢) شرح مسلم للنووي ٥٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في المساجد / باب رفع الصوت في المسجد (ح٤٧٠).

(٤) فتح الباري ٥٦٠/١ .

"نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء" (١).

فقرن النهي عن البيع والشراء في المسجد بالنهي عن إنشاد الشعر صارف من التحريم إلى الكراهة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالشعر هنا المحرم، وهو محرم في المسجد فلا دلالة فيه على صرف النهي عن التحريم.

الوجه الثاني: أنه على تسليم عدم تحريم الشعر، فلا يلزمه منه عدم تحريم البيع؛ إذ الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما الآخر؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة عقود المعاوضات في المسجد؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: أن يكون خارج المسجد.

فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري مالا بد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره (٢).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢١) .

(٢) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٩/١، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١، والمجموع ٥٣١/٦، وشرح العمدة ٧٩٨/٢، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ ، والمحلى ١٨٩/٥ .

لكن اشترط المالكية: أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه، ولا يشتغل بشيء غيره.

واشترط الحنابلة: أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج [(١)].

ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " وكان – أي النبي ﷺ – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " [(٢)].

وهذا داخل في حاجة الإنسان إذا لم يكن من يأتيه به و لم يكن في ملكه.

ولما تقدم من الأدلة على الخروج للأعذار الطارئة [(٣)].

(١٢٥) وقد ورد أن علياً " أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري خادماً، فقال لـــه: ما منعك أن تبتاع خادماً ؟ فقال: إني كنت معتكفاً، قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت ؟ " [(٤)].

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) انظر: المسألة الرابعة من المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٣٦٢/٤ ، وابن أبي شيبة ٩٣/٣، وابن حزم في المحلى ١٨٩/٥، واحتج به .

وهو معلول بعلتين:

١- عبد الله بن يسار لم يسمع من علي رضي الله عنه ، قاله العلائي في جامع التحصيل.

٢- ابنه عمار غير معروف ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وسأل عبد الله ابن الإمام أحمد عنه أباه كما في العلل ١٣٢/٣ فقال له: كيف هو ؟ ، فلم يقل شيئاً .

والصواب أن ابن عيينة روى عنه ولم يرو هو عن ابن عيينة كما في الجرح والتعديل والعلل .

وهذا محمول على الضرورة، فيلحق بالأعذار الطارئة [١].

أو يقال: اجتهاد من علي ﷺ مخالف لظاهر القرآن والسنة، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها [٢].

(١) انظر: ما تقدم برقم (٧٢) .

(٢) انظر: ما تقدم برقم (٦٣) .

المطلب الثالث:

التكسب بالصنائع في المسجد.

وذلك مثل: الخياطة، والحدادة، والخط ونحو ذلك.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية [(١)]، والحنابلة [(٢)].

لكن استثنى الحنفية: ما إذا جلس الخياط ونحوه في المسجد لمصلحته من دفع صبيان أو صيانته فلا بأس.

واستثنى الحنابلة: ما إذا كان يسيراً لم يقصد به التكسب.

القول الثاني: أنه يكره التكسب بالصنائع في المسجد.

وهو مذهب المالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)].

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بتحريم التكسب في المسجد:

أما الحنفية: فلأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة [(٥)].

وأما الحنابلة: فلأن التكسب بالصنائع عندهم في معنى البيع، والبيع يحرم

---

(١) فتح القدير ١/٤٢٢ .

(٢) المستوعب ٣/٤٩٠، وتحفة الراكع والساجد ص٢٠٩، والمبدع ٣/٨٢ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٧٠، وانظر: مواهب الجليل ٢/٤٦٢ .

(٤) المجموع ٦/٥٢٩ ، والإقناع ١/٢٢٩، وفتح الوهاب ١/١٢٧ .

(٥) فتح القدير ١/٤٢٢ .

عندهم.

ودليل الرأي الثاني القائل بكراهته:

أن التكسب بالصنائع في المسجد في معنى البيع، والبيع يكره عندهم في المسجد [(١)].

ونوقش: بعدم تسليم الأصل كما تقدم؛ بل البيع محرم في المسجد [(٢)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تحريم التكسب في المسجد؛ لما استدلوا به، ولأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده، ويخل بحرمته.

لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً لــه أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه [(٣)].

وكذا استثنى بعض العلماء: ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد [(٤)].

ويؤيد ذلك: (١٢٦) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم" [(٥)].

---

(١) مغني المحتاج ٤٥٢/١ .

(٢) انظر: المسألة الأولى من المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الرابع .

(٣) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة / باب أصحاب الحراب في المسجد (ح٤٥٤) ، ومسلم في

فاللعب بالحراب في المسجد جاز لكونه مقصوداً لغيره، لا لذاته؛ إذ هو وسيلة للتقوي على الجهاد، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم [١].

وعلى قياسه كتابة العلم، وتعليمه وإقراء القرآن بأجر [٢].

المطلب الرابع:
البول في إناء في المسجد.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم البول في إناء في المسجد على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة [٣].

ودليل ذلك ما يلي:

١- ما رواه أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال لما بال الأعرابي في المسجد: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز

العيدين (ح٨٩٢) .

(١) انظر: فتح الباري ٥٤٩/١ .

(٢) انظر في هذه المسألة: فتح القدير ٤٢٢/١ ، والمنتقى للباجي ٣١١/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢ ، والمحلى ٢٤١/٤، والآداب الشرعية ٣٩٥/٣، وتحفة الراكع والساجد ص٢١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١، ومواهب الجليل ٤٦٣/٢، والمجموع ٥٣١/٦، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص٢٠١ .

وجل، والصلاة، وقراءة القرآن" [١].

٢- أن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هوائه.

٣- ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره، وإباحة ذلك ولو في إناء يلحقها بالحشوش التي هي بيوت الشياطين.

٤- ولأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه، ثم يغسله [٢].

القول الثاني: إباحة ذلك.

وهو قول لبعض المالكية [٣]، ووجه عند الشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

واستدلوا لذلك: بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي" [٦].

فإذا جاز دم الاستحاضة في الإناء في المسجد، فكذا البول في إناء في المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المستحاضة ونحوها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، لاستمرار الحدث، بخلاف من حصره بول ونحوه

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٠).

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٧٤/١.

(٣) المعيار المعرب ٢٣٥/١.

(٤) المجموع ١٧٥/٢.

(٥) تحفة الراكع والساجد ص٢٠١.

(٦) سبق تخريجه برقم (١٣).

فيمكنه التحرز من ذلك بالخروج لقضاء الحاجة مع الاستمرار في الاعتكاف [١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الخامس:
إخراج الريح في المسجد.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك.

وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة [٢].

القول الثاني: كراهة ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم [٣].

الأدلة:

استدل من قال بتحريم إخراج الريح في المسجد:

(١٢٧) ١- حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٣٧٠ .

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص٣١٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٨٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٧١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٦٧ ، والمجموع ٢/١٧٠ ، وفتح الباري ١/٥٣٨ ، وكشاف القناع ٢/٣٦٥ .

اغفر لــه، اللهم ارحمه" [١].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم، ودعاؤهم مرجو الإجابة، وما ذاك إلا لكونه أتى معصية [٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالحدث المعصية أو البدعة في المسجد [٣].

ونوقش: بالمنع كما جاء مفسراً (١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر لــه اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ؟ قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط " [٤].

الوجه الثاني: أن عدم دعاء الملائكة إذا أحدث لا لكونه عصى بالحدث، ولكن لكونه أخل بشرط دعاء الملائكة وهو الطهارة، كما لو أحدث في صلاة نافلة فتبطل صلاته لإخلاله بالشرط، لا لعصيانه بالحدث لعدم وجوب الاستمرار فيها.

ونوقش: أن مجرد الحدث في المسجد أذية؛ (١٢٩) لحديث أبي هريرةﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ".... وإذا دخل المسجد كان في صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة / باب الحدث في المسجد (ح٤٤٥) ، ومسلم في المساجد / باب فضل صلاة الجماعة (ح٦٤٩).

(٢) إعلام الساجد ص٣١٣ .

(٣) فتح الباري ١/٥٣٩، ٥٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد / باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (ح٦٤٩، ٢٧٤).

ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي - يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: " اللهم اغفر لـــه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه" (١).

٢- حديث أنس ﷺ، لما بال الأعرابي في المسجد، وفيه قولـــه ﷺ: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر" (٢).

(١٣٠) ٣- حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس" (٣).

والريح في معنى ذلك، وأذية الملائكة والإنس محرمة.

ودليل من قال بالكراهة ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، وفيه قولـــه ﷺ: "ما لم يحدث" ففيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن ينهى عنه لحرمة المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولـــه ﷺ: "ما لم يحدث" بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث.

٢ - القياس على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرائحته، فكذا إخراج الريح.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما (٤).

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة / باب الصلاة في مسجد السوق (ح٤٧٧) ، ومسلم في المساجد / باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (ح٦٤٩) .

(٢) تقدم توثيقه برقم (١٢٠) ، وهذا اللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد / باب نهي من أكل ثوماً (ح٥٦٤).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٨٤ .

الترجيح:

الأحوط - والله أعلم - القول بالتحريم؛ لظاهر ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر؛ ولأن إباحة الحدث في المسجد يلحقه بالحشوش التي هي مأوى الشياطين، والمساجد بيوت الله ومأوى ملائكته، وعلى هذا إذا أراد إخراج الريح يخرج من المسجد، ثم يرجع.

المطلب السادس:

الحجامة[١] والفصد[٢] في المسجد

اختلف العلماء في ذلك على:

القول الأول: تحريم الحجامة والفصد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره.

وهذا مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه تحرم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: الجواز عند الضرورة.

وبه قال ابن عقيل[٥].

---

(١) شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً، لإخراج الدم من الجسم دون العروق.

(٢) شق العرق لإخراج الدم. (حاشية ابن قاسم ٣/٣٩٧، ٣٩٩).

(٣) المجموع ٢/٩٢، ١٧٥، وإعلام الساجد ص٣١٣، ومغني المحتاج ١/٤٥٢ .

(٤) تحفة الراكع والساجد ٢٠١، وكشاف القناع ٢/٣٧٠ .

(٥) شرح العمدة ٢/٨٢٩ .

الأدلة:

استدل من قال بتحريم الحجامة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر ولا البول..." [(١)].

والحجامة كالبول لنجاسة الدم.

ويناقش: بعدم التسليم بنجاسة الدم.

ويجاب عن ذلك: بأنه على تسليم عدم نجاسة البول، فهو داخل في القذر، وقد نهى النبي ﷺ عن القذر في المسجد.

٢- ما يأتي من النهي عن البصاق في المسجد وأنه خطيئة [(٢)]، والحجامة من باب أولى.

واستدل على الكراهة إذا كان في إناء: بحديث أنس السابق، وفيه قوله ﷺ: " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القذر" [(٣)]، لكن لا يحرم؛ لعدم تلويث المسجد.

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً وإن كان في إناء: أن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في أرضه [(٤)] حرم في هوائه.

واستدل من قال بالجواز:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " اعتكفت معه بعض

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٠) .

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢) .

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٠) .

(٤) كشاف القناع ٢/٣٧٠ .

نسائه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم"[(١)].

ونوقش: بالفرق؛ إذ المستحاضة لا يمكنها التحرز من دم الاستحاضة إلا بترك الاعتكاف، بخلاف المحتجم.

(١٣١) ٢- ما رواه زيد بن ثابت ﷺ، أن النبي ﷺ: " **احتجم في المسجد**" [(٢)].

لكنه لا يثبت. قال مسلم: " إن ابن لهيعة أخطأ فيه حيث قال احتجم بالميم، وإنما احتجر، أي اتخذ حجرة " [(٣)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بعدم جواز الحجامة في المسجد؛ لما في ذلك من تلويث المسجد وتقذيره، والأقرب أيضاً عدم الجواز حتى وإن كان في إناء؛ لما علل به الحنابلة.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٥/٥ ، وفيه قال إسحاق بن عيسى: " قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته ؟ قال: لا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٤٥/١ ، ومسلم في التمييز (١٨٧) .
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٢، ٢١، للإمام أحمد، وقال: "وفيه ابن لهيعة وفيه كلام" .

(٣) ينظر: التمييز (١٨٧) ، وقال الحافظ في إتحاف المهرة ٦٠٨/٤: " كذا قال ابن لهيعة (احتجم) بالميم ، وهو تصحيف بلا ريب ، وإنما هو احتجر بالراء ، أي: أعد حجرة".

المطلب السابع:

البصاق في المسجد.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: تحريم ذلك مطلقاً، وكفارة ذلك دفنها.

وهو ظاهر مذهب الحنفية [١]، وبه قال النووي [٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

لكن عند الحنفية: إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من البصق تحته؛ لأن الحصير ليس منه حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة.

القول الثاني: يجوز إن أراد دفنها، وإن لم يرد دفنها فلا يجوز.

وبه قال القاضي عياض [٤]، والقرطبي [٥]، وبه قال المجد [٦].

القول الثالث: يجوز للمحتاج، ولا يجوز لغير المحتاج.

وبه قال بعض الشافعية [٧].

القول الرابع: الجواز مطلقاً بشرط كونه يسيراً لا يؤدي إلى التقذير، و لم

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤١/٥ .

(٢) فتح القدير ٤٢٢/١، والفتاوى الهندية ١١٠/١ .

(٣) كشاف القناع ٤٦٥/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٤١/٥ .

(٥) عون المعبود ١٧٧/١، ١٧٨ .

(٦) تحفة الراكع والساجد ص٢٠٠ .

(٧) المجموع ١٠١/٤، وإعلام المساجد للزركشي ص٣٠٩ .

يتأذ به أحد، ولم يكن المسجد مبلطاً.

وهو مذهب المالكية(١).

الأدلة:

استدل من قال بتحريم البصاق في المسجد بما يلي:

(١٣٢) ١- ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها " (٢).

(١٣٣) ٢- ما رواه أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن" (٣).

٣- حديث أنس ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" (٤).

واستدل من قال بجواز البصق إذا أراد دفنها بما يلي:

(١٣٤) ما رواه أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من تنخع في المسجد فلم يدفن فسيئة، وإن دفنه فحسنة" (٥).

---

(١) منح الجليل ١/٢٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد / باب كفارة البزاق في المسجد (ح٤١٥) ، ومسلم في المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد (ح٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٠) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٤/٥٨ (الفتح الرباني) ، وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٥١٢ .

واستدل من قال بجواز البصق عند الحاجة:

(١٣٥) ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه ؟ فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا " ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض [١].

فظاهر الحديث جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر؛ لأن البصقعن اليسار أن تحت القدم إنما ورد في الصلاة؛ إذ المصلي لا يتمكن من الخروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة.

الترجيح:

الناظر في الأدلة السابقة يتبين لـــه جواز البصاق في المسجد للمصلي فقط بشرط أن يدفنها بعد ذلك، وأن لا يكون المسجد مفروشاً أو مبلطاً؛ لظاهر أحاديث الأمر بالدفن، وأما غير المصلي فلا يجوز لـــه البصاق فيه؛ لتمكنه من البصاق خارج المسجد.

مسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالدفن في قولـــه ﷺ: " وكفارتها دفنها " على قولين:

القول الأول: أن المراد بالدفن: تغييبها في تراب المسجد ورمله وحصبائه، وإن كان أرضاً صلبة فبإخراجها، أو مسحها بخرقة ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠) .

وهذا قول جمهور أهل العلم [١].

القول الثاني: أن المراد إخراجها مطلقاً.

وبه قال بعض الشافعية [٢].

الأدلة:

استدل الجمهور: بما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن" [٣].

فظاهر الحديث: دفنها في المسجد، وكذا نحوه حديث أبي أمامة المتقدم.

ودليل الرأي الثاني: لأجل الخروج من خلاف من قال بنجاسة البزاق [٤]، (١٣٦)كما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه [٥]، (١٣٧) وإبراهيم النخعي [٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بنجاسة البزاق ضعيف، ويرده ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قولـــه ﷺ: " فإن لم يجد فليفعل هكذا" [٧]. ووصف القاسم " فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض".

وفي رواية هشيم: " كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض".

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لظاهر الأحاديث.

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص٣٠٩ .

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٣) .

(٤) إعلام الساجد ص٣٠٩ .

(٥) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٩ ، وابن حزم في المحلى ١/١٤٤ ، وإسناده حسن .

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٣٠ ، وابن حزم في المحلى ١/١٤٤ .

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٣٥) .

المطلب الثامن:
الصمت عن الكلام.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.

وبه قال شيخ الإسلام (١).

القول الثاني: أنه يكره الصمت إلى الليل.

وبه قال ابن عقيل (٢).

وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه (٣).

القول الثالث: إن تعبد بالصمت كره، وإن لم يتعبد به لم يكره.

وهو قول الحنفية (٤).

واستدل العلماء على ما تقدم بما يلي:

(١٣٨) ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ "رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: من هذا ؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه" (٥).

(١٣٩) ٢- ما روته ليلى امرأة بشير بن الخصاصية " أنه سأل رسول

---

(١) الاختيارات ص١١٤ .

(٢) المغني ٤/٤٧٩ .

(٣) المغني ٤/٤٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٧٣٠ .

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور / باب النذر فيما لا يملك (ح٦٧٠٤).

الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً ؟ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت " [(١)].

(١٤٠) ٣- ما رواه قيس بن أبي حازم قال: " دخل أبوبكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم ؟ قالوا: حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت..... "[(٢)].

(١٤١) ٤- ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل" [(٣)].

وأحسن الأقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من التفصيل.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٥ ، وعبد بن حميد في مسنده ٣٩٣/١ المنتخب، والطبراني في الكبير ٤٤/٢ ، من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشير أن بشيراً سأل... وعبيدالله بن إياد: صدوق ، فالحديث حسن . (انظر: تهذيب الكمال ١٢/١٩، والتقريب ٥٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار / باب أيام الجاهلية (ح٣٨٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم (ح٢٨٧٣) . وسكت عنه أبو داود، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ح١٨٠٣) ، وكذا سكت عنه الحافظ في الفتح ١٥٠/٧ وأعله العقيلي في الضعفاء ٤٢٩/٤ ، والدارقطني في علله ١٤٢/٤ ، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٨٠/٦ بالوقف .

وضعفه ابن عدي في الكامل ١٢٢/٢ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٤١/٢ ، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٣٦/٣ ، والمنذري ١٥٢/٤ .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥٢/٢: " وخالف النووي في سنه وفيه نظر كبير " .

الفصل الخامس
نذر الاعتكاف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أن يقيده بوصف.

المبحث الثاني: أن يقيده بزمان.

المبحث الثالث: أن يقيده بمكان.

المبحث الأول

أن يقيده بوصف[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.

لمطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام.

---

(١) لم أقف للحنفية والمالكية على كلام حول هذا المبحث .

المطلب الأول:

أن يقيده بوصف الصلاة.

وصورة ذلك: أن ينذر أن يعتكف مصلياً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجمع بين الصلاة والاعتكاف.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١]، ووجه عند الشافعية [٢].

القول الثاني: لا يلزمه الجمع بينهما.

وهو مذهب الشافعية [٣].

الأدلة:

استدل الحنابلة على وجوب الجمع بين الصلاة والاعتكاف بما يلي:

١ – ما تقدم من الأدلة على أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه [٤].

والصلاة تقاس على الصوم.

٢– حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع

---

(١) المنتهى مع شرحه ٤٦٤/١، وكشاف القناع ٢٤٩/٢ . ويكفيه ركعة و ركعتان، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان. (المصدر السابق).

(٢) روضة الطالبين ٣٩٤/٢ .

(٣) الوجيز ١٠٦/١، وروضة الطالبين ٣٩٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٣/١ .

(٤) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول من الفصل الثاني .

الله فليطعه..." (١).

دل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر، وهذا يشمل الوفاء بأصله ووصفه.

٣- أن الصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع (٢).

٤- أنه يجب الجمع كما لو نذر القيام في صلاة النافلة (٣).

واستدل الشافعية على عدم وجوب الجمع: أن الصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف (٤).

ونوقش هذا التعليل: بعدم التسليم، بل إن الصلاة من أفضل الأعمال التي تشرع للمعتكف باتفاق الأئمة (٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به من وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٤ .

(٣) كشاف القناع ٢/٣٤٩ .

(٤) مغني المحتاج ١/٤٥٣ ، وفتح الوهاب ١/١٣١ .

(٥) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الرابع .

المطلب الثاني:
أن يقيده بوصف الصوم.

وصورة ذلك: أن ينذر أن يعتكف صائماً.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجمع بين الاعتكاف والصوم.

وهو مذهب الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: أنه لا يلزمه الجمع بينهما.

وهو وجه عند الشافعية [(٣)].

الأدلة:

دليل وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف:

١ - ما تقدم من الأدلة على وجوب الجمع بين الاعتكاف والصلاة.

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٩٤، وفتح الوهاب ١/١٣١.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٤٩، وشرح المنتهى ١/٤٦٤.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٥٣.

٢ - ولأن هذا الوصف قربة فلزم بالنذر [١].

وعلل من لم يوجب الجمع: أن الصوم والاعتكاف عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فيلزمه إذا نذر أن يعتكف مصلياً أن يجمع بينهما.

وعلى هذا فالأرجح: وجوب الجمع بين الصيام والاعتكاف؛ لما استدلوا به والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

المبحث الثاني
أن يقيده بزمان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً.

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.

المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين.

المطلب الرابع: أن ينذر اعتكاف أكثر من يومين.

المطلب الخامس: أن ينذر اعتكاف شهر.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة.

المطلب الأول:
أن ينذر اعتكاف مطلقاً.

من نذر أن يعتكف و لم يقيده بزمن لزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف.

وهذا قول جمهور أهل العلم [١].

لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه" [٢].

دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقييد الشارع.

ولأن هذا مقتضى نذره.

وعند الحنفية: يلزمه أن يعتكف يوماً [٣].

لأن هذا أقل الاعتكاف الواجب [٤].

وهم يبنون هذا على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والصوم لا يكون أقل من يوم.

وتقدم في شروط صحة الاعتكاف عدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم وأنه يلزمه أقل ما يسمى اعتكافاً شرعاً؛ لما عللوا به.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، وروضة الطالبين ٤٠٠/٢، والمغني ٤٩٣/٤ . وتقدم أقل زمن الاعتكاف ص٢٨ ، فعند المالكية يوم وليلة ، وعند الشافعية والحنابلة: لحظة .

(٢) سبق توثيقه برقم (٢٠) .

(٣) مجمع الأنهر ٢٥٨/١ .

(٤) مجمع الأنهر ٢٥٨/١ .

المطلب الثاني:
أن ينذر اعتكاف يوم.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وبه قال الجمهور [(١)].

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة النذر إلى غروب الشمس يوم النذر.

وهو المعتمد عند المالكية [(٢)].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[(٣)].

---

(١) البحر الرائق ٥٠٣/٢، البناية على الهداية ٤٢٢/٣، والفتاوى الهندية ٢١٤/١، الأم ١٠٦/٢ ، فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٢٧/٣، وفتح الوهاب ١٢٧/١ ، والمغني ٤٩٢/٤ ، والفروع ١٦٩/٣، وغاية المنتهى ٣٦٥/١ .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٢/١، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥٥٠/١ .

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن اليوم يقع ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس؛ إذ هو وقت الصوم، وقد نذر أن يعتكف يوماً، فلزمه ذلك.

٢ - من حيث اللغة أن اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [(١)].

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة، فلزمه ذلك [(٢)].

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع، فقد تقدم أن أقل الاعتكاف يوم، أو ليلة [(٣)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، فيلزمه أن يعتكف من قبل طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم؛ لدلالة الشرع واللغة على ذلك.

---

(١) المصباح المنير، مادة (يوم) ٢/٦٨٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٩٥، والشرح الصغير وحاشيته ١/٢٥٦ .

(٣) انظر: المسألة الأولى من المطلب الأول من المبحث الرابع في الفصل الأول .

المطلب الثالث:

من نذر أن يعتكف يومين.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه، إلا إن شرط التتابع أو نواه، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الشافعية [(١)]، ومذهب الحنابلة [(٢)].

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)].

القول الثالث: أنه من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وبه قال أبو يوسف [(٥)]، وهو وجه عند الشافعية [(٦)] وبه قال القاضي من الحنابلة [(٧)].

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٦/٥٠٨، والمجموع ٦/٤٩٧، وفتح الوهاب ١/١٢٧ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٦، والفروع ٣/١٦٨، وشرح المنتهى ١/٤٦٧ .

(٣) فتاوى قاضي خان ١/٢٢٤، الهداية ٢/٤٠٢، البناية على الهداية ٣/٤٢٣ .

(٤) حاشية الشرح الصغير ١/٤٥٦ .

(٥) الهداية ٢/٤٠٢، وفتح القدير ٢/٤٠٢ .

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٦/٥٠٨ .

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٦ .

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن اليوم اسم لبياض النهار فقط، فلا تدخل الليلة المتخللة بين اليومين في وقت اعتكافهما، إلا إذا نوى ذلك، أو اشترطه.

٢- أنه زمان لا يتناوله نذره، فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده[١].

واستدل الحنفية: بأن الليلتين اللتين بإزاء اليومين تدخلان تبعاً، كقول الرجل: كنا عند فلان يومين يريد وما بإزائهما من الليالي [٢].

ونوقش: بعدم التسليم، إلا إذا وجد ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال.

واستدل من أوجب اعتكاف الليلة المتخللة بين اليومين:

أنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف، فكان من وقت اعتكافه كالليالي العشر.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في لفظ العشر الأواخر ما يدل على لزوم تتابعها، وهو تعيينها، فهي كاليوم الواحد، بخلاف اليومين، فلا دلالة فيها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، فلا يلزمه اعتكاف الليل؛ لبراءة ذمته منه.

---

(١) المهذب مع المجموع ٤٩٦/٦، والمغني ٤٩٢/٤ .

(٢) البناية على الهداية ٤٢٣/٣ .

المطلب الرابع:
من نذر اعتكاف أكثر من يومين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

وذلك كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو الأسبوع الأول من شهر شوال.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم. وبه قال الجمهور [(١)].

القول الثاني: أنه من صلاة الصبح من أول يوم إلى غروب الشمس من آخر يوم إن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وهو رواية عن أحمد [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ١١٠/٢ ، والبناية على الهداية ٢٢٣/٣، والاختيار في تعليل المختار ٢٠٤/٢، والمدونة مع المقدمات٢٠٢/١ ، والشرح الصغير ٢٥٦/١، والمغني ٤٩١/٤ ، والفروع ١٦٩/٣، ومطالب أولي النهى ٢٤٨/٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٩/٧ .

القول الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيدخل معتكفه من طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب شمسه، ثم يعود في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب شمسه، وهكذا.

وبه قال: بعض الشافعية [(١)]، وبعض الحنابلة [(٢)].

الأدلة:

دليل الرأي الأول: بأن وقت اعتكافه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر أن يعتكف شهراً بعينه، لتعين هذه الأيام [(٣)].

دليل الرأي الثاني: بأنه يدخل معتكفه من بعد صلاة الصبح:

بما روته عائشة – رضي الله عنها –، أن النبي ﷺ: "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه" [(٤)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه محمول على اعتكاف التطوع [(٥)] لا النذر، لدخول العشر بغروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وقد نذر اعتكافها، فيلزمه الدخول قبل الغروب، وقال ابن عبدالبر: " لم يقل به – أي الحديث – أحد من الفقهاء" [(٦)].

---

(١) المجموع ٤٩٧/٦ .
(٢) الفروع ١٦٩/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٩٢/٧ .
(٣) انظر: المغني ٤٩٠/٤ .
(٤) سبق توثيقه برقم (١٦) .
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٠/٧ .
(٦) الاستذكار ٣٣١/١٠ .

دليل الرأي الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع، فيجري على إطلاقه، فلا تدخل الليالي المتخللة في وقت اعتكافه كما في الصوم.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ إذ الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال؛ لأنه لبث والليالي قابلة للبث، فكانت داخلة في وقت اعتكافه، بخلاف الصوم فهي ليست قابلة للصوم.

الوجه الثاني: أن في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف وهو تعين الأيام في زمن محدد، فهو قرينة على التتابع [1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، القائل: بأنه يدخل معتكفه من غروب شمس أول ليلةٍ إلى غروب شمس آخر يوم؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

وذلك كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٢ ، والمغني ٤٨٩/٤ .

غروب شمسه وهكذا.

إلا إن اشترط التتابع، أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو مذهب الشافعية [١]، ومذهب الحنابلة [٢].

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤].

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بعدم لزوم الليالي المتخللة أيام الاعتكاف:

١- أن الليالي زمان لا يتناوله نذره، فلا تدخل في وقت اعتكافه كليلة ما قبله، وكليلة ما بعده [٥].

٢- أنه نذر أياماً فقط، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه؛ لعدم ما يقتضي ذلك [٦].

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بأن الأصل في الأيام وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ

---

(١) المجموع ٦/٤٩٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٥، وفتح الوهاب ١/١٢٧ .

(٢) المغني ٤/٤٩١، الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠، والفروع ٣/١٦٩ .

(٣) فتاوى قاضي ١/٢٢٤، والبناية على الهداية ٣/٤٢٢ .

(٤) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٥٣، والشرح الصغير ١/٢٥٦.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠ .

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٥ .

الجمع أن يدخل ما بإزائها من الليالي، والليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام، لقوله تعالى في قصة زكريا:﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[1].

وقال في موضع آخر: ﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[2]، والقصة واحدة، فلما عبر في موضع باسم الليالي، وفي موضع باسم الأيام، دل على أن المراد كل واحد منهما وما بإزائه، حتى إنه في الموضع التي لم تكن فيه الأيام على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما في الذكر[3]، فقال تعالى:﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بالمنع؛ إذ لا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

وأما الآية، فإن الليالي دخلت مع الأيام؛ لأن الله ذكرها في موضع آخر فكان منصوصاً عليها[5].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

---

(١) سورة مريم: آية ١٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ٤١ .

(٣) البناية على الهداية ٤٢٢/٣ .

(٤) سورة الحاقة: آية ٧ .

(٥) المغني ٤٩٢/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٦/٧ .

المطلب الخامس:
من نذر اعتكاف شهر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

وذلك أن يقول: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، أو شوال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه سواء كان تاماً أم ناقصاً.

وبه قال الجمهور [(١)].

القول الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ١١١/٢، البحر الرائق ٢٠٥/٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، ٢٣٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٥٤٦/١، والمهذب ٢٥٨/١ ، روضة الطالبين ٤٠١/٢، والمغني ٤٨٩/٤، الفروع ١٧٠/٣، الإقناع ٣٢٣/١ .

(٢) الفروع ١٧٠/٣ .

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه، إلى غروب شمس آخر يوم منه:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [1] وشهود الشهر يكون برؤية هلاله بعد غروب الشمس، فدل ذلك على دخول الشهر.

(١٤٢) ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" [2].

فدل على أن الشهر يدخل برؤية الهلال، ويخرج برؤيته، والهلال يرى بعد غروب الشمس.

٣- أن الشهر يدخل بغروب شمس أول ليلة منه: بدليل حل الديون المعلقة ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين [3].

دليل الرأي الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم:

١- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [4].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح١٩٠٦) ، ومسلم في الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤيته (ح١٠٨٠) .

(٣) المغني ٤/٤٨٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٢ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الصوم شرط في الاعتكاف، فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه؛ لأن الصوم لا يلزم إلا من طلوع الفجر الثاني [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بالمنع كما سبق في شروط صحة الاعتكاف.

٢ - حديث عائشة " أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه" [(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بما تقدم [(٣)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه يبدأ اعتكافه من غروب شمس أول ليلة من الشهر إلى غروب شمس آخر يوم منه؛ لقوة دليله، ولدخول الشهر بذلك لغة وشرعاً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

وذلك كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف شهراً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع، ولا الليالي المتخللة بين الأيام، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم، إلى غروب الشمس، ثم يعود مرة

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٣) انظر: المسألة من المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الخامس .

ثانية، وهكذا.

وهو رواية عن الإمام أحمد [(١)].

القول الثاني: أنه إن اعتكف شهراً بالهلال، فزمن الاعتكاف من دخول الشهر برؤية الهلال إلى خروج الشهر برؤية الهلال، وإن اعتكف شهراً بالعدد، فإنه من غروب الشمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وبه قال أكثر الفقهاء [(٢)].

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استدل لهذا الدليل بعدم لزوم التتابع بما يلي:

١- قولـــه تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك بقوله:﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾.

٢- أن اللفظ مطلق عن التتابع فجيري على إطلاقه، فلا تدخل الليالي المتخللة بين الأيام في وقت اعتكافه.

٣- أنه معنى يصح فيه التفريق، فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو

---

(١) الكافي ٣٦٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١١١/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٤٦/١، المجموع ٨/ ٤٩٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .

(٣) سورة المجادلة: آية ٤ .

نذر اعتكاف ثلاثين يوماً [١].

دليل الرأي الثاني: أنه تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام:

١- أن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه، كما لو نذر أياماً معينة [٢].

ونوقش: بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، أو نذر اعتكاف أسبوعاً.

٢- أنه معنى يحصل بالليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى دخول الليالي، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً، وكمدة الإيلاء والعدة [٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق فإن من حلف ألا يكلم زيداً شهراً، وكذا مدة الإيلاء والعدة تصدق على جميع أجزائها بخلاف من نذر اعتكاف شهر فلا تدخل الليالي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أن ينوي التتابع، أو يشترطه؛ لعدم ما يوجب التتابع ولأن الأصل براءة الذمة.

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٢ .

(٣) المصادر السابقة .

المطلب السادس:
أن ينذر اعتكافه ليلة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وهو مذهب الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى غروب شمس يوم ليلة النذر.

وهو مذهب الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)].

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١ - قولــه تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [(٥)].

دلت الآية على أن الليل يقع ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقد نذر أن يعتكف ليلة فلزمه ذلك فقط.

٢ - من حيث اللغة أن الليل اسم لسواد الليل من غروب الشمس إلى

---

(١) انظر: فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦، ونهاية المحتاج ٢٢٧/٣، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

(٢) انظر: الفروع ١٦٩/٣، وغاية المنتهى ٣٦٥/١، وشرح المنتهى ٤٦٧/١ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٥٠٣/٢، والفتاوى الهندية ٢١٤/١ .

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشيته ٥٥٠/١ .

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

طلوع الفجر [١].

وأما دليل الحنفية والمالكية:

أما الحنفية فيبنون ذلك على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والليل ليس محلاً للصوم فلزم أن يعتكف يوم ليلة النذر.

ونوقش: بعدم تسليم كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف [٢].

وأما المالكية: فيبنون ذلك على أن أقل الاعتكاف يوم وليلة [٣].

ونوقش: بعدم تسليمه كما تقدم في زمن الاعتكاف.

الترجيح:

الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه يلزمه الاعتكاف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر لدلالة الشرع واللغة.

---

(١) المصباح المنير، مادة (ليل) ٢/٥٦١ .

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني .

(٣) انظر: المسألة الأولى في المطلب الأول في المبحث الرابع في الفصل الأول .

المبحث الثالث

أن يقيده بمكان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

المطلب الأول:
أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل يتعين بالنذر أو لا ؟ على أقوال:

القول الأول: أنه إذا عين الفاضل لم يجزئ المفضول، ولا عكس.

فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئ في المسجد النبوي والمسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي لم يجزئ المسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأ في المساجد الثلاثة كلها.

وهو قول جمهور أهل العلم [(١)].

القول الثاني: أنه يجزئه الاعتكاف في كل مكان.

وهو قول الحنفية [(٢)].

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه إذا عين الفاضل لزمه ولم يجزئ المفضول، ولا عكس:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [(٣)].

---

(١) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، والإقناع للشربيني ٢٢٨/١، وفتح الوهاب ١٢٨/١، والمغني ٤٩٣/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٨/٧، والفروع ١٤٦/٣ .

(٢) المبسوط ١٣٢/٣، والفتاوى الهندية ٢١٤/١ .

(٣) تقدم توثيقه برقم(٢٠) .

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وهو عام في أصل النذر، ووصفه، والمكان من الوصف، ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه، فيلزمه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قلت يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ: " أوف بنذرك " (١).

فقوله ﷺ: " أوف بنذرك " أمر والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على أن من نذر الاعتكاف في مكان فإنه يلزمه، و لم يكن لـه الاعتكاف في غيره.

ونوقش: بأن قولـه ﷺ: " أوف بنذرك " يحتمل أن يراد به الأمر بالوفاء بأصل النذر، دون وصفه.

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن قولـه ﷺ: " أوف بنذرك " حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على السؤال أن يكون عائداً إلى أصل الحكم ووصفه إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل على إخراج الوصف، فيكون معتبراً.

الوجه الثاني: أنه لو كان المراد الوفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال لـه اعتكف في مسجدي هذا، (١٤٣) كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى: " صل ههنا " (٢)؛ لأنه أرفق بعمر ﷺ وأيسر.

---

(١) سبق توثيقه برقم(٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٣/٣، وأبو داود في الأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٠٤٥)، والدارمي ٢٤١/٢، وابن الجارود في المنتقى ٢١٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٣، والحاكم ٣٣٨/٤، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٤ ،
=

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن عمر ﷺ إنما سأل عام الفتح، فسؤاله كان بمكة [١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" [٢].

أفاد الحديث: جواز شد الرحل إلى أحد المساجد الثلاثة، ويترتب على ذلك: أنه لو نذر الاعتكاف في أحدها لزمه ذلك، لكن يجوز الانتقال إلى المفضول؛ لما يأتي.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [٣].

وفي حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " [٤].

والبيهقي ٨٢/١٠ .
وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وكذا ابن دقيق العيد كما في الاقتراح (٤٠٢) ، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٩/٩ .

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٦/٢ .
(٢) تقدم توثيقه برقم (٨٢) .
(٣) سبق توثيقه برقم (٨٢) *.
(٤) سبق تخريجه برقم (٨٣) .

وفي حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة "[١].

وإذا كان كذلك فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام فقد نذر مائة ألف صلاة، ومن نذر الصلاة في المسجد النبوي فقد نذر ألف صلاة، ومن نذر الصلاة في المسجد الأقصى فقد نذر خمسمائة صلاة [٢]، وكذا الاعتكاف، وعلى هذا فمن نذر الاعتكاف في أحد هذه المساجد لم يجزئه غيره، إلا الأفضل، لما يأتي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة على تعيّن المساجد الثلاثة لأداء النذر فيه لوجهين:

الوجه الأول: أن غاية ما في هذه الأحاديث إثبات فضل هذه المساجد الثلاثة، ولا يلزم من ثبوت الفضل لمكان تعيُّن الأداء فيه، كالصلوات الخمس، فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل وإذا صلاها في بيته سقط الواجب [٣].

وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم فإن من صلى في بيته لم تبرأ ذمته من واجب الجماعة في المسجد؛ إذ الجماعة في المسجد واجبة، وإن برئت ذمته من واجب الصلاة.

الأمر الثاني: أنه اجتهاد مخالف لظاهر النص.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٨٤).

(٢) انظر: شرح العمدة ٢/٧٧٥ .

(٣) انظر: المبسوط ٣/١٣٣ .

الوجه الثاني: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، لكن بدون الألف [١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم فإن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي مطلقاً؛ لما تقدم من الأحاديث.

٥- أن الناذر إذا عيَّن لنذره مكاناً فاضلاً فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، فإذا أداه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه، وهذا لا يجوز [٢].

وأما دليل الجمهور على أنه إذا اعتكف في الفاضل أجزأ عن المفضول:

١- حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال لــه: " صَلِّ ههنا، ثم أعاد عليه فقال صَلِّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن" [٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الناذر إذا أدى نذره في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه؛ لأنه أدى أتم مما التزمه [٤].

(١٤٤) ٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت:

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١٦٣/٩ ، فتح الباري ٦٧/٣ .

(٢) انظر: المبسوط ١٣٢/٣ .

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٣) .

(٤) المبسوط ١٣٢/٣ .

اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة" (١).

دليل الحنفية:

استدل الحنفية على إجزاء الاعتكاف في كل مكان:

١- حديث جابر ﷺ أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت القدس ركعتين فقال لـــه: "صل ههنا..." الحديث (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدل ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان، فصلى في غيره أجزأه ذلك (٣)، والاعتكاف كالصلاة.

ويناقش: بأن النبي ﷺ، إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه أدى ما التزمه وزيادة، قال شيخ الإسلام: " فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه"(٤).

٢- أن النذر قربة في الاعتكاف لا المكان، وبهذا الاعتبار تكون الأمكنة كلها سواء، فإذا اعتكف في أي مكان أجزأ (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب فضل الصلاة بمكة (ح١٣٩٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٣) .

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٥/٣ .

(٤) شرح العمدة ٧٧٥/٢ .

(٥) المبسوط ١٣٣/٣ .

ونوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: منع كون الأمكنة كلها سواء، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدم في الأحاديث.

الوجه الثاني: أنه إذا عين مكاناً لنذره صار أداء النذر في المكان الذي عينه قربة لا تبرأ ذمته إلا بأدائه في المكان الذي عينه [١].

٣- أن الناذر إنما يلتزم بنذره ما هو من فعله، لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله [٢].

ونوقش: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الحنفية، بما ورد عليها من المناقشات.

---

(١) انظر: المجموع ٤٧٥/٨ .

(٢) المبسوط ١٣٣/٣ .

المطلب الثاني:
أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا إن كان لـــه مزية شرعية ككثرة جماعة، أو كونه جامعاً تعين، ما لم يلزم من ذلك شد رحل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام (١).

القول الثاني: أنه لا يتعين بتعيينه.

وهو قول جمهور أهل العلم (٢).

لكن عند الحنابلة إذا لم يحتج إلى شد رحل يخير بين الوفاء وعدمه، واستظهر في الفروع: أن الأفضل الوفاء.

الأدلة:

استدل شيخ الإسلام: بما تقدم من الأدلة على تعين المساجد الثلاثة إذا نذر الاعتكاف فيها (٣).

وجه الدلالة: أن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزها الشرعية، فيلحق بها ما كان في معناها مما لـــه مزية شرعية (٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٥٠، والاختيارات ص١١٣ .

(٢) المبسوط ٣/١٣٣، المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢، والإقناع للشربيني ١/٢٢٨ ، وفتح الوهاب ١/١٢٩، والفروع ٣/١٤٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٤ .

(٣) انظر: المطلب الأول من المبحث الثالث في الفصل الخامس .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٥١ .

واستدل الجمهور: بما رواه أبو هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" [١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن شد الرحل إنما يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها، وإذا قيل: يتعين غيرها بتعيينه بالنذر لزم من ذلك شد الرحل إليه [٢].

ونوقش هذه الاستدلال: بأنه مسلم إذا لزم من ذلك شد رحل، وأما إذا لم يلزم من ذلك شد رحل فلا محذور.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه شيخ الإسلام – رحمه الله –؛ لقوة ما استدل به، ولأن النذر الوفاء بأصله ووصفه، والمكان من وصفه إذا كان له ميزة شرعية، ولما ورد من الإجابة على دليل الجمهور.

---

(١) سبق توثيقه برقم (٨٢) .

(٢) كشاف القناع ٢/٢٥٣ .

الفصل السادس

قضاء الاعتكاف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب.

المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.

المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت.

المبحث الأول

قضاء الاعتكاف المستحب.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه: هل يلزمه قضاؤه ؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه القضاء، لكن يستحب لـــه.

وهو قول عند الحنفية [(١)]، ومذهب الشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)].

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية [(٤)].

القول الثالث: أنه يلزمه قضاء اليوم الذي شرع فيه دون غيره.

وهو مذهب الحنفية [(٥)].

وهناك قول ثالث للحنفية: أنه يقضي المسنون المؤكد وهو العشر الأواخر دون غيرها [(٦)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب القضاء على من أبطل اعتكافه المستحب بما يلي:

---

(١) الدر المختار ٢/٤٤٤ .

(٢) المجموع ٦/٣٩٦ .

(٣) المغني ٤/٤١٢، ٤٧٦، وشرح العمدة ٢/٧١٥ .

(٤) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٠ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٨٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥ .

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب لـــه خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا ؟ فأخبر النبي ﷺ فقال: آلبر تردن بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال" [(١)].

وجه الدلالة: أنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواجه بالقضاء، أو أنهن قضين الاعتكاف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه لعدم شروعهن فيه [(٢)].

(١٤٥) ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. فقال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس [(٣)] فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل" [(٤)].

ولم يرد أنه ﷺ قضى هذا اليوم، وكذا الاعتكاف.

(١٤٦) ٣- حديث أبي جحيفة قال: " آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس لـــه حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء

---

(١) تقدم توثيقه برقم (١٢) .

(٢) عمدة القاري ١١/١٤٨ .

(٣) الحيس: التمر مع السمن والأقط (النهاية مادة "حيس" ١/٤٦٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (ح١١٥٤) .

فصنع لـــه طعاماً، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل.. فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان " [(١)].

فأقر النبي ﷺ سلمان على تفطير أبي الدرداء و لم يأمره بالقضاء، فدل على أن المتطوع – في غير الحج والعمرة – لـــه الخروج من عبادته، ولا قضاء عليه.

(١٤٧) ٤- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ "دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً ؟ قالت: لا. قال: فأفطري" [(٢)].

فأمرها النبي ﷺ بقطع التطوع، و لم يأمرها بالقضاء، وكذا الاعتكاف.

٥ – أنه لا يجب بالشروع فيه ابتداء، فالقضاء من باب أولى [(٣)].

ودليل من أوجب القضاء بعد الشروع فيه ما يلي:

١- قولـــه تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٤)].

وهذا يعم إبطاله بعد إكماله وفي أثنائه، فإن ما مضى من الاعتكاف عمل صالح يثاب عليه بحيث لو مات في أثنائه أُجر على ما مضى أجر مَنْ قد عمل لا أجر من نوى وقصد، وإذا كان عملاً صالحاً فقد نهى الله عن إبطاله.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه القضاء (ح١٩٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم الجمعة (ح١٩٦٨) .

(٣) المغني ٤/٤٧٣ ، وكشاف القناع ٢/٣٦٠ .

(٤) سورة محمد: آية ٣٣ .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن ما لم يتم فليس بعمل [(١)]، أما كون الميت يؤجر فلأنه شرع فيه وحيل بينه وبين إتمامه.

الوجه الثاني: أن النهي هنا للكراهة؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، فلا يوجب القضاء.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ عام، والخاص كحديث أبي جحيفة وعائشة – مقدم على العام.

الوجه الرابع: أن المعنى لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، أو بالكبائر [(٢)].

٢ – أن النبي ﷺ قضى الاعتكاف لما تركه كما في حديث عائشة وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم [(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يشرع فيه فلا دلالة فيه [(٤)].

ورد بأن النبي ﷺ شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وقد دخل المسجد حين أراد الصلاة بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك [(٥)].

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

---

(١) شرح العمدة ٦٢٨/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٨١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٥٩/٤ .

(٣) سبق تخريجها برقم (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

(٤) عمدة القارئ ١٤٩/١١ .

(٥) شرح العمدة ٧١٧/٢ .

الوجه الثالث: ما ذكره القرطبي بقوله: " ولا يقال فيه - أي حديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال؛ لما ترك الاعتكاف في رمضان - ما يدل على قضاء التطوع؛ لأنا لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل ولا بالنذر، ولا بالدخول فيه؛ إذ لم يكن دخل فيه بعد، كيف ومعقولية القضاء إنَّما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل ذمة فأي شيء يقضي ؟ غاية ما في الباب أنه ابتدأ عبادة هي من نوع ما فاته"(١).

ورد هذا: بقول ابن عبدالبر - رحمه الله -: " غير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته " (٢).

(١٤٨) ٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إن كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه" (٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢٤٦/٣ .

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ١٩٤/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم / باب من رأى عليه القضاء (ح٢٤٥٧) ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٢٧/١٢ ، والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٧١/١٢ .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٥٧): " إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً " .

وأخرجه ابن حبان (ح٣٥١٧) إحسان ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢، والنسائي كما في التحفة ٤٢٧/١٢ ، والبيهقي ٢٨١/٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد =

وألحق الاعتكاف بالصيام.

ونوقش الاستدلال: بعدم ثبوت الحديث، وإن ثبت فمحمول على الاستحباب.

٤- أنه يلزمه بالشروع فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: أما القياس على الصلاة فغير مسلم فلا يسلم أنها تلزم بالشروع.

وأما الحج والعمرة فلوجود الفرق بينهما وبين الاعتكاف من وجهين:

الأول: أن الحج والعمرة يمضى في فاسدهما، ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية، والاعتكاف ليس كذلك[(٢)]، فالحج والعمرة ألزم من الاعتكاف.

=

٧١/١٢ من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وصححه ابن حبان ، ورجاله ثقات ، لكن أعل بن جرير بن حازم حدث به في مصر، وحديثه بمصر ليس بذاك كما ذكره النسائي .

والحديث أعله ابن المديني وأحمد كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٢٨١/٤ ، والبخاري كما في العلل الكبير (١١٩) ، ومسلم بن الحجاج كما في التمييز (٢١٧) ، والترمذي كما في جامعه (٧٣٥) ، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل ٢٦٥/١ ، ومحمد بن يحيى الذهلي كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٤ ، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣٤٦/١١ ، والعقيلي كما في الضعفاء ٨٣/٢ ، والدارقطني كما في العلل ٤٥/١٥ ، والخلال كما في فتح الباري ٢٦٦/٤ ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا .

(١) التمهيد (فتح البر) ٤٢٤/٧، والاستذكار ٣١٢/١٠ .

(٢) المغني ٤١٢/٤ .

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الاعتكاف[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم وجوب القضاء لمن خرج من اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه؛ إذ الأصل براءة الذمة.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ولو قطعه مدة لم يلزمه قضاؤه؛ لأن من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحب لــه إتمامه وأن يقضيه إذا قطعه.

وكذلك لو كان لــه ورد من الاعتكاف ففاته استحب لــه قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأبية ثم قضاه من شوال [٢]، ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادتهن وإنما عزمن عليه ذلك العام، ولأن قضاءه غير واجب، ولأنهن لم يكن شرعن فيه وهو ﷺ قد شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف وهو قد دخل المسجد حين صلى بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذٍ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك" [٣].

---

(١) شرح العمدة ٢/٧١٧ .

(٢) تقدم توثيقه برقم (١٢) .

(٣) شرح العمدة ٢/٧١٥ .

المبحث الثاني
قضاء الاعتكاف الواجب على الحي

إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أياماً لا يشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح، ويقضي ما بقي، وإن كان أياماً متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته، وإن كانت أياماً معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن [(١)].

لحديث عقبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " كفارة النذر كفارة يمين" [(٢)].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/١٤ .

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٤) وهو في مسلم .

المبحث الثالث
قضاء الاعتكاف الواجب على الميت

إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك، لكنه فرط حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه هذا الاعتكاف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه، فإن لم يفعل أطعم من تركته إن خلف تركة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [(١)].

القول الثاني: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه ولكن يطعم عنه إن أوصى.

وهو قول جمهور أهل العلم [(٢)].

الأدلة:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي:

(١٤٩)١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" [(٣)].

---

(١) المغني ٣٩٩/٤ ، وشرح الزركشي ٦٠٩/٢ ، والفروع ٩٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠١/١، والمجموع ٣٩٣/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (ح١٩٥٢) ومسلم في الصيام ، (ح١١٤٧) .

فيلحق الاعتكاف بالصيام فإنه أشبه به من الصلاة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه مؤول على معنى إطعام الحي عنه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام، ونظير ذلك (١٥٠) قوله ﷺ: " الصعيد الطيب وضوء المسلم" [(١)] فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء، وهذا تأويل الماوردي [(٢)].

وأجيب عنه: بقول ابن الملقن: "ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه، (١٥١)والحديث الوارد في الإطعام عنه ضعيف" [(٣)].

وأيضاً فهو صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

قال النووي: "وأما تأويل الصيام بالإطعام فتأويل باطل يرده باقي الحديث " [(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، وأبو داود في الطهارة / باب الجنب يتيمم (٣٣٢) ، والترمذي في الطهارة / باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤) ، والنسائي ١٧١/١، وعبدالرزاق (٩١٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٦/١ ، والدارقطني ١٨٧/١ ، والحاكم ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٢٠/١ ، عن أبي ذر رضي الله عنه .

وصححه الترمذي والحاكم ، وصححه أيضاً أبو حاتم وابن القطان كما في التلخيص (٢٠٩) .

(٢) الحاوي ٣١٤/٤ .

(٣) الحديث الذي أشار إليه ابن الملقن هو: حديث ابن عمر مرفوعاً: "من مات وعليه صوم رمضان ، فليطعم عن كل يوم مسكيناً " أخرجه الترمذي (٧١٨) ، وابن ماجه (١٧٥٧) ، والدارقطني ١٩٦/٢، والبيهقي ٢٥٤/٤ .

قال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر نه موقوف" .

وقال البيهقي: " الصحيح أنه موقوف على ابن عمر" .

(٤) المجموع ٣٧١/٦ .

الوجه الثاني: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [(١)] وبقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [(٢)].

وسيأتي الجواب عن هذا الوجه [(٣)].

الوجه الثالث: أنه معارض (١٥٢) لما رواه النسائي عن ابن عباس موقوفاً: " لا يصل أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة " [(٤)].

وأجيب: بعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه [(٥)].

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٤ .

(٢) سورة النجم: آية ٣٩ .

(٣) سيأتي في مناقشة أدلة الرأي الثاني .

(٤) أخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى ١٧٥/٢ في الصيام / باب صوم الحي عن الميت (ح٢٩١٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٤١/٣ ، والبيهقي في سننه ٢٥٧/٤ تعليقاً وقال:"وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس " ثم ذكره ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٥٧/٤: " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم " .
وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٩/٢: " إسناده صحيح ... وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة ، فاختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع " .
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٦٣/٢: " قلت غريب مرفوعاً " .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٩٦/٥ .

وأجيب: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الخامس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن عليه كالصلاة [(١)].

وأجيب: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الوجه السادس: ما ذكره القاضي عياض وتبعه القرطبي: أن الحديث مضطرب.

وأجيب عن هذا: أنه لا يتأتى في حديث عائشة، وإنما يتأتى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يسلم الاضطراب، وإنما فيه اختلاف يجمع بينه[(٢)].

(١٥٣)٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة ﷺ سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: " اقضه عنها" [(٣)].

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال و لم يستفصله فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضى عنها النذر، و لم يعين ابن عباس أي نذر هو، دليل على أنه فهم أن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٢٩٦، وفتح الباري ٤/١٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا / باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه (ح٢٤٦١) ، ومسلم في النذر / باب الأمر بقضاء النذر (ح١٦٣٨) .

مناط الحكم عموم كونه نذرا، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده [(١)].

(١٥٤) ٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" [(٢)].

فقوله ﷺ: " فدين الله أحق أن يقضى" يشمل نذر الاعتكاف.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١٥٥) ٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ألست قاضية ؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا لله فالله أحق بالوفاء" [(٣)].

فقوله ﷺ: "فالله أحق بالوفاء"، فبين النبي ﷺ: أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

(١٥٦) ٥- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لعمرو حين سأله عن نذر لأبيه: " أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه

---

(١) شرح العمدة ١/٣٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (ح١٩٥٢) ، ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في الإحصار وجزا الصيد / باب الحج والنذور عن الميت (ح١٨٥٢) .

وتصدقت نفعه ذلك" [١].

(١٥٧) ٦- ما رواه عامر بن مصعب قال: " اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات" [٢].

ونوقش: بضعفه لضعف عامر [٣] وإبراهيم بن مهاجر [٤].

(١٥٨) ٧- ما رواه عون بن عبدالله بن عتبة [٥]: " أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت و لم تعتكف، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك" [٦].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي:

١- قولـــه تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [٧]، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٨٢/٢ ، وأبو داود في الوصايا / باب ما جاء في وصية الحربي (٢٨٨٣) .
وسكت عنه أبو داود ، وسند أبي داود حسن، وقد احتج عامة أهل العلم برواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣ .

(٣) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار ، وقد وثقه ابن حبان على عادته (التقريب ٣٨٩/١).

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ (التقريب ٤٤/١) .

(٥) عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبدالله ثقة عابد مات سنة (١٢٠هـ) (التقريب ٩٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣ ، وإسناده صحيح .

(٧) سورة النجم: آية ٣٩ .

قال شيخ الإسلام: "وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا لــه، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره" [(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو لــه، أو علم ينتفع به من بعده " [(٢)].

فأخبر ﷺ: أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا اعتكف وليه عنه انتفع بذلك، وبرأت ذمته.

(١٥٩) ٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد " [(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - في الصيام / باب النذر في الصيام (ح٦٨٠) بلاغاً .
وانظر أيضاً ما تقدم تخريجه برقم (١٥١، ١٥٢) .

٤ – قول ابن عباس رضي الله عنهما: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد"[١].

ونوقش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت [٢]، وكذا الصلاة [٣].

٥- قول عائشة رضي الله عنهما: " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم" [٤].

ونوقش: بأنه ضعيف جداً [٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الولي الاعتكاف الواجب عن الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٢) .

(٢) أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ . (وإسناده صحيح) .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه عبدالرزاق ٢٣٧/٤، ٢٤٠ ، وابن أبي شيبة ١١٣/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/٤، وصححه الحافظ في الفتح ٥٨٤/١١ .

(٣) أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور / باب النذر عن الميت(ح٦٦٩٨): "وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال: صلي عنها ، وقال ابن عباس نحوه" .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٣/٤ .

(٥) فتح الباري ١٩٤/٤ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله أولاً وآخراً، وأشكره تعالى على ما منَّ به من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وبعد:

فلا يخفى أن كل باحث لابد أن يظهر لـــه من خلال بحثه ثمار ونتائج، وإني خلال معايشتي لبحث الاعتكاف خرجت منه بنتائج خرجت منها بهذه الضوابط:

الضابط الأول: عناية الشارع الحكيم بأمر القلب؛ إذ مدار العمل عليه.

الضابط الثاني: أن الاعتكاف شرعاً: " لزوم مسجد لعبادة الله عز وجل".

الضابط الثالث: أن حكمته: "صلاح القلب واستقامته ".

الضابط الرابع: مشروعية الاعتكاف مطلقاً في رمضان وغيره، وفي العشر وغيرها.

الضابط الخامس: أن أقله يوم، ولا حدّ لأكثره.

الضابط السادس: أنه يتأكد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأن زمن دخول المعتكف من غروب شمس أول ليلة منها.

الضابط السابع: شرط صحة الاعتكاف أهلية المعتكف للعبادة والمسجد، مع إذن السيد للرقيق، والزوج للزوجة.

الضابط الثامن: ما أقيمت فيه الجماعة من المساجد شرع الاعتكاف فيه

لمن تجب عليه الجماعة.

الضابط التاسع: من لا تجب عليه الجماعة يشرع لـه في كل مسجد سوى مسجد البيت.

الضابط العاشر: كل ما اتصل بالمسجد ودخل في مسماه صح الاعتكاف فيه.

الضابط الحادي عشر: يستحب الاعتكاف في المساجد الثلاثة، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم ما لا يخل بركن الاعتكاف ومقصوده.

الضابط الثاني عشر: ركن الاعتكاف: اللبث في المسجد.

الضابط الثالث عشر: الخروج من المسجد بلا عذر بجميع البدن مبطل للاعتكاف.

الضابط الرابع عشر: الخروج لعذر معتاد شرعاً، أو طبعاً، أو لعذر غير معتاد لا يبطل الاعتكاف.

الضابط الخامس عشر: صحة الشرط في الاعتكاف سواء كان عاماً أو خاصاً بشرط عدم منافاته لأمر المسجد، أو الاعتكاف.

الضابط السادس عشر: فائدة الاشتراط في العذر المعتاد عدم بطلان الاعتكاف التطوع، وسقوط القضاء في الاعتكاف الواجب.

الضابط السابع عشر: يبطل الاعتكاف بالجماع ومقدماته، وبإنزال المني باستمناء أو تكرير نظر إن غلب على ظنه الإنزال به، وبالردة، والسكر.

الضابط الثامن عشر: لا يبطل الاعتكاف بطروء الحيض، أو النفاس، أو الجنون، والإغماء.

الضابط التاسع عشر: يشرع للمعتكف سائر العبادات، وينهى عن كل ما يخل بالاعتكاف وحكمته.

الضابط العشرون: يباح للمعتكف ما يحتاجه عادة كالأكل في المسجد ونحوه، وأخذ الزينة في البدن والثوب، ونحو ذلك، ما لم يلوث المسجد.

الضابط الحادي والعشرون: يباح للمعتكف من العقود ما لا ينافي المسجد.

الضابط الثاني والعشرون: للمعتكف فعل قربة خارج المسجد بلا شرط إذا كان في طريقه.

الضابط الثالث والعشرون: ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف، أو يخل بمقصوده.

الضابط الرابع والعشرون: ينهى المعتكف عن كل ما ينافي المسجد من عقد معاوضة، أو حدث ونحو ذلك.

الضابط الخامس والعشرون: يتقيد الاعتكاف المنذور بما قُيد به من صفة شرعية، أو مكان لــه ميزة شرعية.

الضابط السادس والعشرون: إذا قيد الناذر اعتكافه بزمن رجع إلى

تحديده لغة ما لم يكن نية أو شرط.

الضابط السابع والعشرون: يستحب قضاء الاعتكاف المسنون إذا بطل.

الضابط الثامن والعشرون: يجب قضاء الاعتكاف الواجب إذا أبطله المعتكف بصفته مع وجوب كفارة إذا كان معيناً.

الضابط التاسع والعشرون: يستحب قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية: لابن مفلح (ت٧٦٢هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

٢- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة - الطبعة الثالثة.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٦- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية. الرياض.

٨- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة. بيروت.

٩- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن

الأثير، نشر المكتب الإسلامية.

١١- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي. المغرب.

١٢- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الفكر. بيروت.

١٣- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٥- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

١٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة. الرياض.

١٧- إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل. بيروت.

١٩- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية. بالرياض.

٢٠- الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

(ت٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة. بيروت.

٢١- إكمال إكمال المعلم: للأُبّي (ت٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب.

٢٣- الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبدالله بن هشام (ت٧٦١هـ)، ط. دار الفكر. بيروت.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٩- البداية والنهاية: ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة. بيروت.

٣٢- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

٣٣- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٣٤- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا (ت١٣٧١هـ)، ط. دار الشهاب. القاهرة.

٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب.

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، ط. الأولى ١٣٠٦هـ. القاهرة.

٣٧- تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ)، ط. الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة. القاهرة. الطبعة الثانية.

٣٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم

المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، مؤسسة قرطبة، نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٠- تحفة الراكع والساجد. للجراعي (ت٨٨٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي. بيروت، ١٤٠١هـ.

٤١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي.

٤٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، ط. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨هـ.

٤٣- تدريب الراوي: للسيوطي (ت٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٤- التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، بذيل سنن الدارقطني.

٤٥- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر. بيروت.

٤٦- تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٩- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٧هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٠- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥١- تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت١٥٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

٥٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١٤١٤هـ.

٥٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

٥٤- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، صححه أحمد عبدالعليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٧- جواهر الإكليل: صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفكر.

٥٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد

بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.

٥٩- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٦٠- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: المسماة " الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني": محمد بن الحسين البناني، دار الفكر - بيروت.

٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٦٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٦٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٦٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار الإيمان. بيروت.

٦٥- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل.

٦٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بهامش كفاية الطالب الرباني للمنوفي.

٦٧- حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج: لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.

٦٨- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.

٦٩- الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

٧٠- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: القروي، ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

٧١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث. القاهرة.

٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٣- زاد المعاد. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.

٧٤- سراج السالك شرح أسهل المدارك: عثمان بن حسنين الجعلي، ط. الأخيرة ١٤٠٢هـ، ط. دار الفكر.

٧٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.

٧٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر. بيروت.

٧٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله

هاشم يماني المدني، دار المحاسن. القاهرة.
٧٨- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٩- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٨٠- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٨١- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٨٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر. بيروت.
٨٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر - بيروت.
٨٥- شرح العمدة: لشيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ)، ط. دار الأنصاري، ١٤١٧هـ. (كتاب الصيام).
٨٦- شرح العمدة: لشيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ)، ط. دار العاصمة، الرياض ١٤١٧هـ. (شروط الصلاة).

٨٧- شرح الموطأ: للزرقاني، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٨٩- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

٩٠- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

٩١- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة.

٩٢- الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.

٩٣- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ.

٩٤- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٥- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٦- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٩٧- الشرح الممتع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار آسام للنشر ١٤١٤هـ - الرياض.

٩٨- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٩- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٠٠- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٠١- صحيح سنن النسائي: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٢- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤- طبقات الشافعية: عبدالرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٥- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن

عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٦- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٠٧- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت.

١٠٨- الضعفاء الكبير: للعقيلي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٩- عارضة الأحوذي: لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠- العلل: للدارقطني (ت٣٠٦هـ)، ط. دار طيبة.

١١١- عمدة القاري: للعيني (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢- غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

١١٣- فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.

١١٤- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

١١٦- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر: المغراوي، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ، الأولى.

١١٧- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد ابن عبدالرحمن البنا، ط. دار الشهاب - القاهرة.

١١٨- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.

١١٩- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٢٠- فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

١٢١- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٢٢- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

١٢٣- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٢٤- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم - بيروت.

١٢٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة، مصر، ط١٣٩٢هـ.

١٢٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

١٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت٣٦٥هـ)، ط. الأولى ١٤٠٤هـ - بيروت.

١٢٩- الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ، مع اللباب في شرح الكتاب للميداني.

١٣٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٣٢- كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

١٣٣- اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.

١٣٤- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٥- لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٦- مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.

١٣٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

١٣٨- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.

١٣٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

١٤١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.

١٤٢- المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٣- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

١٤٤- مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

١٤٥- مختصر سنن أبي داود: لعبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري

(ت٦٥٦هـ)، دار المعرفة – بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

١٤٦- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٤٧- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

١٤٨- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٩- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١٥٠- المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٥١- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ – بيروت.

١٥٢- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني – القاهرة.

١٥٣- المستوعب: لمحمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف – الرياض ١٤١٣هـ.

١٥٤- مسائل الإمام أحمد: لأبي داود (ت٢٧٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٥٥- مسائل الإمام أحمد: لابنه عبدالله، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠١هـ.

١٥٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: لأبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - بيروت.

١٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.

١٥٨- المصنف: لأبي عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٩- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

١٦٠- معالم السنن: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٢٨٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٦١- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.

١٦٢- المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

١٦٣- المعجم الوسيط: إعداد مجموعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول.

١٦٤- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٦٥- معرفة السنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبدالمعطي قلعجي، ط(١٤١١هـ).

١٦٦- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت٩٧٢هـ) ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٨- المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٧٠- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني - القاهرة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٢- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧٣- المنتقى: لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مطابع الأشرف - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد

الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٧٥- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.

١٧٦- منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٧٨- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٧٩- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٠- مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٨١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٨٢- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

١٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

١٨٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار

الكتب العلمية ببيروت.

١٨٥- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٨٦- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.

١٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧

الداعي لجمع أحكام الاعتكاف: ٩

منهج البحث: ٩

مخطط البحث: ١٠

المسألة الأولى: أقله. ١١

المسألة الثانية: أكثره.. ١١

التمهيد.. ٢١

المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية ٢٢

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية............................. ٢٣

المسألة الثانية: بيان حقيقته الشرعية............................ ٢٦

المطلب الثاني: بيان حكمته ٢٩

الفصل الأول: أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماه، وزمنه............ ٣١

المبحث الأول: أدلـــة مشروعيته ٣٣

(فــرع) ولم يرد شيء في فضل الاعتكاف ٣٥

المبحث الثاني: حكمه ٣٧
المطلب الأول: حكمه لغير المرأة ٣٨
المطلب الثاني: حكمه للمرأة..................................... ٤٢
المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه. ٤٦
المبحث الثالث: قسما الاعتكاف................................. ٥١
المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المسنون.......................... ٥٥
المطلب الأول: أقل زمن وأكثره. ٥٧
المسألة الأولى: أقله. ٥٧
المسألة الثانية: أكثره... ٦٣
المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.......................... ٦٤
المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه ٦٥
المسألة الأولى: زمن الدخول.................................... ٦٥
المسألة الثانية: زمن الخروج..................................... ٦٨
الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف وأركانه ٧١
المبحث الأول: شروط صحة الاعتكاف ٧٣
المطلب الأول: شـــــرط الإسلام................................. ٧٥

المطلب الثاني: شـــــرط العقل.. ٧٦

المطلب الثالث: شـــــرط التمييز. ٧٦

المطلب الرابع: شرط النية.. ٧٧

المطلب الخامس: شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة. ٧٨

فرع: اعتكاف المستحاضة، ونحوها ممن حدثه دائم. ٩٤

المطلب السادس: شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة ٩٥

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة. ٩٥

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.
.... ٩٦

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن: ٩٧

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن:................................ ٩٧

الفرع الأول: أن يكون تطوعاً: ٩٧

الفرع الثاني: أن يكون واجباً بنذر:..................................... ٩٨

الجانب الأول: أن يكون معيناً:.. ٩٩

الجانب الثاني: أن يكون غير معين: ٩٩

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق:................................... ١٠٠

الفرع الأول: المكاتب: ١٠٠

الفرع الثاني: المبعض ١٠١

الفرع الثالث:أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن.
.... ١٠٢

الفرع الرابع: لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره . ١٠٢

المطلب السابع: شرط الصوم. ١٠٣

المطلب الثامن: شرط المسجد.................................. ١١٤

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.................. ١١٤

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف. ١١٦

الأمر الأول: ضابطه للرجل: ١١٦

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة: ١٢٧

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه:
.... ١٣١

الأمر الأول: ما أعد للصلاة.................................... ١٣١

الأمر الثاني: سطح المسجد.................................... ١٣٢

الأمر الثالث: رحبة المسجد. ١٣٢

الأمر الرابع: منارة المسجد. ١٣٤

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد.......................... ١٣٥

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد. ١٣٥

الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد. ١٣٧

الأمر الخامس: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للساقية. ١٣٧

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف........................ ١٣٨

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه. ١٤٠

فرع: وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية المحل للاعتكاف.. ١٤١

المبحث الثاني: أركان الاعتكاف ١٤٢

الفصل الثالث: الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف.......... ١٤٣

المبحث الأول: الخروج من المسجد ١٤٥

المطلب الأول: أقسامه... ١٤٧

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن. ١٤٨

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر. ١٤٨

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لابد له منه شرعاً أو طبعاً.......... ١٤٩

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة. ١٤٩

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة.......................... ١٥٠
الفرع الأول: أن لا يمكنه ذلك في المسجد. ١٥٠
الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.......................... ١٥١
الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد..... ١٥٢
فرع: وإذا كان لــه مترلان أو كان هناك مطهرتان لزمه التطهر بالأقرب منهما. ١٥٣
الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب. ١٥٤
الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة.......................... ١٥٦
الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.......................... ١٥٦
الفرع الثاني: زمن الخروج. ١٥٩
الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف.......................... ١٦١
المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتاد. ١٦٢
المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب. ١٦٨
المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف. ١٧٣
المسألة الأولى: حكمه. ١٧٣
المسألة الثانية: نوعاه.......................... ١٧٥
الأمر الأول: أن يكون الشرط عاماً.......................... ١٧٥

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً. ١٧٧
المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط. ١٧٨
المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.......... ١٧٩
المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً........ ١٧٩
المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد................ ١٨٠
المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف ١٨٣
المطلب الأول:الجماع. ١٨٥
المسألة الأولى: كونه مبطلاً. ١٨٥
المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع........................ ١٨٧
المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها........................ ١٨٩
المطلب الثالث: إنزال المني.................................. ١٩٣
المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة................................ ١٩٣
المسألة الثانية: إنزاله باحتلام................................ ١٩٣
المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكر. ١٩٧
المسألة الرابعة: إنزال المني بالنظر. ١٩٨
المسألة الخامسة: إنزاله بالاستمناء........................... ٢٠٠
المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس......................... ٢٠٢

المسألة الأولى: كونه مبطلاً. ٢٠٢
المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض أو النفاس. ٢٠٤
المسألة الثالثة: أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً. ٢٠٥
المطلب الخامس: طروء الإغماء والجنون........................ ٢٠٧
المسألة الأولى: كونهما من المبطلات. ٢٠٧
المسألة الثانية: أثر طروء الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب: . ٢٠٩
الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد: ٢٠٩
الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد........................ ٢١٠
المطلب السادس: السكر........................ ٢١١
المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة. ٢١٤
المطلب الثامن: الردة........................ ٢١٦
المسألة الأولى: كونها مبطلة........................ ٢١٦
المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب. ٢١٦
المطلب التاسع: إفساد الصوم. ٢١٨
المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف........................ ٢١٨
المطلب الحادي عشر: الموت........................ ٢٢١

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة.......................... ٢٢٢

الفصل الرابع: ما يشرع للمعتكف، وما يباح لـــه، وما ينهى عنه .. ٢٣١

المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف.................................. ٢٣٣

المطلب الأول: العبادات المحضة. ٢٣٥

المطلب الثاني: العبادات المتعدية.................................. ٢٣٥

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها................ ٢٣٩

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف............. ٢٤٠

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.................................. ٢٤١

المطلب السادس: التبكير لصلاة الجمعة. ٢٤٢

المطلب السابع: المبيت في المسجد ليلة العيد....................... ٢٤٢

المبحث الثاني: ما يباح للمعتكف.................................. ٢٤٣

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد........................ ٢٤٥

المطلب الثاني: النوم في المسجد. ٢٤٦

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها.................................. ٢٤٧

المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب. ٢٤٨

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريحه ودهنه...................... ٢٥١

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة. ٢٥٢

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاة على الجنازة. ٢٥٣

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد. ٢٥٣

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد. ٢٥٥

المطلب الثامن: الوضوء في المسجد............................ ٢٥٧

المطلب التاسع: زيارة المعتكف. ٢٦١

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه، وأذانه، وإصلاحه بين الناس. ٢٦٢

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته. ٢٦٣

المطلب الثاني عشر: شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع على الشبكة العالمية.. ٢٦٤

المبحث الثالث: ما ينهى عنه المعتكف............................ ٢٦٥

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته. ٢٦٧

المطلب الثاني: عقود المعاوضات. ٢٦٨

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد. ٢٦٨

المسألة الثانية: أن يكون خارج المسجد. ٢٧٢

المطلب الثالث: التكسب بالصنائع في المسجد. ٢٧٥

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد. ٢٧٧

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد. ٢٧٩

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد. ٢٨٢

المطلب السابع: البصاق في المسجد. ٢٨٥

مسألة: ٢٨٧

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام. ٢٨٩

الفصل الخامس: نذر الاعتكاف ٢٩١

المبحث الأول: أن يقيده بوصف. ٢٩٣

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة. ٢٩٥

المطلب الثاني: ٢٩٧

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصوم. ٢٩٧

المبحث الثاني: أن يقيده بزمان ٢٩٩

المطلب الأول: أن ينذر اعتكاف مطلقاً. ٣٠١

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم. ٣٠٢

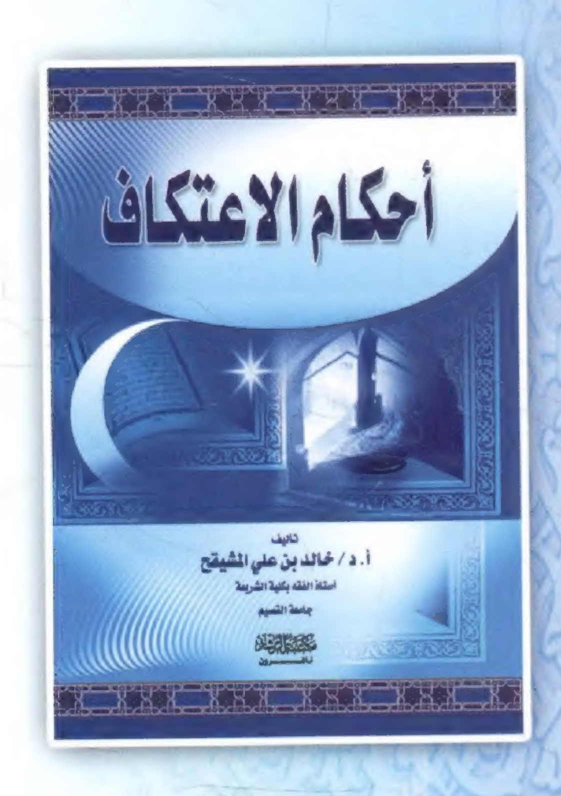
المطلب الثالث: من نذر أن يعتكف يومين. ٣٠٤

المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين. ٣٠٦

المسألة الأولى: أن تكون معينة. ٣٠٦

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة. ٣٠٨

المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر. ٣١١
المسألة الأولى: أن يكون معيناً. ٣١١
المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً......................... ٣١٣
المطلب السادس: أن ينذر اعتكافه ليلة......................... ٣١٦
المبحث الثالث: أن يقيده بمكان......................... ٣١٩
المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة............ ٣٢١
المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة. ٣٢٨
الفصل السادس: قضاء الاعتكاف ٣٣١
المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب......................... ٣٣٣
المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.................. ٣٤٠
المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت ٣٤١
الخاتمة ٣٥١
فهرس المصادر والمراجع......................... ٣٥٧
فهرس الموضوعات......................... ٣٧٧







ألوان للطباعة
ALWAN PRINTING
ت: ٢٤٢٣١٣٠ ف: ٢٤٢٣١٢٥